



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٦

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٦

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(١)

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اعتبار الجانى مخفيا لشيء مسروق . اشتراط احرازه له ماديا . غير لازم . كفاية اتصال يده به وانبساط سلطانه عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتهـا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة : المتهم الأول : سرق الماشية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لمحمد اسماعيل الشيخ بطريق الإكراه الواقع على ابنه كمال بأن فاجأه أثناء وجوده بالحقل واعتدى عليه بالضرب بعصا وضغط على وجهه فى الطين فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى معطلا بذلك مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة الماشية سالفة الذكر. والمتهم الثانى : أخفى الماشية المسروقة سالفة الذكر مع علمه بسرقتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٣١٤ — ٢ و ٢/٤٤ مكرر من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٤٤ مكرر من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهم الثانى : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. (وثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر حضوريا بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٦٤ وطعن المحكوم عليه الأول إبراهيم سعيد عطيه فيه بطريق النقض وهو فى السجن فى اليوم التاسع من الشهر ذاته ، إلا أنه لم يقدم أسبابا ، فيكون الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى عبد الدايم خميس السعدى الشهير بدومه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن المذكور بجريمة إخفاء ماشية مسروقة مع علمه بسرقتها قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد

ذلك بأن كلا من الركنين المادى والمعنوى لتلك الجريمة غير متوافر لأن الماشية المسروقة لم تدخل فى حوزة الطاعن الذى اقتصر دوره على معاونة الطاعن الأول فى اقتيادها — دون أن يكون على بينة وعلم بأمر سرقتها — إلى دار أخت هذا الأخير التى زعمت له أنها المالكة لها . وقد تمسك المدافع عن الطاعن بانتفاء ركن العلم لديه ولكن المحكمة دللت على ثبوته فى حقه تدليلا غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ويخالف الثابت فى الأوراق إذ أن أحمد محمد عويس لم يقل بأن الطاعن هو الذى فاوضه فى ابتياع إحدى الماشيتين ولكنه قرر أنه سلم ثمنها إلى عبد الله الصابر الذى قطع بأن الطاعن الأول هو الذى باع تلك الماشية وتسلم ثمنها منه وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن استعراف الكلب البوليسى على الطاعن الأول وتعرف المجنى عليه على هذا الأخير واعترافه بتحقيقات النيابة ومن الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه ومن إقرار الطاعن بتلك التحقيقات بأن الطاعن الأول جاءه بمنزله ومعه الماشيتين وأخبره أنهما لأخته وأنه يرغب فى بيعهما فاصطحبه إلى منزل عبد الله الصابر حيث باعا إحداها إلى أحمد عوض عويس ثم باعا الماشية الثانية ليوسف عبد الواحد بالصورة التى أوردها الأخير ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن من أنه لم يكن يعلم بأن الماشية مسروقة ورد عليه فى قوله : " ولا يسوغ البتة قول المتهم الثانى (الطاعن) أنه لم يكن يعلم بأن الماشية مسروقة لمجافاة ذلك لصلة القربى بين المتهمين وعلمه ولا شك مدى صحة هذا الزعم من جانب المتهم الأول فضلا عما ثبت من أقوال المشتريين للماشية المسروقة أن المتهم الثانى كان يتفاوض فى ثمن المبيع بل إنه قبض معجل ثمن الجاموسة ووقع على المبايعة باسمه وهى مما يقطع فى الدلالة على قيام جريمة الإخفاء وفى صحة توافر القصد الجنائى لديه" . وما خلص إليه الحكم فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ويتوافر به ركن العلم بأن الماشية متحصلة من سرقة، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل

يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — ما يدل على قيامه ، إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها . ولما كان يؤخذ مما أورده الحكم — مردودا إلى أصله فى الأوراق — فى سبيل التدليل على قيام ركن العلم — أن الطاعن كان له دور إيجابى مع الطاعن الأول فى بيع الماشيتين وأنه تسلم بالفعل معجل ثمن إحداهما ووقع على ورقة مبايعتها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاستدلال غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢)

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) وصف التهمة . مواد مخدرة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . مسئولية جنائية . " الإعفاء منها " .

(ا) عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .

(ج ، د) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . قبض .

(ج) القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات . انصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

(د) مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .

(هـ) مأمورو الضبط القضائى .

الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وقيامهم بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها واستحصالهم على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو يشاهدونها بأنفسهم .

(و) إثبات . " اعتراف " .

الاعتراف فى المواد الجنائية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ به بالكامل أو تجزئته فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون التقيد بالأخذ بباقيه .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى — أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت أن الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ، ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة .

٢ — تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ

وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولا منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها و بين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء و يدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

٣ — من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

٤ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون .

٥ — من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم .

٦ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية: أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق . فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع كل من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الأول الملحق به بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن عشر سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة لأن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى . وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه على غير أساس . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر حضوريا بتاريخ ٣ من يونيو سنة ١٩٦٥ وطعن المحكوم عليه الأول محمد سالم محمد فيه بطريق النقض فى يوم صدوره ، غير أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى على محمد عبد الله قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على تناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بقوله إن

إيقاف السيارة التى كان يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو إجراء تبرره الظروف ولا ينطوى على تعرض لحرية المتهمين ، وهذا الذى قاله الحكم غير سديد فى القانون إذ أنه لم يقع ما يبرر إيقاف السيارة التى أوقفت استنادا إلى ما نقله المرشد لرئيس مكتب مكافحة المخدرات من حمل ركابها لكمية من الجواهر المخدرة وهو ما لايسوغ وحده التعرض للسيارة ويسقط حجية القول بأن الطاعن قدم بنفسه المنديل المحتوى على المخدر المضبوط لرئيس المكتب إذ أنه بافتراض صحة هذا التصرف — الذى يجحده الطاعن — فإنه كان نتيجة للقبض الباطل . هذا فضلا عن أن الحكم قد تناقض فى التسبيب حين أفصح وهو فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قبل الطاعن وزميله عن اطمئنانه إلى اعتراف الأخير بملكيته للمضبوطات كلها ثم عاد وتشكك فى صحة هذا الاعتراف قولا منه بأنه إنما قصد به إفلات الطاعن من العقاب ، ثم أنه نفى عن الطاعن إنه ممن يتجرون أو يتعاطون الجواهر المخدرة مع أنه كان قد أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه قد اشترى الكمية المضبوطة . وبالإضافة إلى ماتقدم فإن الحكم لم يعمل فى حق الطاعن حكم الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — استنادا إلى أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور وذلك على الرغم من أن النيابة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية عليه بوصف أنه أحرز المخدر بقصد الاتجار وطلبت عقابه بالمادة ٣٤ من القانون وهو بهذا الوصف الذى ورد بأمر الإحالة وجرت فى شأنه المرافعة يمكن أن يستفيد من الإعفاء الذى نظمته تلك المادة ، وكان يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى تطبيق أحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون أن تنبه الدفاع إلى ذلك على اعتبار أن التعديل الذى أجرته إنما ينطوى فى الواقع على التشديد وهو ما كان يتعين عليها معه تنفيذا لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لفت نظر الدفاع إلى ذلك . أما وهى لم تفعل ، فانها تكون فضلا عما تردت فيه من خطأ فى القانون ، قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنها تخلص فى أن تحريات المقدم كمال محمد كساب رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية دلت

على أن بعض الأشخاص يتجرون فى الجواهر المخدرة ، فاستصدر بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٦ الساعة الثانية والنصف مساء إذنا من النيابة بتفتيشهم لضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من الجواهر المخدرة على أن يتم التفتيش مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الإذن ، ثم دلت تحرياته أيضا على أن أحد هؤلاء المأذون بتفتيشهم سيقوم من حجرة ببلبيس فى يوم ١٩٦٤/٨/١٦ عائدا إلى بلدته فكلف أحد المرشدين السريين بمراقبة تحركاته فى حجرة ببلبيس وأعد هو كمينا لضبطه عند عودته بأن وقف وبرفقته الرائد صلاح الدين محمود عسكر وبعض رجال القوة بالقرب من مزلقان منشاة الكرام على طريق مشتول السوق — شبين القناطر ، وأثناء ذلك وفى حوالى الساعة التاسعة و ٤٥ دقيقة مساء حضر المرشد السرى سالف الذكر فى إحدى السيارات إلى مكان الكمين وأبلغ المقدم كمال محمد كساب بأن شخصين ذكر له أوصافهما أحدهما أعرابى لا يعرف اسمه والثانى يدعى على محمد عبد الله (المتهم الثانى — الطاعن) قد اشتريا من حجرة ببلبيس كمية كبيرة من الجواهر المخدرة وأنهما قادمان من خلفه فى طريقهما إلى القاهرة بالسيارة رقم ٢٦٢ أجرة القاهرة ، وبعد حوالى خمس دقائق وصلت هذه السيارة يقودها سعد على ابراهيم ويجلس بجواره المتهم الثانى على محمد عبـــد الله (الطاعن) ويجلس بالمقعد الخلفى المتهم الأول محمد سالم محمد فأشار لها المقدم كمال محمد كساب بالوقوف للتحرى عن الموجودين بها ، ولما وقفت اتجه هو وزميـــله الرائد صلاح الدين محمود عسكر ناحيتها وسأل قائدها عن اسمه وعن الجهة التى قدم منها والجهة التى يقصدها ، وأثناء ذلك لاحظ أمارات الارتباك وقد بدت على المتهمين ثم شاهد المتهم الثانى على محمد عبد الله ينحنى إلى أسفل ويحاول اخفاء شىء أمام مكان جلوسه فى أرضية السيارة فسأله عن اسمه وعن وجهته وعندئذ بادره المتهم الثانى بقوله أنه يحمل حشيشا وأفيونا وأن الراكب الخلفى وهو المتهم الأول يحمل أيضا حشيشا وأفيونا ثم مد يده ناحية قدميه وأحضر منديلا مربوطا وقدمه اليه وعلى أثر ذلك طلب المقدم كمال محمد كساب إلى زميله الرائد صلاح الدين محمود عسكر أن يمسك بالمتهم الأول وقام هو بفحص محتويات المنديل فتبين أنه يحتوى على ثمــان عشرة طربة من مادة الحشيش ولفافتين بهما مادة الأفيون ، وكان الرائد صلاح الدين محمود عسكر قد أمسك بالمتهم الأول ثم قام بتفتيشه فعثر فى جيب معطفه الأيسر الداخلى على لفافة بها مادة الأفيون وعثر فى كل من جيبى

صديريه على طربتين من مادة الحشيش ولما واجهه المقدم كمال محمد كساب بهذه المضبوطات اعترف بها ، وكذلك اعترف بالمضبوطات التى وجدت مع المتهم الثانى . واستند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة إلى أقوال المقدم كمال محمد كساب رئيس مكتب مكافحة المخدرات ببنها والرائد صلاح الدين محمود عسكر وإلى اعتراف المحكوم عليه محمد سالم محمد بتحقيقات النيابة وبالجلسة وتقرير قسم المعامل الكيماوية الملحقة بمصلحة الطب الشرعى وأورد مؤدى كل دليل من هذه الأدلة بما يؤيد تلك الواقعة . ثم عرض لدفاع الطاعن الموضوعى والقانونى ورد على الدفع المبدى من المدافع عنه ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وبما أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه لما كان يؤخذ مما شهد به المقدم كمال محمد كساب والرائد صلاح الدين محمود عسكر أن مرشدا سريا ذكر لهما أن المتهم الثانى (الطاعن) وآخر لا يعرف اسمه قادمان خلفه بالسيارة رقم ٢٦٢ أجرة القاهرة ومعهما كمية كبيرة من الجواهر المخدرة فأوقفا هذه السيارة عند دخولها إلى مكان الكمين بقصد التحرى عن راكبيها وأن المتهم الثانى أبلغهما بأنه هو وزميله المتهم الأول يحملان حشيشا وأفيونا ثم قدم لأولهما ومن تلقاء نفسه منديلا تبين لهما أن بداخله ثمان عشرة طربة من الحشيش وكمية من الأفيون ، وعندئذ قام ثانيهما بتفتيش المتهم الأول فعثر معه على أربع طرب من الحشيش وكمية من الأفيون . لما كان ذلك ، وكان مجرد ايقاف السيارة للتحرى عن راكبيها لايعد قبضا بالمعنى القانونى ولا ينطوى على تعرض لحرية المتهمين بل هو اجراء تبرره ظروف الحال ، وكان المتهم الأول أيضا قد اعترف فى جميع مراحل الدعوى باحرازه لما ضبط معه من حشيش وأفيون ، فضلا عن أن تفتيشه تم بناء على ما ارتآه المقدم كمال محمد كساب والرائد صلاح الدين محمود عسكر من اتصاله بجريمة متلبس بها هى احراز المتهم الثانى لمادة الحشيش والأفيون . لما كان ما تقدم ، فإن العثور على المخدر المضبوط مع المتهمين لا يكون نتيجة أى قبض وقع عليهما بل جاء بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) نتيجة تقديمه المنديل من تلقاء نفسه إلى المقدم كمال محمد كساب وجاء بالنسبة للمتهم الأول . . ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش على غير أساس من الواقع أو القانون ومن أجل ذلك يتعين القضاء برفضه" . ثم نفى الحكم عن المتهمين قصد الاتجار أو التعاطى وأعمل فى حقهما المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفض لذلك

تطبيق أحكام الإعفاء الواردة بالمادة ٤٨ من القانون ذاته على اعتبار أن الإعفاء قاصر على العقوبات المقررة فى المواد ٣٣،٣٤،٣٥ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم . وكان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما وقد اطمأنت المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى أقوال كل من المقدم كمال محمد كساب رئيس مكتب مكافحة المخدرات ببنها والرائد صلاح الدين محمود عسكر التى يبين منها أن الطاعن قد تخلى بإرادته عن المخدر ووضع نفسه طواعية واختيارا فى حالة تلبس بجناية إحراز جواهر مخدرة تجيز ضبطه وتفتيشه وضبط وتفتيش كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . لما كان ما تقدم ، وكان مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه — للأسباب السائغة التى أوردها — من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة التناقض تأسيسا على أن الحكم أخذ المحكوم عليه محمد سالم محمد باعترافه على الرغم من تشككه فيه لاتجاهه إلى تخليص الطاعن من الاتهام مردودا بأنه يبين من الاطلاع على ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد أنه عرض لاعتراف محمد سالم محمد وأورد مؤداه بما مفاده أنه اعترف بأن الجواهر المخدرة المضبوطة كلها — سواء منها ما ضبط معه أو بالمنديل — له . ثم عرض

الحكم إلى موقف الطاعن مختتما مناقشة الأدلة قبله بقوله : "أن اعتراف المتهم الأول (محمد سالم محمد) باحرازه لجميع المضبوطات بالرغم من اعتراف المتهم الثانى (الطاعن) أمام شاهدى الإثبات بإحرازه للمنديل المضبوط يدل بوضوح على رغبة المتهم الأول فى إفلات المتهم الثانى من العقوبة " . وانتهى الحكم إلى مساءلة المتهمين كليهما كل عما ضبط معه . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ولا تناقض فيه لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد بيان قصد الطاعن وزميله من الإحراز قد قال " وبما أنه عن قصد كل من المتهمين من إحراز المخدر الذى ضبط معـــه فانه لما كانت التحقيقات قد خلت من أى دليل مقنع على أن المتهمين ممن يتجرون فى الجواهر المخدرة أو يتعاطونها وكان الواضح من أقوال المتهم الأول أن شخصا سلمه المخدر المضبوط معه فى بلدة العدلية لتوصيله إلى بلدة قليوب . لما كان ذلك ، فإن احراز كل من المتهمين لما ضبط معه يكون بغير قصد الاتجار أو التعاطى " . وما قاله الحكم من ذلك ليس فيه ثمة تعارض بينه و بين ما أثبته الحكم فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى من أن المرشد أنبأ الضابط بواقعـة شراء الطاعن والمحكوم عليه الآخر للمخدر إذ ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى فى واقعة الإنباء بالشراء مالا يقنعها بأن الاحراز كان بقصد الاتجار لتلك الاعتبارات السائغة التى أوردتها وأن تنفض عن الواقعة المـادية — وهى فى سبيل تقصى القصد من الاحراز — أيا من قصدى الاتجار والتعاطى وأن تعمل فى حق المتهمين أحكام المـادتين ٣٧/١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وما انتهى إليه الحكم من ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما كان يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه ، ذلك لأن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعـة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الإحالة

والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى - أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها - حين استبعدت قصد الاتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . وكانت المحكمة قد خلصت إلى اسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من افادته من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولا منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه بالبناء على كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٣)

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . قتل خطأ .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها .

نفى الحكم عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لا تغيير للتهمة .

(ب ، ج) قتل خطأ .

(ب) اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم . تعدادها صور هذا الخطأ بحيث كانت كل صورة منها كافية لترتيب مسئوليته . لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

(ج) الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إليه .

(د) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهود" .

عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة الأخذ بها والاعتماد عليها متى اقتنعت بصحتها .

(هـ) دعوى جنائية . " رفعها " . دفوع .

الدفع بصدور الإذن برفع الدعوى الجنائية لاحقا لرفعها استنادا إلى خلوه من تاريخ صدوره . دفع قانونى مخالط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلتزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو افصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لايتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن (المتهم) على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

٢ — من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لاجدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

٣ — الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم .

٤ — لم يحظر القانون سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها . ولما كان الطاعن لايدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز و إنما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه ، ولكونه شقيق المجنى عليه و يجوز التأثير عليه ، فان ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه .

٥ — الدفع بخلو الإذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا يقبل إثارته أمامها لأول مرة .

٦ — المحكمة غير ملزمة بأن ترد على استقلال على أقوال شهود النفى أو أن تشير صراحة إلى عناصر أخرى قدمها المتهم لتأييد دفاعه ، إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت الأخرى التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم حلوان (١) تسبب خطأ فى قتل عادل حسن عبد العال وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه مما أدى الى وفاته . (٢) قاد سيارته بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة حلوان الجزئية قضت

حضوريا فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ لما نسب إليه فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد إعتراه بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وانطوى على فساد فى الإستدلال ذلك بأن الإذن الصادر من رئيس النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن — بوصف كونه موظفا عموميا — لا يحمل تاريخ إصداره مما يحتمل معه أن يكون لاحقا لرفع الدعوى مما يبطل الإجراءات ويعيب الحكم ، كما أن المحكمة — وهى مقيدة بالوصف الذى قدمت به النيابة الدعوى الجنائية إليها — وقد نفت عامل السرعة باعتباره صورة الخطأ المنسوب إلى الطاعن والوارد بوصف التهمة ، فقد كان لزاما أن تقضى بالبراءة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ومن ناحية أخرى فان الحكم لم يبين علاقة السببية بين خطأ الطاعن بوقوفه بالسيارة فى الإتجاه المضاد لخط السير العادى للطريق وبين وقوع الحادث ، كما أنه عول فى الإدانة على أقوال حسن عبد العال وهو طفل فى التاسعة من عمره ويجوز التأثير عليه فضلا عن كونه شقيق المجنى عليه ، هذا بالإضافة إلى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه ووالدته إذ تركته وهو طفل لم يتجاوز الرابعة من عمره فى الطريق العام بغير رقابة أو رعاية ، وجلوسه هو على الطوار وعدم مغادرته مجلسه عند مشاهدته السيارة وهى متجهة نحوه الأمر الذى ينحسر به الخطأ عن الطاعن ، كما أطرح الحكم أقوال شاهدى النفى وحاصلها تعلق المجنى عليه بمؤخر السيارة وسقوطه على الأرض الأمر الذى تأيد بما أورده التقرير الطبى عن إصابات المجنى عليه ، كما أغفل الحكم دلالة الصورة الفوتوغرافية المقدمة من الدفاع عن الطاعن والتى تظاهره فى دفاعه وقد ظهر بها طفل متعلق بمؤخر السيارة ، ولم تلتفت إلى ما أثبتته المعاينة من وقوع

الحادث على بعد مترين من الطوار وهو ما ينتفى به القول بأن السيارة صدمت المجنى عليه أثناء جلوسه عليه ، كما أن المحكمة قضت فى الدعوى دون انتظار ورود التقرير الطبي الشرعى الذى يصور كيفية وقوع الحادث مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال حمدى حسن عبد العال شقيق المجنى عليه وما أسفرت عنه المعاينة وما ثبت من التقرير الطبي وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى طبقا للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تبينت المحكمة وجود إذن من رئيس النيابة مؤشرا به على صفحات محضر الضبط ، ولما كان الدفع بخلو الإذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لا حقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إفصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها ، حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن على صور أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة و بنيانها القانونى ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد أثبت الخطأ فى حق الطاعن فى قوله ... ... " أن المتهم قد أخطأ بوقوفه بالإتجاه المضاد لخط السير العادى بالنسبة للطريق الذى وقع به الحادث كما أنه حين رجع إلى الخلف لم يستعمل آلة التنبيه حتى يتنبه المارة أو غيرهم إلى رجوعه بالسيارة ومن وجهة أخرى فإنه لم يستعن بأحد زملائه ليراقب له خلو الطريق خلفه ولم يتحقق خلو الطريق كذلك بنفسه قبل تحوكه بالسيارة ... ... " ولما كانت صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى جانب الطاعن والتى تتمثل فى رجوعه إلى الوراء بغير استعمال جهاز التنبيه أو الاستعانة بأحد زملائه لمراقبة خلو الطريق خلفه أو مراقبته هو ذلك بنفسه تكفى وحدها لحمل الحكم فيما أنتهى اليه من إدانته عن الحادث ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل حمدى حسن عبد العال لم يكن يستطيع التمييز وإنما اقتصر على القول بعدم إمكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه — لا يخلى المتهم من المسئولية مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة و يكون ماينعاه الطاعن من ذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على استقلال على أقوال شهود النفى أو أن تشير صراحة إلى عناصر أخرى قدمها المتهم لتأييد دفاعه إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت الأخرى التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٤)

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب) عاهة مستديمة .

(أ) استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(ب) بيان مدى العاهة . غير مؤثر فى الحكم . متى تحقق ثبوتها .

(ج،د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) للمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أقوال الشاهد فى التحقيقات ولو جاءت مغايرة لشهادته فى الجلسة . عدم التزامها بتبيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق . مادام له أصل ثابت فيها .

(د) أوجه الدفاع الموضوعية . عدم استلزامها ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

٢ — من المقرر أن بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أقوال الشاهد فى التحقيقات ولو جاءت مغايرة لشهادته فى الجلسة دون أن تبين العلة فى ذلك أو تحدد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

٤ — من المقرر أن ما يقدم من أوجه الدفاع الموضوعية لا يستلزم من الحكم ردا صريحا بل يكفي فيه أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أقوال الشهود الذين وثق الحكم فى أقوالهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٦/٢ بدائرة مركز أبو طشت محافظة قنا : ضرب محمد على عثمان عمدا بقطعة من الحديد (عتلة) على جانبه الأيسر فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الطبيب الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الكلية اليسرى وتقدر بنحو ٣٠ ٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ (مائتى جنيه) على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرشا أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة — جاء معيبا بالإخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وبطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال كما خالف الثابت فى الأوراق ذلك بأن الطاعن كان قد طلب إحضار حرز الآلة الحديدية (العتلة) التى قيل بإستعمالها فى ارتكاب الجريمة حتى يتسنى معرفة كيفية الإعتداء بها خاصة وأنها لم تعرض على الطبيب الشرعى أو تحرز بطريقة سليمة كما طلب إجراء معاينة للتثبت مما إذا كان يمكن للشاهدين رؤية الحادث على حد ما صوراه من أنهما كانا على محراث يدور فى نورج وكان بينهما و بين مكان الحادث كومة من التبن

إرتفاعها أربعة أمتار . كذلك أشار الدفاع إلى لزوم مناقشة الطبيب الشرعى فى أمور من أهمها أنه وصل إلى نتيجة فى نهاية تقريره دون أن يحقق ما ورد فى مقدمة التقرير من أنه لا يمكن تقدير مدى العاهة بنسبة مئوية معينة لعدم فحص الكلية المصابة بعد استئصالها ولعدم فحص حالة الكلية الأخرى وأفصح الطاعن عن جدوى هذا الدفاع بأن الطب الحديث يرى أن استئصال إحدى الكليتين لا يؤثر فى وظيفة الكلية الأخرى وأنه يمكن للانسان أن يعيش بكلية واحدة إلا أن الحكم لم يجب الدفاع إلى ما طلبه واكتفى فى الرد على الطلب الأخير بأن الكلية عضو له منفعته وأن استئصالها يعوق هذه المنفعة وبأنه لا جدوى من معرفة مدى العاهة إلا عند تقدير العقوبة وهو ما لا يصلح للرد على دفاع الطاعن مما يعيب الحكم . كذلك فقد نسب الحكم إلى الشاهد سيد حسن عثمان أنه رأى الطاعن يضرب المجنى عليه بالآلة الحديدية (العتلة) فأسرع لمنعه من مواصلة الاعتداء وأنه عندما وصل إلى مكان الحادث شاهده ممسكا بهذه الآلة وأخبره المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه مع أن هذا الشاهد شهد فى الجلسة بأنه لم ير واقعة الاعتداء عند حصولها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستفادة من أقوال المجنى عليه محمد على عثمان والشهود سيد حسين عثمان ومحمد ابراهيم رشوان وعمدة البلدة شمس الدين ابراهيم رشوان وأحمد على عثمان وما ورد بالتقرير الطبي الشرعى عن إصابة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم ينف إمكان حدوث الإصابة بالآلة الحديدية (العتلة) وأن طلب إحضارها وكذلك طلبه المعاينة إنما قصد بهما إثارة الشبهات حول أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن ما يقدم من أوجه الدفاع الموضوعية لا يستلزم من الحكم ردا صريحا بل يكفى فيه أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أقوال الشهود الذين وثق الحكم فى أقوالهم فان النعى على الحكم بعدم إجابة الطاعن إلى طلب إحضار الآلة المستعملة فى الحادث أو المعاينة يكون على غير أساس. وما ينعاه

الطاعن على الحكم من عدم إجابته إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مردود بأن الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان قد استكشف وهل قام بالعمليات بالنسبة لسلامة الكلية قبل الحادث وما هو كنه تقديره لمدى العاهة وكيفية تقدير العاهة ومداها وتقديرها بنسبة معينة ولم يثبت أن الطاعن قد نازع فيما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ونقله عنه الحكم من لزوم استئصال الكلية اليسرى بعد إصابتها بالتمزق نتيجة الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع فى قوله " وأما عن منازعة الدفاع وقوله بأن استئصال الكلية لا يكون عاهة فهذا الأمر لا مجال له لأن الكلية هى عضو له منفعة و باستئصاله يعوق هذه المنفعة الخاصة بالعضو الذى يكون جريمة العاهة ولا أهمية بعدئذ فى مدى العاهة إلا عند تقدير العقوبة " وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به الطاعن يكون جناية عاهة مستديمة ، وكان من المقرر أن بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يكون عديم الجدوى . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من استناده ضمن ما استند إليه من أدلة إلى شهادة الشاهد سيد حسن عثمان مع أنه شهد فى الجلسة بأنه لم ير واقعة الاعتداء على المجنى عليه فانه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن هذا الشاهد قرر فى محضر ضبط الواقعة بمشاهدته الطاعن يضرب المجنى عليه بآلة حديدية (عتلة) فسقط على الأرض وأن الشاهد توجه لمكان الحادث لمنع مواصلة الاعتداء وشاهد الآلة الحديدية (العتلة) بيد الطاعن . كما شهد الشاهد فى جلسة المحاكمة أن المجنى عليه أخبره أن الطاعن اعتدى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أقوال الشاهد فى التحقيقات ولو جاءت مغايرة لشهادته فى الجلسة دون أن تبين العلة فى ذلك أو تحدد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٥)

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دعوى مدنيـــة . تعويض . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون" .

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم اقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وإدخاله فى حساب التعويض عند تقـديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هـذا الخطأ . مثـال .

(ب و ج) قتل عمد . سبق إصرار . ترصد . مسئولية جنائية .

(ب) جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد . مسئولية الجانى عنها . سواء ارتكبها وحده أو مع غيره .

(ج) مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع .

مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى لا يلزم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان تقـدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بمـا تراه مناسبا وفقا لمـا تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى

استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون و يكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع و إن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما — و يكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه أن نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بأمر الإحالة — من استعمالهما أسلحة نارية — ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل — وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد — ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل — بغض النظر عن الوسيلة — وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

٣ — الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد و إن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال — وهو ما ثبت فى حق الطاعنين — ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

٤ — الأصل هو أنه ليس بلازم أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين من إصابة المجنى عليه بالمقذوف النارى الذى أطلقه الطاعن الثانى عقب سقوط المجنى عليه على الأرض منبطحا على وجهه وأخذت بما أبداه الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى من جواز حصول تلك الإصابة بهذا التصوير. وعللت اختلافهما مع التقرير الطبى فى شأن سير المقذوف بجسم المجنى عليه بما انتاب أولهما من اضطراب لمصرع أخيه وبما قرره الثانى من عدم تبيانه موضع المجنى عليه وقت إصابته وهو تبرير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين: بأنهم فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ بناحية الجراونة مركز ساقلته محافظة سوهاج: (أولا) المتهمون الأربعة: قتلوا أحمد عرابى محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وصمموا عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية بنادق وآلة راضة (عصا) وتربصوا له فى طريق عودته حتى إذا ما ظفروا به أطلق عليه المتهمان الأولان عدة أعيرة نارية وضربه المتهم الرابع بعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (وثانيا) والمتهمون الثلاثة الأول: (أولا) أحرزوا أسلحة ناريه مششخنة بنادق "ميزر" بغير ترخيص (وثانيا) أحرزوا ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية السابقة وهم غير مرخص لهم بإحرازها. وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم / ٣ المرافق. وادعى أخ القتيل مدنيا طالبا الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصروفات

ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة البندقية المضبوطة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فيه بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى "الطاعنين" (أولا) بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة البندقية المضبوطة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماه (وثانيا) ببراءة كل من المتهمين الآخرين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الأوجه الخمسة الأولى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبجرائم إحراز سلاحين ناريين وذخيرة بدون ترخيص قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم قد دانهما بجريمة القتل العمد على أساس أنهما أطلقا النار على المجنى عليه ثم ضرباه على رأسه بآلات راضة مع أن أمر الإحالة لم يسند إليهما سوى واقعة إطلاق النار على المجنى عليه دون واقعة الضرب التى أسندت إلى متهم آخر قضى ببراءته مما كان يقتضى من المحكمة — إعمالا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تلفت نظر الدفاع إلى التعديل الذى أجرته باسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم يشملها

أمر الإحالة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان فى الإجراءات. ثم إن الحكم ذهب فى تصويره لواقعه الدعوى إلى أن الإصابات الرضية قد حدثت فى ظروف تقطع بأن الطاعنين هما اللذان أحدثاها بالمجنى عليه عقب أن أطلقا عليه النار إمعانا منهما فى التثبت من الإجهاز عليه وهو استدلال قاصر لأنه فضلا عن خلو أوراق الدعوى مما يسانده فان الحكم لم يكشف عن ماهية الظروف التى جعلته يقطع بذلك الرأى . ومن ناحية أخرى فإن دفاع الطاعنين قام بصفة أساسية على تناقض أقوال شاهدى الرؤية مع التقرير الطبى إذ قرر الشاهدان بأن الطاعن الثانى أطلق عيارا على المجنى عليه عقب سقوطه على الأرض فأصابه فى بطنه أو جنبه مما مقتضاه أن تكون هذه الإصابة من الأمام إلى الخلف فى حين أثبت تقرير الصفة التشريحية أن العيار أصاب المجنى عليه فى إليته اليمنى ونفــذ منها إلى البطن وأنه أطلق من الخلف إلى الأمام ومن أسفل إلى أعلا ، وقد واءمت المحكمة بين الدليل القولى والدليل الفنى بقولها أن هذه الإصابة قد حدثت بالمجنى عليه بعد سقوطه على الأرض منبطحا على وجهه وأثناء وقوف الطاعن الثانى خلف المجنى عليه ، وعولت فى ذلك على ما استخلصته من أقوال الشاهدين بجلسة المحاكمة الأخيرة ، فى حين أن أقوالهما فى جميع مراحل التحقيق السابقة على إعادة المحاكمة قد خلت من ذلك التصوير ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين بشأن تعارض الدليل القولى مع الدليل الفنى والذى بقى — بعد ذلك — قائما لمــا يرفع. كما دفع الطاعنان بأن رواية هذين الشاهدين مكذوبة وأنهما لم يشاهدا الحادث أثناء وقوعه واستندا فى تكذيب الشاهدين إلى محضر المعاينة وإلى التقرير الطبى، إذ جاء بالمعاينة أن جثة المجنى عليه وجدت مسجاة على ظهرها مما مقتضاه أن تكون إصابة الإلية قد حدثت قبل سقوط المجنى عليه على الأرض وهو ما يخالف التصوير الذى انتهى إليه الشاهــدان ، كما أثبت التقرير الطبى وأقوال الطبيب الشرعى بجلســة المحاكمة أن بالمجنى عليه — فضلا عن جروحه النارية والرضية — إصابة قطعية بباطن السلامية الأولى للأصبع السبابة لليد اليمنى من أثر طعنه بسكين فى حين خلت أقوال الشاهدين مما يشير إلى وقوع مشاجرة بين الطرفين كان من أثرها هذه الطعنة القطعية إلا أن الحكم أطرح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بمــا لا يسيغ اطراحه . ثم إن الحكم اتخذ من شهادة ضابط المباحث بشأن عثوره على البندقيــة المضبوطة دليلا قبل الطاعنين ممــا يشعر بأن المحكمة

قد كونت عقيدتها على أن هذه البندقية هى إحدى البندقيتين اللتين استعملتا فى مقارفة الجريمة فى حين أنه يبين من أقوال الضابط - حسبما حصلها الحكم - أنه عثر على البندقية المضبوطة فى اليوم التالى لوقوع الحادث وفى بلدة أخرى ولم يجزم بأنها قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو أنها مملوكة لأحد الطاعنين، ويكون الحكم والحال كذلك قد بنى قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وعلى مجرد الظن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "حدث منذ حوالى سبع سنوات سابقة على يوم ١٩٦١/١٠/٢٠ أن حدث بين عائلة المتهمين والمجنى عليه مشاجرة قتل فيها محمد جاد الرب على بخيت شقيق المتهم الأول - الطاعن الأول - ووالد المتهم الثانى - الطاعن الثانى - فتولدت فى نفسيهما الضغينة لعائلة المجنى عليه وعقدا العزم على الأخذ بالثأر وفكرا ودبرا واختارا المجنى عليه فريسة لهما وبيتا النية على قتله وأصرا على ذلك وأعدا لذلك العدة واختارا اليوم المذكور وهو يوم جمعة لتنفيذ جريمتهما واختارا وقتها وهو وقت صلاة الجمعة إذ يسعى فيه الناس إلى ذكر الله وتخيرا مكانا لها الحقول بجهة الجروانة بدائرة مركز ساقلته وكانا يشاهدان المجنى عليه منذ الصباح يحمل جمله حطبا فى حقله القريب من حقلهما حتى إذا ما تحرك عائدا هو وشقيقه وابن أخته يتقدمهما قائدا جمله تربصا له فى طريق عودته من حقله يحمل كل منهما بندقية واختفيا وراء جدار معبر على مصرف فى الطريق حتى إذا ما ظفرا به وظهرا له أخذ يعدو طلبا للنجاة فتبعه المتهمان وأطلق عليه الأول عيارا ناريا من بندقيته أصابه فى قدمه اليسرى فوقع على الأرض منبطحا على وجهه فعاجله المتهم الثانى بطلق نارى من بندقيته أصابه فى الإلية اليمنى ونفذ منها وخرج من يسار جدار البطن الأمامى وإذ ذاك فر مرافقاه هربا خشية الاعتداء عليهما ثم والى المتهمان المذكوران الاعتداء على المجنى عليه إمعانا فى التثبت من أنهما أجهزا عليه فأحدثا برأسه إصابات بأجسام صلبة راضة وأدت الإصابة النارية النافذة من الإلية اليمنى واصابات الرأس إلى وفاة المجنى عليه وقد توجه شقيقه الذى كان يرافقه وأبلغ الحادث إلى عمدة البلدة الذى أبلغ بدوره الجهات المختصة". وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال شاهدى الرؤية فؤاد عرابى محمد شقيق المجنى عليه وصدقى محمد السيد ابن أخيه ومن أقوال

الضابط محمد وفيق نافع ومن المعاينة والتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما اقترفا الجريمة مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عن جريمة القتل العمد سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما و يكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه أن نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، على أن كلا من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل — بغض النظر عن الوسيلة — وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث . ولما كان الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد — و إن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها — فانه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال — وهو ما ثبت فى حق الطاعنين — ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى . أما ما استطرد إليه الطاعنان من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم للحادث لافتقاره إلى دليل مباشر يسانده فقد عرض إليه الحكم فى قوله إنه "لا يقدح فى اطمئنان المحكمة للتصوير الذى انتهت إليه أن أحدا لم يشهد بإحداث المتهمين الأول والثانى لإصابات الرأس إذ أن تلك الإصابات قد حدثت فى الظروف السابق استظهارها والتى تقطع بأنهما قد أحدثاها بعد إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه إمعانا فى التثبت من أنهما أجهزا عليه". ومفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعنين وحدهما هما اللذان ترصدا المجنى عليه بقصد الإجهاز عليه وأنهما أطلقا عليه النار من بندقيتهما ثم أحدثا به الإصابات الرضية التى أثبتها التقرير الطبي بقصد التحقق من القضاء عليه . وإذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء

وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقيد هذا التصوير بدليل معين — وهو ما لم يخطىء الحكم فى استخلاصه — فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنان بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من شهادة شاهدى الرؤية وأقوال ضابط المباحث ومن التقرير الطبى والمعاينة . وحصل أقوال شاهدى الرؤية بما مؤداه أنهما كانا يصاحبان المجنى عليه فى عودته من الحقل إلى البلدة وكان الأخير يتقدمهما يقود جملا فخرج عليه الجناة ففر المجنى عليه هاربا إلا أن الطاعنين تبعاه وأطلق عليه أولهما عيارا ناريا من بندقيته أصابه فى قدمه فوقع على الأرض منبطحا على وجهه فعاجله الطاعن الثانى وهو على بعد نحو متر منه باطلاق عيار آخر من بندقيته فأصابه فى جنبه وأن الشاهدين فرا بعد ذلك طلبا للنجاة . كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية " أن إصابات المجنى عليه بالقدم اليسرى والإلية اليمنى نارية حيوية حديثة تنشأ كل منها من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد يتعذر الجزم بتحديد نوعه أو نوع السلاح المطلق على وجه التحديد بالنسبة لعدم استقرار المقذوف أو جزء منه بالجسم وقد أصاب عيار الإلية اليمنى باتجاه أساسى من خلف للأمام وبميل من أسفل لأعلا ومن يمين ليسار وذلك فى الوضع الطبيعى للجسم نافذا من الإلية اليمنى وخرج من يسار جدار البطن الأمامى وأنه بالنسبة لوجود علامات قرب إطلاق حول جرح الدخول وبالملابس مقابلة فإن الاطلاق كان على قرب ومن مسافة حوالى نصف متر تقريبا .. وإن إصابات المجنى عليه بالرأس رضية حيوية حديثة تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها ومن الجائز حدوثها من مثل الضرب بعصا وأن الوفاة تعزى إلى ما أحدثته الإصابة النارية من تهتك بالأحشاء البطنية ونزيف بالتجويف البطنى وما أحدثته الإصابات الرضية بالرأس من كسور بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ " ثم أورد الحكم ما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعى فى قوله ".. تبين من مناقشة الدكتور مصطفى فؤاد الطبيب الشرعى بجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ أنه من الجائز أن تحدث إصابة المجنى عليه بالإلية اليمنى وهو واقع على الأرض منبطحا على وجهه ولا يكون هناك تعارض بين هذا الوضع

وما ورد بتقرير الطبيب الشرعى عن مسار ذلك العيار ، ذلك أن ما ورد بالتقرير الطبي الشرعى كان عن الوضع الطبيعى للجسم أى أن يكون واقفا وراحتى يديه إلى الأمام غاية الأمر أن يكون مطلق العيار — فى حالة انبطاح المجنى عليه على وجهه واقفـا قرب قدميه وفوهة السلاح المستعمل مصوب ناحية الإصابة بالألية اليمنى وطالما أن وجه المجنى عليه يكون ناحية الأرض وظهره فى مواجهة الضارب فيكون الاتجاه من أعلا لأسفل والأمام ويكون مسار العيار من اليمين وأعلا إلى اليسار وأسفل " ثم واءمت المحكمة بين الدليل القولى والدليل الفنى بإفصاحها عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الرؤية وأن اختلاف أقوالهما مع التقرير الطبي بشأن موضع الإصابة التى أحدثها كل من الطاعنين "مرفوع لهوانه إذ ساقه الشاهد الأول تعليلا سائغا حينما أشار إلى ما كان فيه من اضطراب وارتباك وقت الحادث لمقتل أخيه ولما قرره الثانى من أنه لم يتبين وضع المجنى عليه حين أطلق المتهم الثانى العيار النارى عليه ومن ثم فلا يقدح ذلك فى جوهر شهادتهما بصدد ثبوت التهمة قبل المتهمين الأولين". ولما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة اطمأنت إلى أقوال الشاهدين من إصابة المجنى عليه بالمقذوف النارى الذى أطلقه الطاعن الثانى عقب سقوط المجنى عليه على الأرض منبطحا على وجهه ، وأخذت بما أبداه الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى من جواز حصول تلك الإصابة بهذا التصوير ، وعللت اختلافهما مع التقرير الطبي فى شأن سير المقذوف بجسم المجنى عليه بما انتاب أولهما من اضطراب لمصرع أخيه وبما قرره الثانى من عدم تبيانه موضع المجنى عليه وقت إصابته ، وهو تبرير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من اطراح دفاع الطاعنين فى هـذا الشأن ، ذلك بأن الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — أما ما ينعاه الطاعنان على الحكم من اعتماده على أقوال الشاهدين بجلسة المحاكمة الأخيرة دون أقوالهما الثابتة بالتحقيقات السابقة على إعادة المحاكمة فمردود بأنه فضلا عن أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض

عنه ، فإن الثابت من المفردات المضمومة أن أقوال الشاهدين فى التحقيقات السابقة قد خلت من تحديد الوضع الذى كان عليه المجنى عليه أثر سقوطه على الأرض ثم جاءت شهادتهما الأخيرة مفسرة لما غمض من أقوالهما الأولى ، ومن ثم فليس ثمت تعارض بين الشهادتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعنين بشأن إصابة المجنى عليه القطعية وما أسفرت عنه المعاينة من وجود جثة المجنى عليه ملقاة على ظهرها خلافا لأقوال الشاهدين ورد عليه فى قوله "سواء أكان المجنى عليه قد طعن المتهم الأول بمطواة أو لم يطعنه وسواء كان الأخير قد انتزعها منه أو لم ينتزعها فلا أثر له على أدلة الثبوت لعدم تعلقه بجوهر الواقعة أما كون جثة المجنى عليه قد وجدت بمعاينة النيابة مسجاة على ظهرها فلا تلازم بين ذلك وأنها كانت على هذا الوضع وقت ارتكاب الحادث فالثابت أن معاينة النيابة قد سبقتها مناظرة أخرى قام بها الملازم ثان محمد السيد عنبر رئيس نقطة الكتكاته وأثبتها بمحضره المؤرخ ١٩٦١/١٠/٢٠ الساعة ١ و٣٥ دقيقة مساء وورد بها أنه قد لاحظ ضمن إصابات الجثة إصابتين برأس المجنى عليه واحدة بمؤخر الرأس والثانية خلف الأذن وغنى عن البيان أن تلك الملاحظة ووفقا للسير العادى للأمور لا تتم والجثة مسجاة على ظهرها" . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطرحت دفاع الطاعنين الموضوعى وما ساقاه من قرائن بقصد النيل من أقوال شاهدى الرؤية ، وأوردت فى ذلك أسبابا سائغة ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهدى الإثبات مادامت المحكمة قد اطمأنت إليها . أما ما يثيره الطاعنان من منازعة فى القوة التدليلية لأقوال ضابط المباحث فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذه الأوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية طالب بالتعويض على أساس مالحقه من ضرر مادى وأدبى بفقد أخيه المجنى عليه وصور الضرر المادى بأنه مقابل ماسيطالبه به أولاد أخيه الذى لم يترك مالا أما الضرر الأدبى فمقابل ماأصابه من آلام نفسيه ، ومع أن المحكمة رفضت القضاء بالتعويض عن الضرر المادى الذى صوره المدعى فانها حكمت له بتعويض عن الضررين المادى والأدبى معاوصورت الضرر المادى بأنه مقابل ماتكبده المدعى من نفقات فى فقد أخيه فأقامت بذلك قضاءها على سبب آخر يخالف السبب الذى أقام عليه المدعى دعواه وعلى ما لا يمت بصلة مباشرة إلى فعل الجناية مما يخرج عن ولاية القاضى الجنائى و يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدعى بالحقوق المدنية ادعى فى مواجهة الطاعنين طالبا إلزامهما مع المتهمين الآخرين بأن يدفعوا له مبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا عما أصابه من ضرر مادى وأدبى بقتل أخيه المجنى عليه وحدد عناصر الضرر المادى بأن أخاه المجنى عليه وقد خلف وراءه أسرة دون أن يترك لها مالا فإن المدعى سيتولاها برعايته ، وأما الضرر الأدبى فمقابل ما أصابه من آلام نفسية بقتل أخيه . وقد عرض الحكم للدعوى المدنية فى قوله " إن ركن الخطأ فى الدعوى المدنية ثابت فى حق المتهمين الأولين — الطاعنين — من إدانتهما عن جريمة قتل أخ المدعى بالحق المدنى ، ولا جدال فى أنه قد أصابه ضرر أدبى ومادى من جراء ذلك الخطأ يتمثل الضرر الأدبى فيما أصابه من آلام نفسية أما المادى فقد صوره المدعى المدنى بمقابل ما سيطالبه به أولاد أخيه الذى لم يترك شيئا . ولما كان لم يقدم دليلا على ذلك الضرر المادى فإن المحكمة فى حل من الالتفات عن هذا التصوير وترى أن ما أصابه من ضرر مادى مقابل ما تكبده من نفقات فى فقد أخيه ضئيل بالنسبة للضرر النفسى وتقدرهما جميعا بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى يسأل المتهمان الأول والثانى عنه طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وعلى وجه التضامن" . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية

وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية، وكان من المقرر أنه و إن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أنها إذا ما اقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره، فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وان أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فان هذه المحكمة تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء ، فتقضى بالزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ أربعين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين الصركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٦)

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا،ب) تفالس بالتقصير .

(ا) أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . من بينها : عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة ، وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من القانون المذكور .
تقدير هذه الحالات موكول إلى المحكمة . لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن لا تقضى بالعقوبة .

(ب) أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . جرائم غير عمدية . قيام الركن المعنوى فيها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . افتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٣١ عقوبات . للمتهم نفى وجود هذا الفعل .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذى يبطل الحكم : هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

---

١ — نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها

فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة .

٢ — أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم و إنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فان الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ — التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز طلخا : عدا متفالسين بالتقصير بأن أوجبا خسارة دائنيهما بسبب عدم حزمهما وبتقصيرهما الفاحش بأن كانت مصاريفهما الشخصية والمنزلية باهظة وطلبت عقابهما بالمواد ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ من قانون العقوبات . ومحكمة طلخا الجزئية قضت غيابيا فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بحبس

كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ. فعارضا ، وقضى فى معارضتهما فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الثانى وتبرئته مما أسند إليه و بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجريمة التفالس بالتقصير — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتناقضت أسبابه ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت ضده وضد متهم آخر بوصف أن تفالسهما نتج عن أن مصاريفهما الشخصية والمنزلية كانت باهظة فلما أن انحسر عنهما هذا الوصف بما تكشفت عنه التحقيقات من أن مصاريفهما لم تكن كذلك وأنهما كانا ضحية عدم وفاء عملائهما بديونهم فقد دان الحكم الابتدائى الطاعن على سند من أنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يقم بإعلان توقفه عن الدفع فى المواعيد المقررة وتجاوز عن هذين العنصرين المتوافرين أيضا فى حق المتهم الآخر فبرأه ، وراح الحكم المطعون فيه يؤيد إدانة الطاعن على الرغم من أن عدم إمساك الدفاتر لم يكن سببا فى التفالس بل هو عدم سداد الزمامات ولا هو يعد تقصيرا يؤدى إلى مساءلة جنائية ، وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه بقضائه بادانة الطاعن للأسباب التى لم يرفها الحكم المستأنف ما يدين المتهم الآخر — يكون قد انطوى على تناقض يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما عدا متفالسين بالتقصير بأن أوجبا خسارة دائنيهما بسبب عدم حزمهما وبتقصيرهما الفاحش بأن كانت مصاريفهما الشخصية والمنزلية باهظة.

وطلبت عقابهما بالمواد ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بادانتهما عملا بالمواد المذكورة فعارضا وقضى بتأييد الحكم بالنسبة إلى الطاعن و بتبرئة المتهم الثانى ، و إذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه — بالنسبة لما قضى به من إدانة الطاعن — بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى خلص إلى إدانة الطاعن تأسيسا على إعترافه بعدم إمساكه دفاتر تجارية وعدم إعلانه عن توقفه عن الدفع فى المواعيد القانونية وما أقر به أيضا من أن له ديونا تبلغ ٢٠٠٠ ج يشير عدم استيفائه لها إلى عدم حزمه الذى هيأ لإفلاسه ، وأما المتهم الثانى فقد رأى الحكم تبرئته — على الرغم مما ثبت لديه من أنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يعلن عن التوقف عن الدفع — وذلك على نظر حاصله أنه كان مجرد ضامن للطاعن فى مبلغ كبير لم يتبق منه إلا جزء يسير مما يسوغ معه أن تفليسه قد حدث تحت وطأة ظروف خارجة عن إرادته . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أولا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة ، هذا إلى أنه مما يجدر ذكره أن أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم و إنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وصفها المشرع بضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ سالفة الذكر غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . لما كان ذلك، وكان الطاعن وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك

دفاتر تجارية ، ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه من الدفع ، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بتناقض أسبابه — لإدانة الطاعن على الرغم من أن الحكم الإبتدائى قد برأ المتهم الثانى الذى قامت فى شأنه أفعال التفالس ذاتها — مردودا بأنه لما كانت الدعوى قد طرحت على المحكمة الاستئنافية بالنسبة إلى الطاعن وحده دون المتهم الثانى الذى أصبح الحكم بالنسبة له نهائيا لعدم استئناف النيابة له فأصبحت المحكمة بذلك مقطوعة الصلة باتهامه — وكانت المحكمة المذكورة قد أقامت قضاءها بإدانة الطاعن فى حدود سلطتها التقديرية التى جعل لها القانون ملاك الأمر فيها ، وللأسباب السائغة التى عولت عليها ، فإن مخالفة الحكم المطعون فيه لقضاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الثانى لا يشكل تناقضا ما ، ذلك بأن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها والأخذ بها ، وهو مالا وجود له فى الحكم المطعون فيه للتفصيل المار ذكره . لما كان ذلك ، فان النعى لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(٧)

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة. سلاح. ظروف مشددة.

اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة. عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله. لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة.

مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة. ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى الذى فرض من أجله. وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة

مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) . وطلبت محاكمته بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . ومحكمة جنايات أسيوط "دائرة المستشار الفرد" قضت حضوريا فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وقضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة مع أن الثابت من صحيفة حالته الجنائية أنه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة فى القضية رقم ٣١٢ سنة ١٩٥٢ جنح منفلوط وبذا يتوافر فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة جـ من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وتكون العقوبة الواجبة التطبيق هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لما تقضى به الفقرة الثالثة

من المـادة ٢٦ من القانون المذكور ولايجوز أن تنقص هذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات فى حالة تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات التى عامله الحكم بها .

وحيث إن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة حالة المطعون ضده الجنائية تضمنت سبق الحكم عليه فى القضية رقم ٣١٢ سنة ١٩٥٢ جنح منفلوط بالحبس لمدة خمسة عشر يوما تطبيقا لحكم المـادتين ٣١٧ و ٣٢٣ من قانون العقوبات ، مما يبين منه أن ما سبق أن اقترفه المطعون ضده وحكم عليه من أجله بهذه العقوبة ، قد اعتبر سرقة حكما إعمالا للمـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك ، وكانت هذه المـادة تنص فى فقرتها الأولى على أن "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها" ومفاد هذا النص أن الشارع قد اعتبر إختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة ، ولمـا كان نص المـادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة إختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ، ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المـادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . لمـا كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار /توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(٨)

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) معارضة . "نظرها" . إجراءات محاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

متى يقضى فى المعارض فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .

محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره : عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .

(ب) معارضة . "ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها" . طعن .

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة : بدؤه من يوم صدوره . شرط ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . تخلفه عن الحضور لأسباب قهرية . ميعاد المعارضة يبدأ من يوم علمه رسميا بالحكم .

(ج) إجراءات المحاكمة .

للمتهم أن يعرض عذره فى عدم الحضور بأى طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "سلطة محكمة النقض" .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة التعويل على تلك الشهادة . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

١ — لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — من المقرر أنه و إن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته — راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولاشأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

٣ — القانون لايوجب على المتهم أن يوكل غيره فى إبداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل إن له أن يعرضه بأى طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة .

٤ — الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٦ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة وكانت لم تسلم له إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع

فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت غيابيا فى ٢١/٥/١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ١ج بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٣ بقبولها شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية قضت غيابيا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن وإلزام المعارض المصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد صدر باطلا وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك لأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إلا لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه وطالب بتأجيل نظر الدعوى حتى يتماثل للشفاء ويتيسر له المثول بالمحكمة وإبداء ما لديه من أوجه الدفاع ، وبالرغم من ذلك فان المحكمة لم تجبه إلى طلبه وأطرحت الشهادة المثبتة للرض لأسباب غير سائغة وغير كافية ، إذ لم تتعرض لمبلغ المرض ولم تورد الاعتبارات التى حملتها على عدم الاطمئنان لتلك الشهادة الدالة على توافر العذر القهرى المانع من الحضور ، وهو ما يعيب الحكم ويبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف ، أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة وأن محاميا اعتذر من هذا التخلف وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، وبالرغم من ذلك فان المحكمة قضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة المرضية وأطرحها بقوله " حيث إن المتهم لم يحضر

بالجلسة الأولى المحددة لنظرها رغم علمه بها وحضر عنه محاميا ليس موكلا عن المتهم وقدم شهادة مرضية . وحيث إن المحكمة فضلا عن كونها لا تطمئن إلى الشهادة المرضية المقدمة فان الذى قدمها ليس ممثلا للمتهم الأمر الذى يتعين إطراحها جانبا" . لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن الشهادة المرضية إنما تفيد أن الطاعن كان مريضا فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بنزلة قولونية حادة من شأنها ملازمته الفراش ولجوئه الى العلاج والراحة مدة شهر من ذلك التاريخ وهو ما كان يتعذر عليه معه حضور جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما يبين من مراجعة تلك المفردات أيضا أن الطاعن رفع فى يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ إشكالا فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه إستنادا الى أن عدم حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه كان لسبب لا دخل لإرادته فيه هو المرض الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها بتلك الجلسة، وأنه حدد لنظر الاشكال جلسة ٢ من دسمبر سنة ١٩٦٤ حيث قضى فيه بقبوله شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عنه . لما كان ما تقدم، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . وكان من المقرر أيضا أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – فى الحكم الحضورى – من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولما كان القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى أبداء عذره

فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل إن له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه إلى المحكمة — وكانت الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى ، تخضع لتقدير محكمة الموضوع — كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان كل ما تقدم، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة المرضية قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها خاصة أنها مقدمة من شخص لاصفة له فى تمثيل الطاعن . وكان هذا القول إنما يتضمن — على مايبين مما تقدم — تقريرا قانونيا خاطئا وليس من شأنه بصورته أن ينال من الشهادة المرضية أو يهدر حجيتها . وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة بتلك الجلسة والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إلى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار معارضته كأن لم تكن وبما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه قد علم رسميا بصدوره قبل يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المذكور فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ذات التاريخ قد تما فى الميعاد القانونى ، وهو ما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٩)

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع .

(أ) التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته : أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . تولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه أو معرفته الشخصية السابقة بالشخص المطلوب الاذن بتفتيشه . غير واجب قانونا . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .

(ب) الظروف التى تبرر التفتيش . خضوعها لتقدير سلطة التحقيق الآمرة تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع .

(ج) اثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" تفتيش .

القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . غير صحيح . للمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن القبض والتفتيش .

١ – من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبوله ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أوما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ا تلقاه عنهم من معلومات.

٢ – تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا. إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها.

٣ – من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه. فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصـــدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى

وملابساتها وأن تأخذ به فى إدانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . ومن ثم فان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل ، وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقا لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية :ـ أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ ـــ أو ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ . والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . وأمام مستشار الإحالة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه . وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٤ أصدر أمره حضوريا بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لما نسب إليه لعدم كفاية الأدلة ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة على هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ خلص إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المطعون ضده المواد المخدرة قد أخطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أبطل الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده قولا منه بأنه انصب على جريمة مستقبلة لم تقع بعد ، وأنه بنى على تحريات غير جدية استنادا إلى جهل الضابط المأذون بالتفتيش لشخصية المأذون له بتفتيشه واعتماده فى التعرف عليه على أحد مرشديه وأطرح اعتراف المطعون ضده بتحقيق النيابة لقيامه على

تفتيش باطل ، مع أن جريمة إحراز الجواهر المخدرة المسندة إلى المطعون ضده كانت — وفقا لما تضمنه محضر التحريات — قد وقعت بالفعل بشرائه المخدر ودخوله فى حوزته ، كما أن عدم معرفة الضابط من قبل لشخصية المطعون ضده لا يبرر فى ذاته القول بانعدام جدية التحريات التى يكفى لصلاحيتها اقتناع ذلك الضابط بصدق ما وصل إليه من معلومات عن طريق معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين . هذا بالإضافة إلى أنه لما كان من المقرر قانونا أن كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو بطلان الدليل المستمد منه دون غيره من الأدلة التى لا تستند إليه ولا تمت له بصلة ، وأنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت بصفة أصلية على اعتراف المتهم الصادر منه أمام النيابة واتخذت منه دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، وكان المطعون ضده قد اعترف عن طواعية واختيار بتحقيق النيابة الذى تم عقب الضبط والتفتيش بفترة من الزمن يستبعد معها القول بتأثره بالقبض والتفتيش المدعى ببطلانهما ، فانه وقد اقتصر الأمر المطعون فيه على اهدار الدليل المستمد من ذلك الاعتراف دون أن يشير بأسبابه إلى مبررات ذلك فانه يكون قد انطوى — فضلا عما أصابه من فساد فى الاستدلال وتردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون — على قصور فى التسبيب ، وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الأمر المطعون فيه بين الواقعة بما مفاده أن ضابط مباحث مركز منيا القمح قد علم من تحرياته السرية أن المطعون ضده يتجر فى الجواهر المخدرة وأنه ابتاع كمية منها من قرية شلشمون وفى سبيل نقلها بواسطة إحدى السيارات العامة المتجهة إلى ميت غمر والمارة ببندر منيا القمح ، واستصدر بالبناء على تحرياته هذه إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وقصد إلى موقف السيارات حيث وصلت السيارة المقلة للطعون ضده وأشار إليه المرشد عن موضعه منها ، فقبض عليه وفتشه بمعاونة الشرطى توفيق عيسوى غانم فعثر بالجيب الأيمن لصديريه على المواد المخدرة المضبوطة التى أقر له باحرازها وضبطها فى حوزته ثم عاود الاعتراف بتحقيقات النيابة باحرازه للمواد المضبوطة التى ثبت من تقرير معامل التحليل أنها أفيون وحشيش . ثم عرض للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده ببطلان اذن التفتيش وما ترتب عليه سواء بالنسبة للدليل

المستمد منه أو الاعتراف الصادر من المطعون ضده بتحقيق النيابة وأخذ به فى قوله "وحيث إن إذن النيابة صدر بناء على تحريات تشير إلى طلب ضبط جريمة مستقبلة لم يكن قد تم وقوعها بعد، ولما كان من المقرر قانونا أن إذن التفتيش لا يصدر إلا لضبط جريمة وقعت فعلا وتحدد مكانها وزمانها ونوع الجريمة فيها ولم يشرع إذن التفتيش للبحث عن جريمة ستقع ولما تقع بعد يكون إذن التفتيش صدر باطلا عن جريمة لم تقع، فاذا أضفنا إلى ذلك أن المحكمة لا تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر بالبناء عليها إذن التفتيش فالضابط لم يكن يعرف المتهم شخصيا وأنه لولا أن أشار إلى مكانه المرشد وسأله الضابط عن اسمه لما عرف المتهم اطلاقا، يؤيد ذلك ما ورد بأقوال الضابط فى التحقيقات فان الواقعة يعوزها الدليل القانونى على صحة الإذن وصحة التفتيش الذى وقع مخالفا للقانون لأنه صدر بناء على تحريات غير جدية ومن جريمة مستقبلة لما تقع بعد، ولا يقدح فى ذلك اعتراف المتهم المنسوب إليه فى التحقيقات لأنه اعتراف لا يعترف به القانون إذ جاء تاليا لتفتيش باطل قانونا وهو اعتراف باطل أيضا لأنه لم يكن لاحقا لتفتيش صحيح قانونا، وهذا هو الاعتراف الوحيد الذى يمكن أن يساءل به المتهم. وحيث إنه لما تقدم يجعل التهمة غير كافية الأدلة على ترجيح إدانة المتهم مما يتعين معه التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى قبله والمصادرة" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات. وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش

من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة بالأمر المطعون فيه وكما هو وارد بمحضر التحريات الذى صدر الإذن بناء عليها وبمحضر ضبط الواقعة المرفقين بالمفردات المضمومة تفيد أن تحريات ضابط مباحث مركز منيا القمح السرية قد دلته على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وأنه قام بالفعل بشراء كمية منها من قرية شلشمون وهو فى سبيل نقلها إلى قريته عن طريق سيارات الأومنيبوس العامة المارة بجوار نادى الموظفين ببندر منيا القمح وأنه ما أن حصل الضابط المذكور على الإذن حتى قصد موقف تلك السيارات التى ما أن قدمت إحداها فى حوالى الساعة ١ و ٢٥ م حتى أشار له أحد مرشديه إلى المطعون ضده فقبض عليه وفتشه فوجد بحوزته الجواهر المخدرة المضبوطة التى أقر له على التو بإحرازها ثم اعترف بتحقيق النيابة بذلك وبأنها إنما كانت فى حوزته منذ الساعة ٩ من صبيحة يوم الضبط . لما كان ذلك ، فانه لا مراء فى أن التحريات إنما تشير فى جزم إلى أن جناية إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد وقعت بالفعل وأن محرزها فى سبيل نقلها إلى قريته ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه قد أخطأ فى الإستدلال حين اعتبر أن الجريمة غير معينة وأنها لم تقع بعد ، وحين رتب على مجرد عدم معرفة الضابط المأذون له بالتفتيش لشخصية المطعون ضده أن التحريات غير جدية وذلك كله دون أن يعرض بيان ما إذا كان إحراز المطعون ضده للمخدر سابقا على صدور الإذن أو لاحقا عليه أو يناقش ما أقر به المطعون ضده من أنه أحرز الجواهر المخدرة منذ الساعة التاسعة صباح اليوم الذى صدر فيه الإذن فى الساعة ١ و ١٥ م ، ودون أن يبين مدى الأثر الذى قد يترتب على الجهل بشخصية المأذون بتفتيشه فى التحريات التى انصبت عليه ودارت حول ارتكابه لجناية إحراز جوهر مخدر ، وهو ما يجعل بيانه قاصرا وتسبيبه مبتورا . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش

والتى ليس لها به إتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها وأن لهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به فى إدانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر منه مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل ، وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقا لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون ، وكان من المتعين استجلاء مدى صلة اعتراف المطعون ضده بتحقيق النيابة بالتفتيش الذى أبطله طبقا للفهم الذى سلفت الإشارة إليه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الأمر المطعون فيه وإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة لنظرها مجددا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود العمراوى .

(١٠)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . أسباب الإباحة .

جريمة اصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .

إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود . ولا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية . كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ، ذلك بأن هذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ، ولم تستثن منه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجرده سببا للاباحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعن بأنه فى خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الأزبكية : أعطى محمد سعيد حيدر بسوء نية الشيكات المبينة بالمحضر والتى لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه دفع بأنه لم يأمر البنك بايقاف الصرف إلا إعمالا لحق مشروع خوله إياه الاتفاق المبرم بينه و بين المستفيد (المجنى عليه) لعدم قيامه بتنفيذ التزامه الذى من أجله سحب الشيك لمصلحته ، مما لا يتحقق معه قيام هـذه الجريمة طبقا لقضاء محكمة النقض الأخير .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن الطاعن أعطى محمد سعيـد حيدر شيكا بمبلغ ٥٠ ج بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ مسحوبا على بنك الاتحاد التجارى العربى ولمـا تقدم به للصرف امتنع البنك بناء على أمر من الساحب بعـدم الدفع ، عرض لدفاع الطاعن وحصله بقوله "وبسؤال المتهم قرر أنه أوقف صرف جميع الشيكات الصادرة للمبلغ لعدم قيامه بالالتزامات المتفق عليها بموجب عقد محرر

بينهما والذى أصدر هذه الشيكات بسببه وهو اتفاق خاص بنشر صحيفتين بالألوان فى المجلة الخاصة بالسودان مقابل ١٨٠ ج دفع منها ٢٠ ج نقدا والباقى أصدر بها شيكات استحقاق ١٩٦٣/١/٣ و ١٩٦٣/١/١٥ و ١٩٦٣/٢/١٥ ، واتفق على استحقاق الشيكات إذا نفذت المجلة اتفاقها معه فى عدد المجلة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٨ وإلا ألغيت الشيكات" . ثم رد الحكم على هـذا الدفاع قائلا "إن المتهم أمر المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمـادة الاتهام وقد قضت محكمة النقض بأن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات تحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان ذلك بسبب مشروع" . وما أورده الحكم من ذلك يتفق وصحيح القانون، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب — فى هـذه الصورة — هو حماية الشيك من التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود . ولاعبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية ؛ كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العـامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سـنة ١٩٦٣ (فى الطعن رقم ١٠٨٤/٣٢) ذلك بأن هـذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة الذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ، ولم تستثن فيـه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر دون أن يعتد بمـا نسب إلى المستفيد من إخلال بالالتزام الذى سحب الشيك لمصلحته بنـاء عليه ، فانه لا يكون قد خالف القـانون أو أخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب ، جـ) تقسيم . بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أوجه الطعن " .

(أ) التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض : (١) تجزئة الأرض الى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض إنشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .

(ب) الحكم بالادانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها .

(جـ) تصدر القصور أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء — التقسيم بأنه : " كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " . ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوفر ثلاثة شروط هى :

(أولا) تجزئة الأرض إلى عدة قطع . (ثانيا) أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة و بغرض إنشاء مبان عليها . (ثالثا) أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء وأن يثبت توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم (المطعون ضده) أقام مبانى على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة ، ثم انتهى من ذلك إلى إلغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة وتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة إلى عقوبتى الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تأسيسا على أنه لم ينسب إلى المتهم أنه أخل بالتزام من الإلتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور ، دون أن يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون المشار إليه وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر سوهاج : أقام البناء المبين بالمحضر على قطعة أرض داخل كردون البندر تسع أكثر من ثلاثة مساكن غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندر سوهاج الجزئية وجهت النيابة إلى المتهم أنه أقام بناء بغير ترخيص ثم قضت المحكمة فيها حضوريا بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات و إلزامه ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص والهدم عن التهمتين . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمتهم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا و فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة الهدم وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة عن تهمتى إقامة مبان على أرض غير مقسمة لا تقوم على طريق قائم ولم يصدر قرار بتقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من أنه أقام المبانى على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور المرسوم بتقسيمها إنما ينطوى على مخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ التى توجب على المقسم إنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة باللائحة التنفيذية ، كما أن ما تضمنه محضر مهندس التنظيم من أن الأرض المقامة عليها المبانى هى أرض زراعية مما يدل بذاته على مخالفة تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان ، وهو ما كان يستوجب توقيع عقوبة الهدم بالإضافة إلى عقوبة الغرامة إلتزاما من المحكمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا دون التقيد بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه "كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم". ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر ثلاثة شروط هى أولا — تجزئة الأرض إلى عدة قطع : ثانيا — أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة و بغرض إنشاء مبان عليها : ثالثا — أن تكون احدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى سالفة الذكر وأن يثبت توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم : — المطعون ضده — أقام مبان على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة ، ثم انتهى من ذلك إلى إلغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة وتأييد الحكم الإبتدائى بالنسبة إلى عقوبتى الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تأسيسا على أنه لم ينسب إلى المتهم أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢و١٣ من القانون٥٢ لسنة ١٩٤٠ دون أن يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون المشار إليه وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور و يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٢)

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) هدم . بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

متى يعد البناء آيلا للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟

دفع المتهم — تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى — بأن هذا البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(ب) هدم . عقوبة . " غرامة " .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . طبيعتها : عقوبة جنائية بحت .

(ج) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . عقوبة . هدم .

على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه .

---

١ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : " يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول

على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون" . كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — على أنه : " يعد آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مايعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم" . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلا للسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ — تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى". ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى ألزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة ، فانه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الدرب الأحمر: (أولا) قام بأعمال الهدم المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص. (ثانيا) قام بتنفيذ أعمال الهدم المبينة بالمحضر قبل موافقة اللجنة المختصة حالة كون المنزل غير آيل للسقوط. وطلبت عقابه بالمادتين ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١. ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص للاتهام الأول وتغريمه ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم للاتهام الثانى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للاتهام الثانى فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا. فاستأنف الحكم كل من المتهم والنيابة العامة. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلا للسقوط مدللا على ذلك بمستندات قدمها، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع مع جوهريته، ولم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه كما ألغت وقف التنفيذ الذى شمل به حكم محكمة أول درجة عقوبة الغرامة المقضى بها عن هذه التهمة بقولة أن فيها معنى التعويض مع أنها جزاء جنائى بحت مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع التهمة الثانية محل النعى فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلا للسقوط ، وكان متخربا مهجورا ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ، ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى دعمه الطاعن بالمستندات جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع هذه المحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — الذى أعمله الحكم المطعون فيه — تنص على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون" كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — على أنه "يعد آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم" . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان . وفوق ما تقدم ، فإنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد ألغت ما كان قد قضى به حكم محكمة أول درجة من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة عن التهمة الثانية قولا منها بأن الجزاء الذى رتبه القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو من قبيل التعويض الذى لا يجوز وقف تنفيذه ، مع أنه فى صحيح القانون جزاء جنائى بحت ذلك لأن المادة السابعة من القانون المذكور نصت على أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى" . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته

أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة . وقد يضاف إليه الحبس وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب . وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه . وكان الحكم فضلا عما سبق ، لم يبين قيمة البناء الذى ألزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة ، فانه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه ، وأن يكون مع النقض الإحالة . ونظرا إلى وحدة الواقعة وهى البناء المهدوم ولحسن سير العدالة يتعين أن يشمل النقض الحكم فيما قضى به عن التهمة الأولى أيضا ولو لم يشملها الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣)

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ القضائية

(١) دعوى جنائية . " وقف السير فيها " . إعلام شرعى .

وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أو لا . المادة ٢٢٣ إجراءات المعدلة .

(ب) إجراءات المحاكمة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . إعلام شرعى .

المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

(ج) تزوير . إثبات . إعلام شرعى .

إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة .

(د) تزوير . " استعمال " .

إثبات الحكم تقديم المتهم الإعلام الشرعى المزور إلى البلدية مع علمه بتزويره . تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور . وكالته عن زوجته لا تنفى مقارفته الجريمة التى دين من أجلها .

(هـ) تزوير . " استعمال " . دعوى مدنية . تعويض .

إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الاضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .

(و) دعوى مدنية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها وانتهت منها إلى عدم صحة البيانات الواردة فى الاعلام الشرعى فإنها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة .

٢ — الأصل فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته . ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينة خاصة فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون .

٣ — لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين . فإنه لا محل إذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة . ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم إن هو فى الحقيقة إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه إلى بلدية الاسكندرية — وهو ما تحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فإنه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

٥ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعنين أنه بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لها ولباقى المستحقين وحرمانهم منه والقضاء لها بناء على ذلك بصفتهما مستحقين وحارسين فى وقف معين بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت . فإن المحكمة تكون قد بينت الجريمة التى بنيت عليها قضاءها بالتعويض المؤقت والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعليه بالتعويض طبقا لأحكام القانون .

٦ — إذا كان الطاعنان لم ينازعا المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فى الصفة التى كانا يطالبان بمقتضاها الحكم لهما بالتعويض المؤقت الذى قدراه وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء لهما به بناء عليها . فإنه لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض المؤقت أو فى استحقاقهما فى القدر الذى أوقف صرفه من استحقاق المستحقين لأول مرة أمام محكمة النقض لا نطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة العطارين : استعملا إعلاما بتحقيق الوفاه والوراثة ضبط بناء على أقوال غير صحيحة مع علمهما بذلك بأن قدماه لبلدية الاسكندرية لإثبات استحقاق الأولى فى وقف وطلبت عقابهما بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدنيا (١) عبد السلام يونس سعيد عن نفسه وبصفته مستحقا فى وقف البحار (٢) أحمد لطفى دحمان عن نفسه وبصفته حارسا على الوقف المذكور وطلبا القضاء لكل منها بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين ، ومحكمة الجمرك الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها مصاريفها . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات وإلزامهما أن يؤديا متضامنين للمدعين بالحق المدنى واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما المصاريف المدنيـة عن درجتى التقاضى بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة استعمال إعلام بإثبات وفاة ووراثة مزور قد شابه قصور فى التسبيب وذلك بأنه لم يعن بالرد على ما كان الحكم الابتدائى قد استند إليه فى قضائه ببراءة الطاعنين من أنهما لم يشكا فى صحة بيانات الإعلام محل الاتهام لسبق القضاء من محكمة الاسكندرية الابتدائية بقبول تدخل الطاعنة الأولى خصيمة فى الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية اسكندرية المرفوعة من عبد العزيز صالح

دحمان ضد المطعون ضده الثانى أحمد لطفى دحمان يطالبه فيها باستحقاقه ٦ ط من ٢٤ ط فى وقف المرحوم محمد سالم البحار فى حين أن ما عول عليه الحكم الابتدائى من ذلك يعد قرينة جوهرية فى الدعوى ذلك لأن المنازعات فى مسائل الوراثة والأوقاف والاستحقاق فيها من الوقائع المعتاد عرضها على دوائر القضاء و إذا ما رجحت فيها كفة خصم على خصم آخر فان أحدهما لا ينسب إلى الآخر أنه زور ما قدمه ضده من إعلامات شرعية . وفضلا عن ذلك فان المطعون ضده الثانى لم يعترض على تدخل الطاعنة الأولى فى الدعوى سالفة البيان وتقديمها فيها الاعلام الشرعى محل الاتهام منذ صدوره فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ حتى حكم فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ بقبول تدخلها فى تلك الدعوى وأن تراخيه و إهماله فى الاعتراض على ذلك طيلة هذه المدة يعد أيضا قرينة من شأنها أن تؤكد حسن نية الطاعنة الأولى، ومن ناحية أخرى فان هذا الاعلام ضبط على أساس من التحريات الادارية الصادرة من الجهات الرسمية وعلى ماشهد به الشهود ورغم ذلك فان المحكمة التفتت عن تلك البيانات الرسمية الواردة به ولم تدل برأيها فى القرينة المستمدة منها حتى يتبين مدى أثرها فى تكوين عقيدتها والتى تفيد بجلاء حسن نية الطاعنين مما يعيب حكمها المطعون فيه بالقصور الذى يبطله و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضدهما ـ المدعيين بالحقوق المدنية ـ كانا يستحقان نصيبا فى أعيان وقف البحار وقد طلبا من بلدية الاسكندرية صرف استحقاقهما فيما نزعت ملكيته من أعيان هذا الوقف إلا أنه تبين لهما أن البلدية أوقفت الصرف لأن الطاعنة الأولى قد وجهت إليها إنذارا رسميا بأنها تستحق نصيبا فى الوقف المذكور آل إليها عن جدتها المرحومة سلمونة يونس تعاريت الشهيرة بسلمونه سالم الداوى وشفعت ذلك هى وزوجها الطاعن الثانى بتقديم إعلاما شرعيا إلى بلدية الإسكندرية صادرا من محكمة المنشية الشرعية برقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ يفيد أن المرحومة سلمونة يونس تعاريت الشهيرة بسلمونة سالم الداوى توفيت فى سنة ١٩٢٠ عن ابنها المرحوم سعيد يونس تعاريت مع أن هذه البيانات غير صحيحة لما هو ثابت من أن المرحومة سلمونة يونس تعاريت جدة الطاعنة الأولى ليست هى سلمونة سالم الداوى إذ توفيت هذه الأخيرة عقيما فى سنة ١٩٢٥ ولم تخلف سعيد

يونس تعاريت والد الطاعنة المذكورة . وبعد أن أورد الحكم أقوال الطاعنين ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حقهما والمستمدة من أقوال المدعيين بالحقوق المدنيـة وأقوال شاهديهما ومما قدماه من مستندات فى الدعوى استظهر الحكم عدم صحة البيـانات الواردة بالإعلام الشرعى محل الاتهام فى قوله : "أولا" ثابت بالإشهاد سالف الذكر أن جدة المتهمة الأولى (الطاعنة الأولى) لأبيها تدعى سلمونة يونس تعاريت الشهيرة بسلمونه الداوى فى حين الثابت أن هذه المتهمة قد حصلت على إشهاد شرعى برقم ٨٣٨ سنة ١٩٥٣ المنشية ثابت به أن اسم جدتها لأبيها سالف الذكر هو سلمونة سعيد يونس وهو اسم يغاير للاسم الوارد بالإشهاد الأول ولم تبد المتهمة فى دفاعها تعليلا لذلك سوى ما قررته من أنهـا استحصلت على الإشهاد رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٣ المنشية لترث به فى وقف تعاريت ثم حصلت على الإشهاد الثانى لترث به فى وقف البحار (ثانيا) ثابت من مستخرج شهادة وفاة والد المتهمة الأولى والمستخرجة من بلدية الاسكندرية أن اسم والدته سلمونة يونس وليس سلمونة سالم الداوى كما تزعم المتهمة . (ثالثا) ثابت بشهادة القنصلية الفرنسية التى قدمها المتهم الثانى (الطاعن الثانى) أن المتهمـــة الأولى هى ابنة سعيد بن تعاريت وأن والده هو يونس بن تعاريت ووالدته هى سلمونة بنت يونس بن تعاريت ولم يرد بهذه الشهادة مايشير من قريب أو بعيد إلى أن جدة المتهمة الأولى لأبيها تنسب إلى سالم الداوى ولها شهرة بهذا الاسم (رابعا) ثابت أن سلمونة الداوى كانت على قيد الحياة بعد التاريخ الذى تحـدد فى الإشهاد المطعون عليه لوفاتها وهو سنة ١٩٢٠ إذ الثابت أنها قامت بإجراءات توكيل رسمى لرمضان على الداوى سنة ١٩٢١ "مستند رقم ٣ حافظة المدعيين بالحقوق المدنية" (خامسا) ثابت أن من تدعى شويخة سالم الداوى التى ورد بالإعلام الشرعى المطعون بتزويره أنها أنجبت زعيمة السيد جمعة المتوفاه سنة ١٩١٥ لم تخلف ابنة بهذا الاسم وأن ابنتها تدعى زعيمة على الداوى وأن الأخيرة توفيت عن ولدين هما فطومة النجار وعمر النجار "صورة محضرى جلسة الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣١ــ١٩٣٢ أمام المحكمة الشرعيـــة العليا وإعلان الاستئناف رقم ١٠٦٧ سنة ٧٦ قضائية استئناف القاهرة ــ المقدمين بحافظة مستندات المدعيين بالحقوق المدنية المقدمة بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٠ تحت رقمى ٤ و٥" (سادسا) ثابت أن سلمونة سالم الداوى قد توفيت عقيما "صورة محضر جلسة

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣١ — ١٩٣٢ أمام المحكمة الشرعية العليا السابق الإشارة إليه". (سابعا) ثابت أن أم العز بنت سعيد على الداوى التى ورد بالإعلام الشرعى بأنها لم تنجب سوى رمضان أحمد محمد الذى مات عقيما قد أنجبت رمضان عمر قاسم الداوى الذى خلف أولادا خمسة هم سعيد وأم العز وصلوحه وشويخه وتالعز " صورة رسمية من حكم محكمة استئناف اسكندرية برقم ٤٠ سنة ١١ قضائية — مستند رقم ١٠ حافظة مستندات المدعى المدنى" وحيث إن الأدلة سالفة الذكر قاطعة فى أن الإعلام الشرعى المطعون عليه قد ضبط بناء على أقوال غير صحيحة إذ تضمن نسبة من تدعى سلمونة يونس تعاريت الشهيرة بسلمونه الداوى إلى أصل هى سليمة أحمد سالم بن دحمان باعتبارها والدتها كما تضمن نسبة سعيد يونس تعاريت إلى أصل هى سليمة أحمد سالم بن دحمان سالفة الذكر باعتبارها جدة له خلافا للحقيقة كما تضمن نسبة كل من رمضان أحمد محمد إلى أصل هو أم العز سعيد على الداوى وزعيمة السيد جمعة إلى أصل هى شويخه سالم الداوى وذلك خلافا للحقيقة متى أغفل ذكر فروعهم الحقيقيين ... ..."ثم استطرد الحكم مستدلا على توافر علم الطاعنين بعدم صحة هذه البيانات بأن قال ما نصه: " (أولا) لم يذكر المتهمان فى الإشهاد موضوع الدعوى الإسم الحقيق ممن انتسبت إليها المتهمة الأولى باعتبارها جدتها رغم ما رواه فى التحقيق من علمهما بإسمها الصحيح وهو سلمونة سالم الداوى، ولا يجدى المتهمين ما تعللا به من أنها كانت متزوجة بمن يدعى يونس تعاريت واستحدث منه هذا الإسم إذ لو صح ذلك لأوضحاه فى الإشهاد. (ثانيا) تضمن الإشهاد سالف الذكر فيما عدا سلمونة يونس تعاريت الشهيرة بسلمونة الداوى الأسماء الصحيحة لفروع الأصل الوارد بالإشهاد سليمة أحمد صالح — وهما شويخة سالم الداوى وسعيد على الداوى ويبين من ذلك أنهما على بينة بهذه الفروع فلا يقبل منهما القول بعدم علمهما بفروع هذين الأخيرين. (ثالثا) أن ما استند إليه الدفاع عن المتهمين من أن المتهمة الأولى قد تدخلت فى الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية إسكندرية المرفوعة من الصاغ عبدالعزيز صالح أحمد دحمان ضد أحمد لطفى دحمان (المدعى بالحقوق المدنية الأول) وآخرين تنضم إلى المدعى عليهم بها دون أن يعترض الأخيرون على تدخلها وقضاء المحكمة بقبول هذا التدخل لا ينفى عن المتهمين علمهما بما جاء بالإشهاد من وقائع غير صحيحة

ولا ينفى عنهما سوء القصد خاصة وقد قدم الدفاع عن المدعيين بالحقوق المدنية صورة رسمية لمذكرة تقدما بها فى الدعوى سالفة الذكر يعترضان فيها على تدخل المتهمة الأولى (حافظة المدعى المقدمة بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ مستند رقم ٢) رابعا : لم يرد بأى من المستندات المقدمة فى الدعوى الخاصة بوقف البحار الذى تطالب المتهمة الأولى باستحقاقها فيه إسم سلمونة يونس تعاريت باعتبارها من ورثة سليم أحمد صالح إذ لو صح أن هذا إسمها لجاء ذكر لهذا الإسم بأى من هذه المستندات أو الأحكام كما أن ما زعمته المتهمة الأولى زكية يونس تعاريت من أن والدها قد خلف لها شجرة نسب تضمنت استحقاقه فى وقف البحار وأنها سلمت هذه الورقة إلى المدعو محمد سعيد صالح تعاريت الذى سلمها بدوره إلى المدعى بالحقوق المدنية الأول وقد رفض الأخير إعادتها محتجا بأن ليس للذكورة استحقاق فى الوقف فإن هذا القول لا ينهض دليلا على حسن نيتها إذ أنها لم تحدد فى أقوالها مضمون هذه الورقة وكل ما قررته فى هذا الصدد أنها شجرة نسب لم تفهم ما تحويه ولم تكشف شهادة محمد سعيد صالح عن شىء فى هذا الصدد سوى ما قرره من أنها خاصة بوقف البحار ولم يذكر أنه ورد بها إسم للمتهمة الأولى أو والدها . خامسا : أن ما يزعمه الدفاع عن المتهمين من أن والد سلمونه يونس تعاريت ليس يونس تعاريت وإنما الأخير هو زوجها ولا يعقل أن يكون والدها وزوجها بنفس الإسم يدحض ما قدمه المدعى المدنى من مستند مثبت لوفاة زوج سلمونه وهو يونس سعيد على تعاريت وثابت به أيضا أن والدها يحمل نفس الإسم (مستند رقم ٤ حافظة المدعى المدنى المقدمة لجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٢) ". لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق وكانت المحكمة قد إقتنعت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن ذلك الإعلام تضمن بيانات غير صحيحة إذ أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحومة سلمونة يونس تعاريت هى الشهيرة بسلمونه سالم الداوى المتوفاه فى سنة ١٩٢٠ عن ابنها سعيد يونس تعاريت فى حين أن الحقيقة أن المرحومة سلمونة يونس تعاريت ليست هى سلمونة سالم الداوى وأن هذه الأخيرة توفيت فى سنة ١٩٢٩ عقيما واطرحت

المحكمة ما يخالف ذلك لعدم إقتناعها بصحته وإستخلصت فى إستدلال سليم أن الطاعنين كانا يعلمان بعدم صحة ما جاء بالإعلام من بيانات غير صحيحة كما ولم تغفل أن تعرض إلى دلالة القرينة المستفادة من قبول تدخل الطاعنة الأولى خصيمة فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ أحوال اسكندرية وردت عليها بما يفندها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من طعنهما لا يعدو أن يكون جدلا فى الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون نعيهما على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعنين كانا قد دفعا بعدم جواز الطعن فى الإعلام الشرعى محل الإتهام قبل الحصول على حكم من محكمة الأحوال الشخصية بعدم صحته إعمالا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بدعوى أنها غير مقيدة فى تكوين عقيدتها بأدلة سائغة معينة ومن ثم فلا يجوز الإحتجاج عليها فى هذا الشأن بحكم المادة ٣٦١ المذكورة مع أن قضاء محكمة النقض قد جرى قبل وضع المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات وبعده على أن الإعلام الشرعى حجة لا يصح إثبات عكس ما ورد فيه إلا بدليل وحيد وهو حكم شرعى فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية وهذا النظر كان يوجب على المحكمة إعمالا لنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتبع هذا الطريق فى الإثبات وإجابة طلب الطاعنين بوقف الدعوى طبقا لنص المادة ٢٢٣ من ذلك القانون حتى يستصدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية فى هذا الشأن مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد وعلى مادفع به الطاعنان من عدم جواز الطعن فى إعلام الوراثة بغير طريق الحصول على حكم من محكمة الأحوال الشخصية بعدم صحة هذا الإعلام وأطرحه فى قوله " أن هذا الدفع مردود بما هو مقرر

من أن المحكمة الجنائية غير مقيدة فى تكوين عقيدتها بأدلة محددة وذلك فى غير الجرائم التى يعين لها القانون الجنائى طريقا معينا لإثباتها ولم يرد فى صدد أحكام جرائم التزوير فى قانون العقوبات مايقيد القاضى الجنائى بطريق خاص فى الإثبات ومن ثم فإن الاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام غير صحيح فى القانون ".

وماأورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة بل هو يحكم مما اطمأن إليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه وإذ ما كان ذلك وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ومادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين وأنه لا محل إذن للإحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ماورد فى إعلام الوراثة ذلك لأن مانص عليه فى المادة ٣٦١ من اللائحة المذكورة من حكم إن هو فى الحقيقة إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة السهو أو الخطأ سهوا أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولاشأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الإعلام الشرعى الصحيح . ومن ثم فإن ماشيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون سديدا . لما كان ماتقدم ، وكانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد عدلت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح وقف الدعوى الجنائية جوازيا للمحكمة الجنائية فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية فإن المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها والتى انتهت منها إلى عدم صحة البيانات الواردة فى ذلك الإعلام فإنها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة . ومن ثم فإن جميع ماينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض فاته أن ركن الضرر منتف فيها وأن المدعيين بالحقوق المدنية لم يقدما من جانبهما ما يدل على تحققه وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تستظهر رابطة السببية بين الجريمة و بين الضرر المدعى به — ثم إن الحكم استند فى إثبات الضرر إلى أن الطاعنين باستعمالهما ذلك الاعلام بتقديمه إلى بلدية الاسكندرية تسببا فى وقف صرف التعويض المستحق لهما مع أن الثابت من خطاب بلدية الاسكندرية المضموم إلى الأوراق أنها لم تحجز نصيب المدعيين بالحقوق المدنية وإنما حجزت ما يقابل حصة المرحومة سليمة بنت تللعز ومقدارها ١ ط و ٣٨ س وهى الحصة التى كانت الطاعنة الأولى تطالب بنصيبها فيها وليس للمدعيين بالحقوق المدنية أى شأن فيها وإن كانا قد حاولا صرفها بوصفيهما وكيلين عن مستحقيها إلا أن البلدية أوقفت الصرف بحجة أن أصحابها لم يقوموا بتنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٨ من أحكام مما دعاهما إلى التنازل عن صفتهما هذه والاكتفاء فى المطالبة بالتعويض بصفتهما الشخصية و يبين مما تقدم أن تعطيل الصرف لم يكن مرجعه إنذار الطاعنة الأولى الذى وجهته إلى البلدية وتقديمهما الاعلام الشرعى محل الاتهام. ولما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد قاما بصرف كل استحقاقهما فإن ما ذهب إليه الحكم من أن الضرر يتوافر فى حقهما تأسيسا على أن تعطيل الصرف إنما كان بسبب استعمال ذلك الاعلام يكون مخالفا للثابت بالأوراق ومنطويا على خطأ فى تطبيق القانون وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت التهمة فى حق الطاعنين عرض إلى الدعوى المدنية المرفوعة ضدهما واستظهر توافر أركانها القانونية فى قوله "وحيث إن الثابت أن المتهمة الأولى قد قامت بانذار بلدية الاسكندرية طالبة وقف صرف مبلغ ٤٥٠ ج لمستحق وقف البحار الذى يحصله الحارسان عليه حمد لطفى دحمان ومحمد على جاويش وذلك بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧ لا ستحقاقهما فى هذا الوقف متى أن زوجها المتهم الثانى قد قدم الاعلام الشرعى سالف الذكر إلى بلدية الاسكندرية لإثبات وراثة زوجته واستحقاقها فى هذا الوقف وقد

أدى مسلكهما إلى أن البلدية قد أوقفت صرف المبلغ لمستحقيه ومن ثم ترتب على ما ارتكبه المتهمان ضرر حاق بالمدعيين بالحق المدنى يتشكل فى تأخير صرف هذا المبلغ لهما ولباقى المستحقين " ما قاله الحكم من ذلك بالنسبة إلى قضائه فى الدعوى المدنية كاف لحمل الحكم فيها ما دام أن المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعنين أنه بتزويرهما ذلك الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه والقضاء لهما بناء على ذلك بصفتهما مستحقين وحارسين فى وقف البحار بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت فإن المحكمة تكون قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض المؤقت والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعليه بالتعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الطاعنان لم ينازعا المدعيين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فى الصفة التى كانا يطالبان بمقتضاها الحكم لهما بالتعويض المؤقت الذى قدراه وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء لهما به بناء عليها — على ما يبين من المستندات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — فانه لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض المؤقت أو فى استحقاقهما فى القدر الذى أوقف صرفه من استحقاق المستحقين لأول مرة أمام محكمة النقض لانطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور والفساد فى الاستدلال وذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجريمة استعمال الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك فى حين أن الثابت أنه كان وكيلا عن الطاعنة الأولى وهو إذ استعمل الاعلام الشرعى إنما استعمله نيابة عنها باعتبار أنها زوجته وكان يعمل لحسابها وهى المسئولة عنه وحدها بعد أن أقرت فى التحقيقات بأنها هى التى قامت باجراءات استخراجه ولا يغير من ذلك ما قرره الشاهدان اللذان عول الحكم على أقوالهما فى الادانة لما بينهما و بين الطاعنين من خصومات تشهد بها المستندات الرسمية المقدمة فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت — فيما أثبته — أن الطاعن الثانى قد استعمل الإعلام الشرعى المزور سالف البيان مع علمه بذلك بأن قدمه إلى بلدية الإسكندرية وهو ما تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها فإنه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ، ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها . إذ ما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من جدل حول أقوال الشاهدين التى أعول الحكم عليهما فى قضائه بالإدانة لا يقبل منه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن الثانى فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى .

(١٤)

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ القضائية

ولاية على المال . "مشرف.وصى". نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" .

مهمة المشرف : انحصارها فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الادارة . الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصى دون المشرف .

مهمة المشرف على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ — بأحكام الولاية على المال — فيما أوردته تعليقا على المادة ٨١ فى فقرتها الأولى تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الادارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوصاية تسليم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجرا لها ، فان الحكم إذ انتهى فى قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية و بالقاصر والناشئة عن استئجاره لأطيان هذا الأخير ، لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الايجار وليس فى استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه و بين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز القوصية : لم يقوما بتسليم أموال القاصر فى خلال الميعاد المحدد . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح القوصية الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المتهم الثانى (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى دانه بتهمة امتناعه عن تسليم القاصر أمواله قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بوصفه كان معينا مشرفا مع الوصية اقتصرت مهمته حال قيام الوصاية على مجرد الإشراف على الإدارة و ببلوغ القاصر سن الرشد و بانتهاء الوصاية انتهى هذا الاشراف والتزمت الوصيــة وحدها بتسليم الأموال إلى القاصر ، ومن ثم فانه لا يكون مسئولا عن امتناعها عن التسليم .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى فاطمه عبد اللطيف كانت قد عينت وصــية على القاصر خيرى محمد رمضان كما عين المتهم الثانى صديق محمد رمضان (الطاعن) مشرفا مع الوصية و إذ رفعت الوصاية عن القاصر بجلســة ٣١ يوليو سنة ١٩٦٢ رغب هذا الأخير فى استلام أطيانه التى كانت مؤجرة إلى الطاعن منذ

سبع سنوات سابقة. غير أن الوصية والمشرف امتنعا عن تسليمه أطيانه حتى تاريخ تقدمه بشكواه فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وقد سئلت المتهمة الأولى فأقرت بأنها قبضت من الطاعن إيجار عام ١٩٦٢ وقرر الطاعن أنه يستأجر أطيان القاصر وأن هذه الأطيان شائعة مع أطيان أخرى ويقوم بزراعتها أشخاص آخرون وأبدى استعداده لسداد ريعها . ثم خلص الحكم إلى ثبوت التهمة فى حق المتهمين فى قوله . "وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين لم يسلما للشاكى أطيانه رغم رفع الوصاية عنه كما لم يسلما له ريع هذه الأطيان . وحيث إن المادة ٥٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تلزم الوصى أن يسلم للقاصر أمواله خلال ثلاثين يوما التالية بلوغه سن الرشد . كما تنص المادة ٨٢ على سريان مسئولية الوصية على المشرف . وحيث إنه إزاء ما تقدم تكون التهمة المسندة للمتهمين ثابتة عليهما ويتعين الحكم بإدانتهما طبقا لمواد الاتهام" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال جرى نصها على أن "يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى" وأوجبت المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال . وقد تحدثت المادة ٨١ عن واجبات المشرف فنصت على أن "يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما . وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال . ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر" . ونصت المادة ٨٢ على أن "يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال" . لما كان ذلك ، وكانت مهمة المشرف على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر فيما أوردته تعليقا على المادة ٨١ فى فقرتها

الأولى تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجرا لها فان الحكم إذ إنتهى فى قضائه إلى أن امتناع الطاعن من تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عنـد رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية و بالقاصر والناشئة من استئجاره لأطيان هذا الأخير، لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الإيجار، وليس فى استمراره وضع يده على هـذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه و بين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية. لمـا كان ما تقدم، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص عقابى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٥)

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ القضائية

إيجار أماكن . امتناع عن تخفيض الأجرة . قصد جنائى .

(ا) لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الايجارات الذى يخضع له المبنى القديم . ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى. لا يدخل فى ذلك التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . لا حق للمستأجر فى المطالبة بتخفيض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر محقة فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء .

(ب) إن دعوة الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل فى البناء وهل يرقى أولا يرقى إلى مرتبة الانشاء . جهل مركب من جهل بالقانون وبالواقع . أثره على انتفاء القصد الجنائى ؟

---

١ — عرف القانون المدنى الإيجار فى المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المسماه فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل فى مدى التزام الطرف الآخر تحقيقا للتوازن فى هذا النوع من العقود بين عاقديها . ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الإيجار هذه — وإن كانت قد تدخلت فى تعديل آثاره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة إساءة لاستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون

المدنى ، وعلى ذلك فاذا كان المؤجر أجرى استحداثا إفى مبنى قـديم حتى يمكن استغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشىء بناء أو يستحدث إنشاء إنمـا يتمسك بجدة البنـاء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الانتفاع به فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة . ولاحق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء لأن ثمـة مقابلة بين الحقين لايتصور أولها إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لاتخفيض إلا من زيادة . ولمـا كان لايوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لاتخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى ، ولايدخل فى هـــذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المـالك لتسهيل استغلال مبناه القـــديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولمـا كان التحدى بإحداث تغييرات أساسيــة فى مبنى قديم لايكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيـــد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فان كان هذا لايرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى — فهذا حقــه ولايجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر إذا مالدعى المـالك بقصــد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة ادعائه .

٢ — إن دعوى الطاعن بأنه أجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد ، إنمـا هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد ، مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملتــه جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن — فى هذا الشأن — على إنتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مصر القديمة امتنع عن تخفيض القيمة الايجارية للعقار المؤجر لحسب داود وابراهيم رمزى فيلبس وذلك حسب أحكام القانون. وطلبت عقابه بالمادتين ١ و٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧. ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا فى ٢ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة الثانية من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتغريم المتهم عشرين جنيها بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أنزل على الواقعة حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ باعتبار أن المنزل موضوع الدعوى قد أنشىء بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٦/١٢ مستندا فى ذلك إلى أن تنكيسا وتقسيما للدور الواحد إلى شقتين بدلا من شقة واحدة قد أجرى خلال هذه الفترة مما يجعله خاضعا لحكم العقارات المنشأة حديثا والتى يسرى عليها القانون المذكور مع أن هذه المادة لا تسرى على واقعة الدعوى إذ أن معنى الإنشاء لا ينصرف إلى التنكيسات والإصلاحات والتعديلات التى يجريها المالك مادام العقار قد سبق انشاؤه بدليل ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من أنه قصد بإصداره الأماكن التى لم يشملها أى تنظيم سابق وبقى تقدير أجورها متروكا لإرادة الملاك وحدهم ولوحظ فيها المغالاة التى أضرت بالمستأجرين مما كان مثار الشكوى وكذلك ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مما يشير إلى أن المقصود فى حكم الانشاء الجديد البناء الذى

يقام فعلا بعد صدوره ولذلك يخرج عن نطاق تطبيق القانون كل بناء سبق انشاؤه أي إقامته مهما أجرى فيه من تعديل وقد دفع الطاعن بهذا كله أمام محكمة الموضوع التي التفتت عن دفاعه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون المدنى عرف الإيجار فى المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المسماة فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدة التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل فى مدى التزام الطرف الآخر تحقيقا للتوازن فى هـذا النوع من العقود بين عاقديها ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة وما كان لهـا أن تغير — من طبيعة عقد الإيجار هذه — وإن كانت قد تدخلت فى تعديل بعض آثاره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة إساءة لاستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون المدنى وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى استحداثا فى مبنى قديم حتى يمكن استغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضـيرية أن المؤجر الذى ينشىء بناء أو يستحدث إنشـــاء إنما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الانتفاع به فيتدخل القانون حينئـذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة ولا حق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولـما كان التحدى باحداث تغييرات

أساسية فى مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فإن كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى — فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك وحسب المستأجر إذا ما ادعى المالك بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة ادعائه . ولما كان دفاع الطاعن دار أمام محكمة الموضوع على أن مبناه قديم وكان مؤجرا لوزارة العدل لسنوات عديدة بأجرة شهرية مقدارها خمسين جنيها على أن تتحمل الوزارة ثمن المياه الأمر الذى أثبته بعقدين مقدمين فى الدعوى أحدهما مؤرخ فى ١٩٥١/٨/١٥ والآخر فى ١٩٥٦/٦/٢٧ ولما أخلته الوزارة قام بترميمه وتقسيم كل دور من أدواره إلى شقتين وأجرها كلها بأجرة تقل مجموعها عن الأجرة التى كان المبنى مؤجرا بها من قبل وأن أجرة مبناه القديمة لم تلحقها أى زيادة برغم الترميمات والتعديلات والأعمال التى تمت فيه أى أن عدم الزيادة عن الأجرة القديمة قد روعى فى تحديد أجرة شقق الشاكين بما فى ذلك الشقة التى أقيمت فى الدور الثانى —علما بأن الأجرة القديمة للمبنى لم تكن تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لو أن اجارة الوزارة للمبنى بقيت حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى دفاع الطاعن مكتفيا بالقول بأنه أجر الشقق للشاكين و رفض تخفيض الأجرة المسماه فى عقودهم طبقا للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بمقولة أن ما أجراه يعتبر إنشاء جديدا فى مبناه القديم دون أن يتفطن إلى حقيقة دفاعه وغاية مرماه و يقسط ه حقه فضلا عن أن دعوى الطاعن بأنه أجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد إنما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا — فى المسائل الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن على انتفاء قصده الجنائى فوق دلالته على انتفاء الفعل المادى المكون للجريمة المسندة إليه ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ القضائية

استئناف . " نظره " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون " . شروع فى سرقة . عود .

رفع الاستئناف من غير النيابة . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٤١٧/٣ إجراءات .

إدانة المتهم فى جنحة شروع فى سرقة من محكمة أول درجة . استئنافه الحكم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية شروع فى سرقة بعود . مخالف للقانون .

تنص المادة ٤١٧/٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٢ ، ٣٢١ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم أول طنطا : شرع فى سرقة النقود والحافظة والأشياء المبينة بالمحضر لأبى سريع إبراهيم وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه حالة كونه عائدا . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ١/٥٠ ، ٤/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وذلك تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها مع استمرار حبس المتهم . وذلك لما استبان لها من صحيفة المتهم الجنائية أنه عائد فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهم من جريمة الشروع فى السرقة المسندة إليه على أساس أن الواقعة جنحة . فاستأنف ذلك الحكم وحده . وقضت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أن الواقعة جناية تأسيسا على ما تبينته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا طبقا للمادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات وفى ذلك تسوئ لمركز المتهم ومخالفة للفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" . ولما كانت الدعوى

الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع في سرقة . وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده . وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا في حكم المادتين ٤٩و٥١ من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٧)

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب ، جـ ، د) قتل عمد . سبق إصرار .

(أ) إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار . مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة . ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وما دام أن إصابتى العنق والظهر — اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الاحالة — قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد .

(ب) مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ثبوت أن الجانى قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال . لا يغير من أساس المسئولية .

(جـ) سبق الاصرار . ماهيته :

(د) قصد القتل . ماهيته :

(هـ) إثبات . " إعتراف " .

الاعتراف فى المواد الجنائية . خضوعه لتقدير القاضى . له الأخذ باعتراف المتهم فى محضر التحقيق ولو عدل عنه أمامه . متى اطمأن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(و) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع .

(ز) جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

---

١ ـ متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون . ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وما دام أن إصابتى العنق والظهر ـ اللتين نسب الى الطاعن بأمر الاحالة إحداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد ـ بغض النظر عن عدد الاصابات ـ وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

٢ ـ الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار ـ وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ومن ثم فإنه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

٣ ـ سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ـ ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٤ ـ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ـ وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٥ — الإعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر التحقيق ولو عدل عنه أمامها متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٦ — من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل. فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى إطمأنت اليه ، ما دام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب اليها إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره .

٧ — آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٤/٥ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : قتل عمـــدا ومع سبق الإصرار نعيمة حافظ حسن بأن استقر رأيه فى روية على القضاء على حياتها بعد أن سمع بأمر حملها سفاحا وطعنها بسكين عدة طعنات فى رقبتها وظهرها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بافادة مشرحة النيابة والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القـاهرة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ عملا بمـادتى الاتهام والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن السكين التى ضبطت تخالف تلك التى استعملت فى الحادث واستند فى ذلك إلى ما جاء فى التقرير الطبى من أن جروح المجنى عليها جميعها حادة الحوافى بما يشير إلى أنها حدثت من آلة حادة ذات حدين فى حين أن السكين المضبوطة ذات حد واحد ويؤكد ذلك أن الطبيب الشرعى لم يشر فى تقريره إلى قيامه بفحص هـذه السكين أو يبين نوع الدماء العالقة بها وما إذا كانت من فصيلة دم المجنى عليها وهل تحدث إصابتها من مثل تلك السكين واكتفى باثبات أن إصابتها قطعية تحدث من جسم صلب حاد كنصل سكين، ومع أن هـذا الدفاع جوهرى فان الحكم لم يعن بالرد عليه كما أنه لم يتحدث عما شاب تقرير الطبيب الشرعى من قصور إذ أغفل بيان موقف الجانى من المجنى عليها من حيث البعد والمستوى والاتجاه خاصة وقد تزايدت إصابتها فى مراحل التحقيق من ثلاث إصابات فى محضر ضبط الواقعة إلى خمس فى أوراق علاجها بالمستشفى إلى ثمان إصابات فى تقرير الصفة التشريحية . ثم إن الوصف القانونى للجريمة المسندة للطاعن فى أمر الإحالة قد اقتصر على إتهامه باحداث إصابتى العنق والظهر فى حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن إصابات العنق والظهر والصدر مجتمعة مما مؤداه أن الوفاه قد لا تحدث إذا استبعدت إحدى هذه الاصابات فكان لزاما على المحكمة أن تتحدث عن رابطة السببية بين القدر المتيقن فى حق الطاعن وبين الاصابات التى أدت إلى الوفاة . ومن ناحية أخرى فما كان يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة بإضافة عنصر جديد لها وهو إحداث إصابة الصدر دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل . ثم إن المحكمة عولت فى قضائها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن وعلى أقوال شهود الإثبات الثلاثة فى حين أن أقوال المجنى عليها قد تضاربت فى مراحل التحقيق المختلفة وأن الطاعن ما قصد من اعترافه سوى أن يباعد بين شقيقيه وبين إتهامهما بمقارفة الجريمة ولو عنيت

المحكمة باجراء تحقيق عن موقف الجانى من المجنى عليها أثناء الاعتداء لتبين لها كذب الصورة التى أوردها الطاعن فى اعترافه لأنه وهو مصاب ببتر فى كف يده اليسرى لا يتسنى له بحال أن يحدث هذا العدد الوفير من الجروح بالمجنى عليها ، أما شهود الاثبات الثلاثة فقد نسب الحكم — على خلاف الثابت بالأوراق — إلى أحدهم الشرطى عبد العزيز مهران أنه شاهد الطاعن وهو يطعن المجنى عليها بالسكين مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد أما أقوال الشاهدين الآخرين فقد جاءت فى محضر جلسة المحاكمة صريحة فى إنكار مشاهدتهما للطاعن يعتدى على المجنى عليها ، هذا فضلا عما شاب الحكم من قصور فى استظهار القصد الخاص لجريمة القتل العمد وفى التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم عاشور إسماعيل عفيفى ـ الطاعن ـ علم أن المجنى عليها نعيمة حافظ حسن إبنة أخته حملت سفاحا وبعد أن استوثق من ذلك أصر على قتلها وفى يوم ١٩٦٣/٤/٥ علم أن المجنى عليها وأمها وعمها فى طريق الكورنيش فأخذ سكينا وأسرع إليهم واستوقف المجنى عليها وانهال عليها طعنا بالسكين ففر صاحباها وتركاه يفترسها حتى حضر الشرطى عبد العزيز مهران — ومنعه عنها وقبض عليه وتسلم منه السكين المستعملة فى الجريمة ثم نقلت المجنى عليها إلى المستشفى حيث توفيت متأثرة بإصابتها " واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن وإلى أقوال الشرطى عبدالعزيز مهران وفاطمه اسماعيل عفيفى وعفيفى على عفيفى وإلى تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى أن السكين التى ضبطت تخالف تلك التى استعملت فى مقارفة الجريمة لأن إصابات المجنى عليها حادة الحوافى إلا أنه لم يبين سنده فى هذا الرأى أو يطلب إلى المحكمة أن تجرى تحقيقا معينا فى هذا الصدد كما أن مرافعته خلت من أى مطعن على تقرير الطبيب الشرعى . ولما كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى تقرير الصفة التشريحية ، وأخذت مما أثبته من أن جروح المجنى عليها جميعا قطعية تحدث من جسم صلب حاد كنصل سكين — وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه وما ينفى احتمال

حدوث تلك الإصابات من سكين ذات حد واحد — وكان من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها او أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبي الذى اطمأنت إليه ، ما دام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره هذا فضلا عن أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعن المجادلة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون، ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار ومادام أن إصابتى العنق والظهر — اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الإحالة — قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل، على أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد — بغض النظر عن عدد الاصابات — وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث . ولما كان الأصل وأن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار — وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونه لها — فانه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال وهو ما ثبت فى حق الطاعن ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى . أما القول بأن الحكم لم يبحث عن القدر المتيقن فى حق الطاعن فمردود بأن المحكمة وقد ساءلت الطاعن عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وأثبتت فى حقه أنه طعن المجنى عليها بالسكين فأحدث جميع إصاباتها التى أودت بحياتها فقد دللت بذلك على توافر علاقة السببية بين الفعل الذى اقترفه وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، والتعويل على قوله مهما

وجه إليه من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل إعتراف الطاعن فى قوله "إعترف المتهم فى محاضر جمع الاستدلالات وفى التحقيق بأنه علم بأن المجنى عليها حملت سفاحا واستوثق من ذلك بعرضها على طبيبين ولأن اخواتها صغار وأباها طاعن فى السن اعتزم قتلها وفى يوم الحادث علم بأن أمها وعمها فى طريق الكورنيش فأخذ سكينا ولحق بهم وسأل أخته وهى أم المجنى عليها — عما إنتهى إليه الأمر فذكرت له أنها وعمها صحبا المجنى عليها إلى داية لتجهضها ولكن الداية رفضت وعندها استل السكين وأرقد المجنى عليها على الأرض وانهال عليها طعنا وفر صاحباها وظل يطعنها حتى بطلت حركتها واعتقد أنه أجهز عليها فوقف بجانبها حتى حضر الشرطى وقبض عليه وبالجلسة عدل عن الاعتراف وزعم أن زوج شقيقتها هو الذى قتلها وهو الذى فسق بها فحملت منه وأنه لما علم بما حدث ذهب يستطلع الخبر فقبض عليه الشرطى" . ولما كان الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها فان للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر التحقيق ولو عدل عنه أمامها متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . و إذ ما كانت المحكمة قد أخذت باعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة وعند استجوابه فى محضر تحقيق النيابة واطمأنت إلى صدوره سليما مما يشوبه ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر تقديرها بدعوى أنه قصد من اعترافه نفى التهمة عن أخويه . أما ما يثيره الطاعن فى خصوص تعييبه استدلال الحكم بهذا الدليل والزعم بأن كف يده اليسرى يحول دون إحداثه لإصابات المجنى عليها المتعددة فإنه جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما حصله الحكم من شهادة الشرطى عبد العزيز مهران من رؤيته للطاعن وهو يطعن المجنى عليها بالسكين له أصله الصحيح من أقوال هذا الشاهد فى محضر تحقيق النيابة ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد أما القول

بأن الشاهدين الآخرين قد عدلا عن أقوالهما عند سؤالهما فى محضر جلسة المحاكمة فإنه مردود بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها وأن تطرح أقواله فى مرحلة أخرى بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، وما دامت المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهدين التى أدليا بها فى محضر تحقيق النيابة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل اعتراف الطاعن والباعث له على اقتراف الجريمة استظهر القصد الخاص لجريمة القتل العمد فى قوله " وحيث إن قصد القتل ثابت من اعتراف المتهم فى التحقيقات بأنه أرقد المجنى عليها على الأرض وانهال عليها طعنا ، ومن طعنها فى مواضع قاتلة هى العنق والصدر والظهر بطعنات بالغة الشدة كسرت عظام الفقرات العنقية ونفذت إلى تجويف الصدر وهتكت الرئة " ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن سبق الإصرار ثابت مما أثبت فى التحقيقات ومن اعتراف المتهم بأنه لما علم بحملها صحبها إلى طبيبين واستوثق من صحة ما بلغه عن المجنى عليها اعتزم قتلها وأصر على تنفيذ فعله ولما علم يوم الحادث بأنها فى طريق الكورنيش مع أمها وعمها أخذ السكين ولحق بها وأوقعها على الأرض وانهال عليها بطعنها حتى اعتقد أنها فقدت الحياة " وما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن

سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٨)

الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . عمل .

حكم الادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى هذه الأدلة .

مثال لتسبيب قاصر فى مخالفة عدم رفع أجور عمال الى الحد الأدنى للأجور .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر سن كل من العمال الذين وقعت بشأنهم مخالفة عدم رفع أجورهم إلى الحد الأدنى للأجور ، وما إذا كانت منشأة الطاعن (المتهم) التى يعملون بها من المنشآت الصناعية التى يسرى عليها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ حتى تنسحب على عمالها أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ المطبق على واقعة الدعوى ، فضلا عن أنه لم يبين مؤدى شهادة محرر المحضر ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها

الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٦٣ بدائرة كفر الزيات: لم يرفع أجور عماله الأربعة المبينة أسماءهم بالمحضر إلى الحد الأدنى للأجور . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٢ من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا فى ٧ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل عامل . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم رفع أجور عماله إلى الحد الأدنى المقرر للأجر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ قد شابه قصور فى البيان كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يستظهر ما إذا كانت منشأة الطاعن تعد من المنشآت الصناعية التى تسرى عليها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الذى أحالت إليهما المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ من عدمه ولم يورد أسماء العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم وما اذا كانت سنهم قد تجاوزت الثمانية عشرة حتى تنسحب عليهم أحكام هذا القانون لا سيما وقد قام دفاع الطاعن على أن منشأته الصناعية غير خاضعة لأحكام القانون فضلا عن أن الحكم لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ — المطبق على واقعة الدعوى — ينص فى المادة الأولى منه أن "يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى تجاوز سنه ثمانية عشر سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خمسة وعشرين قرشا" وينص فى المادة الثامنة منه على العقوبة بقوله "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فضلا عن الغرامة" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى تبرير قضائه على قوله بأن "التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة محرر المحضر الذى قام بضبط الواقعة ولم يدفع المتهم الاتهام عن نفسه بدفاع مقبول سوى قوله أن هناك تعليمات بحفظ المحاضر الخاصة بعمال المطاحن وهذا الدفاع لايصح أن يكون أساسا لبراءة المتهم ولا تتقيد المحكمة بمثل هذه التعليمات الادارية ومن ثم يتعين إدانة المتهم" وكان الحكم بهذا البيان لم يستظهر سن كل من العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة وما إذا كانت منشأة الطاعن التى يعملون بها من المنشآت الصناعية التى يسرى عليها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ حتى تنسحب على عمالها أحكام القانون المطبق على واقعة الدعوى فضلا عن أنه لم يبين مؤدى شهادة محرر المحضر ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، وبطرس زغلول .

(١٩)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) نقض . "أسباب الطعن" .

لم توجب المادة ٣٤/٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .

(ب، ج) قذف .

(ب) القذف المستوجب للعقاب قانونا . هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه .

(ج) كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية .

(د) إهانة . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(هـ) عقوبة . استئناف . محكمة استئنافية .

للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة اذا كان هو المستأنف وحده .

(و) جريمة . ارتباط .

جواز تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة .

(ز) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

---

١ — لم تستلزم الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — فى الطعن من غير النيابة العامة إلا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فهى لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . ولما كان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فإن النعى بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس .

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النيـة فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

٤ — من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٥ — من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس — فى حالة استئناف المتهم وحده — أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها — وليس فى ذلك تشـديد للعقوبة — لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

٦ — من المقرر فى القانون أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة . ومن ثم فإن النعى بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانه وأنها لا وجود لها لأنها والقذف فى فعل واحد يكون على غير أساس .

٧ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٢/٢١ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : (١) قذف علانية فى حق السيد الأستاذ محمد حسين الغراب قاضى محكمة طوخ بأن وجه إليه العبـارات المبينة بالمحضر والتى تتضمن إسناد أمور إليه لو كانت صـادقة لأوجبت معاقبته قانونا واحتقاره عند أهل وطنه (٢) أهانه بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها . وطلبت عقابه بالمواد ١/١٣٣ و١٧١ و١/٣٠٢ و١/٣٠٣-٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طوخ الجزئيـة قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٤/١١ عملا بمواد الاتهام والمـادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا عن التهمة الأولى (ثانيا) بتغريم المتهم عشرين جنيها عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١/٢٢ عملا بمواد الاتهام والمـادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض وأودع أسبابه موقعا عليها منه فى الميعاد القانونى .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — لم تستلزم فى حالة رفع الطعن من غير النيابة العامة إلا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض وكان الطاعن محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القذف وإهانة موظف عمومى بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته قد جاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن العبارات المنسوب صدورها من الطاعن تتضمن الطعن فى أعمال موظف عام وفى أمر يتعلق بوظيفته وقد قدم الطاعن الدليل على صحة ما أسنده من وقائع إلى المجنى عليه وكان ذلك القذف منه بسلامة نية وتمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، كذلك فان ركن العلانية لم يتوافر فى الواقعة ولم يقصد الطاعن إذاعة ما قاله بل كان الحادث عارضا نتيجة لحديث خاص بينه وبين المجنى عليه فى غرفة المداولة المغلقة ولم يتوفر لدى الطاعن قصد الإسناد بل كان ما حصل منه نتيجة ثورة نفسية بسبب إهانة لحقته من المجنى عليه وأثبت الطاعن أنه لم يعن مدلول العبارات التى أسندها إلى المجنى عليه كما أن جريمة الاهانة لم يتوافر فيها القصد الجنائى ولا وجود لها لأنها والقذف فعل واحد ، كذلك أخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى بتغريم الطاعن خمسين جنيها عن الجريمتين المنسوبتين إليه مع أنه استأنف وحده دون النيابة العامة الحكم الابتدائى القاضى بحبسه شهرا مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة عن جريمة القذف وغرامة قدرها عشرين جنيها عن جريمة الاهانة ويكون قضاء الحكم المطعون فيه تشديدا للعقوبة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القذف و إهانة موظف عمومى بالقول والاشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة مستفادة مما قرره المجنى عليه فى المذكرتين المقدمتين منه لوكيل النيابة وما قرره وكيل نيابة طوخ والأستاذان يوسف رياض عبد الملك ومحمد رشوان عصر المحاميان وكاتب النيابة فرغلى صاوى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ورد على ما دفع به الطاعن من سلامة نيته بأن العبارات التى أسندها إلى المجنى عليه لم يكن معتقدا بصحتها وفى دفاعه هذا ما ينفى دعوى سلامة النية فيما صدر عنه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استدل على إثبات ما قذف به إلى برقية صادرة من بعض الأشخاص لاحقة فى تاريخها على الأفعال المسندة إليه موجهة إلى الجهة التى تتبعها المحاكم وتتضمن الأمر الشائن الموجه إلى المجنى عليه وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين توافر ركن العلانية فى جريمة القذف المسندة للطاعن فى قوله "ولما كان يبين من أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود أن المتهم (الطاعن) وجه عبارات القذف سالفة الذكر إلى السيد القاضى أثناء وجوده بغرفة المداولة جهرا بصوت عال وكان يصرخ بها فى وجه السيد القاضى أمام الشهود السالف ذكرهم وأمام جمهور المتقاضين الواقفين بباب الغرفة الذى كان مفتوحا وتحت نافذة الغرفة وكان جهر المتهم بهذه العبارات على هذا النحو بقصد الإذاعة مستفادا أيضا من علانية الاسناد" وكان ما أورده الحكم فى ذلك صحيحا وسائغا يتوافر به ركن العلانية فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم توافر ركن العلانية فى الواقعة يكون فى غير محله . أما النعى على الحكم بدعوى عدم توافر قصد الاسناد فمردود بما قرره الحكم صراحة بمدوناته فى قوله "وقد اشتملت العبارات التى وجهها المتهم (الطاعن) للمجنى عليه على إسناد أمر

معين وهو قبوله مبالغ من النقد ومن أرباب القضايا على سبيل الرشوة" ولما كان من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وكان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فان النعى بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الإهانة فى قوله "إن المتهم (الطاعن) كان يصرخ فى وجه القاضى المجنى عليه بعبارات القذف السابق الاشارة إليها وكان يلوح له بيده مرددا أنه — أى المتهم — (رب سجون ولا يهمنى قبض ولاحبس وانا طول عمرى فى السجون) كما ذكر عبارة أنا آسف اللى جيت لك وقلت الكلام ده فى حجرة المداولة وكان فى إمكانى أقوله فى قاعة الجلسة وأقول أكثر من كده وأسمع الناس باعتبارى محامى) وكان يقف ويجلس أثناء ذلك فإن هذه الأقوال والأفعال والاشارات كافية لاعتبارها إهانة للسيد القاضى" وكان ما أورده الحكم لإثبات توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة كافيا، ذلك أن من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الاهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وكان من المقرر فى القانون أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، فان النعى بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة وأنها لا وجود لها لأنها والقذف فى فعل واحد يكون على غير أساس. أما ما ينعاه الطاعن على الحكم — حين قضى عليه بغرامة قدرها خمسين جنيها عن الجريمتين المسندتين إليه مع أن الحكم الابتدائى قضى بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة عن جريمة القذف وغرامة عشرين جنيها عن جريمة الاهانة مما يعتبر تشديدا للعقوبة مع أنه هو الذى استأنف الحكم وحده دون النيابة العامة، فمردود بما هو مقرر قانونا من أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدله مهما قلت مدته بالغرامة مهما بلغ قدرها لأن العبرة بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) إهانة .

لا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(ب) رد .

عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى . لا يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . طالما أنه لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى .

---

١ — إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

٢ — من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت

أثناء نظــر الدعوى لتأدية الشهادة فيها ، فإن ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز قليوب : أهان بالإشارة والقول والتهديد السيدين على مصطفى العراقى قاضى محكمة قليوب للأحوال الشخصية ومحمد كامل عماره الكاتب بالمحكمة أثناء تأديتهما وظيفتهما وبسببها وذلك بأن لوح بيديه فى وجه المجنى عليه الأول ونعى عليه تجرده من الأدب واللياقة وتوعده بالقتل والسجن كما هم بالاعتداء عليه بأحد المقاعد عندما طلب منه السكوت حتى يتسنى له سماع إجابة المـدعى عليه فى الدعوى ٣ م سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية قليوب وكذلك حاول انتزاع محضر الجلسة من المجنى عليه الثانى عندما حاول إثبات ما أتاه فى حق المجنى عليه الأول وطلبت عقابه بالمـادة ١٣٣ فقرة ثانية من قانون العقوبات . ومحكمة قليوب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمـادة الاتهام مع تطبيق المـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحـكم نهائيا مع جعل الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة العامة . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى دان الطاعن بجريمة إهانة محكمة قضائية ، قد شابه القصور والبطلان ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما تمسك به الدفاع من أن الألفاظ التى صدرت من الطاعن

إنما كانت ردا على ألفاظ وجهها إليه قاضي المحكمة فى أثناء انعقاد الجلسة تعد إهانة له . هذا فضلا عن أن ممثل النيابة فى المحاكمة التى جرت أمام محكمة أول درجة هو وكيل النيابة الذى استشهد به القاضى المجنى عليه والذى قدم مذكرة بمعلوماته إلى زميله وكيل النيابة المحقق بناء على طلب هذا الأخير ، وبذلك جمع بين صفته كممثل للاتهام وصفته كشاهد فى الدعوى مما يبطل تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن ما بدر منه إنما كان ردا على إهانة وجهها إليه قاضى المحكمة فى أثناء انعقاد الجلسة ، ورد عليه وهو فى صدد التحدث عن ثبوت التهمة فى حقه بقوله : "ولا يغير من هذا النظر ما قاله المتهم (الطاعن) من أن المجنى عليه الأول قد أثاره أولا إذ أنه كان فى مكنته الإمساك عن وقوع الحادث منه محتفظا باقتضاء حقه الذى يكفله القانون له إذا ما صح زعمه". لما كان ذلك ، وكانت عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه . وكان ما قاله الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه طعنه ، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط ، فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . ولما كان الطاعن لا يدعى شغاره كرسى الاتهام ، فى أى وقت ، فى أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها ، فإن ما ينعاه على الحكم الابتدائى ، الذى أيده الحكم المطعون فيه ، يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢١)

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دعوى جنائية . "نظرها" . "حالات وقفها" . إيجار أماكن .

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . يستثنى من ذلك : المسائل الأولية التى يترتب عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

ليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة .

(ب) إيجار أماكن . إثبات .

معاملة الشارع الأجرة — فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن — معاملة الواقعة المادية . إباحته للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن .

(ج) إيجار أماكن . ضرائب . قانون . إثبات .

إختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة . أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة . إطراح الحكم المطعون فيه اعتبار دفاتر الحصر حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . لا مخالفة للقانون .

(د) قانون . "الأثر الرجعى للقانون" .

سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون .

(هـ) إجراءات المحاكمة .

الأصل فى الاجراءات الصحة . الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

(و) إجراءات المحاكمة . تقرير التلخيص .

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الاجراءات بعد صحة .

(ز) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إثبات . "خبرة" .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

(ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . مثال .

---

١ — الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون المشار إليه . وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة ولا يغير من الأمر شيئا — فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة — أن يكون الاختصاص الأصيل بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها . ومن ثم فان المحكمة إذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

٢ — نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الايجار إلى جانب نصوص القانون المدنى — فى المادة الخامسة منه على أنه : "إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الاضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع" . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من القانون المذكور والتى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن "المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل" . والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستأجر إثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه ، كى يضرب على كل محاولة لاستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة بين الأجرة التى يدفعها المستأجر و بين الأجرة الواردة فى عقد الايجار وليس من شك فى أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى .

٣ — إختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز إصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولاتزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على

حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

٤ — نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى فقرتها الأولى على أنه : "تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون" . وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعى ينعطف إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره ، وذلك لأن عقود الإيجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد أداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضى تدخلا متتابعا متجددا ممن يقارفها . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد مبررا للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره ، لأن المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل، مما ليس فيه إعمال للأثر الرجعى للقانون .

٥ — الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولايجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

٦ — فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة .

٧ — لا تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

٨ — لا على المحكمة إن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها . ولما كان فى أخذ المحكمة إثباتا للأجرة

الفعلية بشهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت ما ساقه الدفاع من شواهد أخرى للتدليل بها على جدية العقود المقدمة منه ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أول ديسمبر سنة ١٩٦١ بشبرا : امتنع عن تخفيض القيمة الإيجارية الحقيقية طبقا لأحكام القانون بالنسبة إلى المساكن المؤجرة المبينة بالمحضر المملوكة له . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٥ مكرر و ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، وقد أدعى النقيب فايز عزت والسيدة اسكندره معوض بحق مدنى قبل المتهم وطلبا القضاء لهما بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة شبرا الجزئية دفع الحاضر مع المتهم (أولا) بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى . (ثانيا) عدم جواز إثبات عكس الثابت بعقود الإيجار إلا بالكتابة ، وقضت المحكمة بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٤ عمـلا بمواد الإتهام . (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية و باختصاصها . (ثانيا) رفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة و بجوازه . (ثالثا) تغريم المتهم مائة جنيه مصرى والزامه أن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وأمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٤ (أولا) بقبول الإستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة و بجوازه (ثالثا) وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن فى التقارير الثلاثة هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع والبطلان فى الإجراءات الذى أثر فى الحكم ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها الشارع فى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قد أخطأ فى تطبيق القانون من أوجه (أولا) مخالفته قواعد الإختصاص الولائى حين رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحاكم الجزئية بتحديد القيمة الإيجارية على اعتبار أن المشرع ناط فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمحكمة الإبتدائية وحدها الفصل فى مسألة الأجرة وهى فى خصوص جريمة مخالفتها أصل لا فرع، ومن ثم فانها تشكل مسألة أولية أو دفعا مانعا للدعوى الجنائية فلا تتولد ولاتستحق القبول حتى يفصل من جهة القضاء المدنى فى الأجرة، مما كان يتعين معه على القاضى الجنائى أن يتخلى عن الدعوى الجنائية أو على الأقل أن يوقف الفصل فيها حتى يصدر حكم من المحكمة المدنية بتحديد الأجرة محل النزاع. (ثانيا) مخالفة قواعد الإثبات المقررة فى المسائل المدنية إذ أجازت المحكمة إثبات عكس ماجاء فى عقود الإيجار المكتوبة بالبينة دون أن يتضمن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ نصا يجيزه بل إن المحكمة فسرت هذا القانون تفسيرا يخالف مدلول عبارته من أنه لايسار إلى الإثبات بالبينه إلا عند عدم وجود السند الكتابى كما أنه خليقا أن لاتقبل المحكمة الإثبات بالبينة دون قرائن قوية تجعل القول بالاحتيال على القانون أمرا محتملا. (ثالثا) أن الحكم أهدر قاعدة شرعية الجريمة والعقاب حين عاقب الطاعن عن عقود أبرمت قبل صدور القانون الذى دين بمقتضاه وأهدر التفسير التشريعى الذى جعل لدفاتر الحصر حجية فى شأن إثبات القيمة الفعلية للأجرة، وفضلا عما تقدم فإن المحكمة لم تبين فى حكمها صفة الطاعن التى دين بمقتضاها بل سارت على أنه مالك للمبنى المشتمل على الأماكن المؤجرة مع أنه ملك لزوجته التى ظهر إسمها فى بعض عقود الإيجار المبرمة وقد طلب الطاعن تحديد أجرة المثل بواسطة خبير هندسى قدم عقود إيجار محررة بينه و بين مستأجرين سابقين نفيا لدعوى الإحتيال على القانون،

إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من تحقيق ، ولم ترد بشيء على العقود المقدمة منه ، كما أنها لم تعلق بشيء على أقوال شهود النفى ، بل بررت أخذها بأقوال شهود الإثبات مع قيام الخصومة بين الطاعن وبينهم وكونهم أصحاب المصلحة بدعوى الإطمئنان — وأطرحت دليل النفى بعدم الارتياح ، وهو تسبيب غامض يعجز محكمة النقض عن مراقبته . هذا إلى أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لإبتنائه على مخالفة المادتين ٣٣١ و ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإمتناع عن تخفيض القيمة الإيجارية طبقا للنسبة التى حددها القانون التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى ولاية المحكمة للفصل فى تحديد إيجار المساكن مردودا بأن الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الأجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ من القانون المشار إليه وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة بتحديد الأجرة ولا يغير من الأمر شيئا — فى ثبوت الإختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة أن يكون الإختصاص الأصيل بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها . لما كان ذلك ، فان المحكمة إذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين

المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الإيجار إلى جانب نصوص القانون المدنى قد نص فى المادة الخامسة منه على أنه (إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع) كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من القانون المذكور والتى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل) والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه — كى يضرب على كل محاولة لاستغلاله وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة من الأجرة التى يدفعها المستأجر وبين الأجرة الواردة فى عقد الايجار وليس من شك فى أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى ، أما ما تحدى به الطاعن من تفسير تشريعى للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الإعفاء فى شأن اعتبار دفاتر الحصر التى أطرحها الحكم المطعون فيه أساسا لتحديد الأجرة — ما تحدى به من ذلك — مردود باختلاف نطاق تطبيق القانون المشار إليه عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز اصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالأعيان المؤجرة . ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ولا تزاحم بين القانونين فى التطبيق — بل إن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ

أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شئ. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه (تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون) وقد صدر هذا القانون على أن يعمل من تاريخ نشره فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعى ينعطف إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره، وذلك لأن عقود الإيجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد أداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضى تدخلا متتابعا متجددا ممن يقارفها، ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد مبررا للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره، لأن المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل مما ليس فيه إعمال للأثر الرجعى للقانون. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بصفته كمؤجر ذى شأن فيما أجره من الأمكنة موضوع الجريمة المسندة إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام هذه الصفة به ودانه على أساسها، ولا يدعى الطاعن أنه كان فضوليا حين تعاقد مع المستأجرين وكان الطاعن لم يدفع بانتفاء هذه الصفة لدى محكمة الموضوع، فإن قالة القصور فى الحكم لا يكون لها من وجه ولا يعتد بها. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن لا يتعقب الطاعن فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ولا تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها — فى المسألة المطروحة عليها — ولما كان فى أخذ المحكمة إثباتا للأجرة الفعلية بشهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت ما ساقه

الدفاع من شواهد أخرى للتدليل بها على جدية العقود المقدمة منه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن عدم إيداع تقرير التلخيص ملف الدعوى مردودا بأن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة . لما كان ما تقدم وكان ، سائر الطعن جدلا موضوعيا فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة الدعوى ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٢٢)

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ القضائية :

عمل . عقوبة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .

ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . مثال .

متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم أطرح الحكم هذا الدفاع بقولة اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولا سيما أن شهادته قد أيدت ما سبق أن أثبته بمحضره فى هذا الشأن عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشأة ، وانتهى الحكم إلى أنه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لإستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه . وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن — وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا

فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هـذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم شرق : بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة ميناء بور سعيد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش مع تعدد العقوبة بالنسبة للمائة والأربعة والتسعين عاملا الذين وقعت فى شأنهم المخالفة. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى "من جديد" وقضت حضوريا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية" ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم توفيره وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه من ندب خبير حسابى فنى للاطلاع على دفاتر وسجلات شركة الرباط الاقتصادية المؤممة — والتى كان يمثلها الطاعن قبل التأميم — تحقيقا لما أثاره بالنسبة إلى عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم وأنه وفر لهم وسائل الرعاية الطبية، وبررت المحكمة مسلكها فى اطراح هذا الدفاع تبريرا غير سائغ إذ قالت باطمئنانها إلى شهادة محرر المحضر الذى لم يطلع على دفاتر الشركة وسجلاتها مما يشكل قصورا فى التسبيب وإخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع بقولة اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه البالغ عددهم ١٩٤ عاملا ولاسيا أن شهادته قد أيدت ما سبق أن أثبته بمحضره فى هذا الشأن من أنه تبين له من الإطلاع على سجلات المنشأة أن عدد عمالها ٥٦ عاملا يتقاضون أجرهم شهريا و ١٢٦ عاملا يتقاضون أجرهم يوميا و ١٤ عاملا يعملون مستخدمين وسعاه ورؤساء فرق، وانتهى الحكم إلى أنه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه مما سلف بيانه . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن — وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة — لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.

وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الإطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . هذا فضلا عما تردى فيه الحكم من اضطراب فى شأن ما اطمأن اليه بالنسبة إلى عدد العمال فقد أثبت فى مدوناته أخذا من شهادة محرر المحضر أنهم ١٩٤ عاملا بينما ذكر تفصيلا لهم — أخذا مما ثبت بمحضر هذا الشاهد — وفيه بلغ عددهم ١٩٦ عاملا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه . ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يلزم تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٣)

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب) مصادرة . سلاح . عقوبة .

(أ) مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل . علة ذلك ؟

(ب) الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٣٠/٢ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : الصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون .

(ج) محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب"

(ج) لمحكمة الموضوع رد الواقعة الى صورتها الصحيحة كما ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة دون التقيد بدليل بذاته . شرط ذلك : أن يكون ما استخلصته ممكن وسائغ .

---

١ — مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل ، إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها .

٢ — المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور فى تأثيم الشىء وتجريم صاحبه ، حالا بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا — يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فانه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئى فى القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

٣ — من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة كما ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بذاته بل لها استخدام العقل والمنطق وكافة الممكنات العقلية . ولا تصح مصادرتها فى ذلك ما دام لما استخلصته وجه ممكن ومساغ مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى أنفيلد ". (ثانيا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه . (ثالثا) تسبب خطأ فى قتل محمد ابراهيم حسين خليل وكان ذلك باهماله وعدم احترازه بأنه أمسك بسلاح نارى معمر دون أن يحتاط إلى عدم انطلاقه فانطلق منه عيار أصاب

المجنى عليه بالاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من الجدول ١/ والمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد قانون السلاح مع تطبيق المواد ١/٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين الأولى والثانية والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الثالثة (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وذلك عن التهمتين الأولى والثانية (ثانيا) ببراءة المتهم من التهمة الثالثة بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من طعن النيابة العامة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ الموجهة إليه إلى ما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود من أن الحادث كان وليد القضاء والقـدر ، وأن مرجعه المفاجأة التى قامت بالمتهم ، دون أن يورد فى أسبابه ما يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وما أورده يؤدى إلى النقيض مما رتبه عليه ، لأن الثابت من أقوال المتهم وشهادة عزوز محمد عبد العزيز أن المطعون ضده ظل يتجاذب البندقية مع المجنى عليه مما أزال عنصر المفاجأة التى اعتقلت تصرفه ، وكان خليقا به أن يفلت البندقية أو أن يرفع يده عن زنادها مما يشكل ركن الخطأ الموجب لمساءلته .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن الخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه شمل عقوبة المصادرة بوقف التنفيذ وهو ممتنع قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المتهم (المطعون ضده) توجه إلى المجنى عليه فى الحقل ليلا ، وقد حمل بندقيته ، وما أن وصل إلى مكانه غير قاصد به سوءا حتى هب هذا من نومه مذعورا ، وأمسك ببندقية المتهم الذى اعتقلته المفاجأة فاختل توازنه ، وسقط على الأرض ، وظل المجنى عليه يجاذبه البندقية حتى انطلق منها عيار أصابه قضاء وقدرا دون خطأ يمكن إسناده إلى حاملها ، والطعن فى وجهيه الأولين ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فيما استخلصه قاضى الموضوع من وقوع المفاجأة التى أسقطت تدبير المتهم ، وأعجزت حيلته مع وثبة المجنى عليه به فزعا أثر هبته من نومه فى الحقل ليلا وهو جدل لا يثار لدى محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة كما ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل ذاته ، بل لها استخدام العقل والمنطق وكافة الممكنات العقلية ، ولا تصح مصادرتها فى ذلك مادام لما استخلصته وجه ممكن ، ومساغ مقبول ، ومن ثم فان الطعن فى وجهيه الأولين حقيق بالرفض . أما ما قالته الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون لقضائه بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فصحيح ، لما هو مقرر من أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها من دائرة التعامل ، إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ليست إلا ترديدا وتقريرا لحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية التى يجرى نصها على أنه "إذا كانت الأشياء المذكورة يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم" والمصادرة الوجوبية فى معنى هذا النص إنما تكون لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه

إلا بمصادرته ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته ، مما يؤدى إلى الدور فى تأثيم الشيء، وتجريم صاحبه، حالا بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا — يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، أو تصور إجازته . ولما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئى فى القانون ، مما يوجب نقضه وتصويبه فى هذا الخصوص ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٤)

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا و ب) مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . مواد مخدرة .

(ا) إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمور الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

سلطات مأمورى الضبطية القضائية فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ؟

(ب) لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . طالما أن إرادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة .

(ج) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" .

الإذن بالتفتيش . يكفى لصحته : أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه .

١ — أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى" . وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فان ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

٢ — لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة .

٣ — يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : (أولا) المتهمان الأول والثانى : جلبا وآخر محكوم عليه غيابيا جواهر مخدرة (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) المتهم الثانى : حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثالثا) المتهم الأول أيضا : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم الأول (الطاعن) ببطلان الإذن و بطلان الإجراءات ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/ ١ــ١ و ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الاجراءات التى اتخذتها إدارة مكافحة المخدرات واستند فى هذا الدفع إلى أن قيام الإدارة بجلب المخدر يخالف الواجب الملقى على عاتقها بقرار إنشائها والذى يفرض عليها العمل بكافة الطرق الدولية على منع دخول المواد المخدرة إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، كما أنه يتضمن فى ذاته ارتكاب جريمة الجلب المنصوص عليها

فى قانون مكافحة المخدرات ، الأمر الذى يبطل إجراءات الجلب وما تلاها ويقتضى تبرئة الطاعن مما أسند إليه . وقد دفع الطاعن أيضا ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه ، لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بعد لأن المخدر المنسوب إليه إحرازه كان وقت صدور الإذن فى حوزة إدارة مكافحة المخدرات ، وقد صدر الإذن بدعوى أن الطاعن كان سيستلم المخدر فى اليوم التالى . غير أن الحكم أطرح هذا الدفع ورد عليه بما لا يصلح ردا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى خصوص ما أسند إلى الطاعن فى قوله "إن التحريات قادت المقدم يعقوب ملطى وكيل قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة والرائد سيدابراهيم خشبه المفتش بالقسم إلى أن رياض فرعون اللبنانى يرأس عصابة لتهريب المخدرات من لبنان إلى الجمهورية العربية المتحدة وجلبها إلى البلاد وأنه قد اتفق مع أحد المرشدين على تهريب وجلب كمية كبيرة من المخدرات فأخطر المرشد القسم بهذا العزم ، فكلفه القسم بالتظاهر بقبوله الاشتراك فى هذه العملية ، وفى يوم ١٩٦٣/١/٢ وصلت إلى قسم المخدرات معلومات من المرشد تفيد أن رياض فرعون هذا قد سلمه كمية من المخدرات وطلب إليه السفر بها إلى الجمهورية العربية المتحدة وحدد له فندقا للنزول به فى القاهرة ، وأفهمه بأن أشخاصا لم يحددهم له ، سيتصلون به فى الفندق المذكور لتسلم تلك المخدرات ، وتتضمن معلومات المرشد التى أبلغها إلى القسم أنه سيصل إلى ميناء الإسكندرية على ظهر الباخرة (الجزائر) يوم ١٩٦٣/١/٣ بعد الظهر وستكون المخدرات معه ضمن شحنة أخرى مرسلة باسم مستعار (ترانزيت) وتزن كمية المخدرات خمسين أقة تقريبا . وبناء على تلك المعلومات قام الرائد سيد ابراهيم المفتش بالقسم وفى صحبته النقيب محمد عبد الستار فتحى بالسفر إلى الإسكندرية حيث تم التفاهم بينهما وبين السلطات الجمركية على تسهيل مرور هذه الشحنة . وفى حوالى الساعة ٥ مساء يوم ١٩٦٣/١/٣ وصلت الباخرة (الجزائر) إلى ميناء الاسكندرية وعلى ظهرها المرشد وشحنة عبارة عن صندوق خشبى مغلق ، وتبين أن بوليصة الشحن صادرة من الشركة العربية للملاحة البحرية فى بيروت يوم ١٩٦٣/١/٢ على الباخرة (الجزائر) باسم مستعار هو (إلياس خطار) إلى جنيف بطريق المرور

على الاسكندرية (ترانزيت) وقد تمكن الرائد سيد ابراهيم من استلام هذا الطرد وحرر بذلك محضرا بذلك مؤرخا ١٩٦٣/١/٤ ضمنه تلك البيانات وما سبقها من تحريات وإجراءات ثم تقدم إلى النيابة بهذا المحضر حيث تمت مناقشته بمعرفتها كما تم وزن المخدرات التى تبين أنها حشيش وتزن ٦٠٠و٦٣ ك ومفرداتها ٥٩٠ طربة ، بعد ذلك أذنت له النيابة ومفتش قسم مكافحة المخدرات بالسير فى إجراءات ضبط باقى أفراد العصابة التى يرأسها (رياض فرعون) وهو المتهم الغائب الذى حكم عليه غيابيا فى تهمة الجلب بالأشغال الشاقة المؤبدة بجلسة ١٩٦٣/٣/١٠ . وفى يوم ١٩٦٣/١/١٦ اتصل المرشد السرى بالمقدم يعقوب ملطى وكيل قسم مكافحة المخدرات وأبلغه أن هذا المتهم وآخر يدعى على سيد حسين (ابن المتهم سيد حسين عبد الحق) ومحكوم عليه غيابيا بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بوصفه أحرز المخدرات إحرازا مطلقا ، أبلغه أن هذا المتهم وعلى سيد حسين حضر إليه فى فندق ناسيونال الساعة ١١م يوم ١٩٦٣/١/١٦ وهو الفندق الذى حدده له رياض فرعون للنزول فيه حضرا إليه وذكرا له أنهما موفدان من قبل رياض فرعون لتسلم المخدرات وعندئذ نقده هذا المتهم (ابراهيم عبد البر المتوفى) الطاعن — مبلغ ثلاثمائة جنيه مكافأة له مقابل قيامه بتهريب المخدرات من بيروت ، ثم طلبا من المرشد أن يلتقيا به فى الساعة ١١ من صباح يوم ١٩٦٣/١/١٧ بالقرب من تمثال نهضة مصر المواجه لكوبرى الجامعة ، وتم عرض المحضر المتضمن تلك الإجراءات على النيابة للاستئذان فى ضبط هذا المتهم وعلى سيد حسين فأذنت النيابة بذلك وفى نفس اليوم الساعة ٩ ص ، وعلى الأثر عقد المقدم يعقوب ملطى اجتماعا فى نادى الشرطة بالجزيرة مع المرشد وكل من الرائد سيد ابراهيم خشبه والمقدم حمدى الشقنقيرى مفتش مكافحة المخدرات والمقدم ابراهيم الخيارى رئيس شعبة البحث الجنائى بمحافظة الجيزة والرائد صلاح هارون رئيس مباحث الجيزة والنقيب كمال حافظ المعاون بقسم مكافحة المخدرات وكذا النقيب محمد عبد الستار فتحى مفتش مكافحة المخدرات وكان ذلك تحت إشراف العميد محمود السباعى مدير إدارة البحث الجنائى لوضع خطة الضبط ، واتفقوا فيما بينهم على أن يقوم المقدم يعقوب ملطى بدور سائق سيارة أجرة ويصحب معه المرشد بعد وضع الحقيبتين اللتين وضعت بهما المخدرات فى داخل حقيبة السيارة المذكورة . ويتجه المقدم يعقوب ملطى إلى المكان المتفق عليه وهو ميدان تمثال نهضة مصر

وأن يقوم المقدمان حمدى الشقنقيرى و إبراهيم الخيارى والرائدان سيد إبراهيم خشبه وصلاح الدين هارون والنقيب كمال حافظ والتقيب محمد عبد الستار فتحى بالمراقبة من سياراتهم على أن يتولوا عملية ضبط المتهم ومن معه فور التسليم ، وفى تمام الساعة ١١ صباحا وصل المقدم يعقوب ملطى بالسيارة الأجرة إلى ميدان تمثال نهضة مصر فوجد به سيارة أجرة رقم ٦٥ أجرة القاهرة ، فأوقف سيارته أمامها ، وعندئذ تقدم إليه المتهم الغائب على سيد حسين وطلب من المقدم ملطى أن يتعقب بسيارته السيارة الأجرة رقم ٦٥ المذكورة والتى كان يقودها هذا المتهم (ابراهيم عبد البر المنوفى) الطاعن . و بعدئذ لحق به على سيد حسين وركب معه ، وسارت السيارتان متتابعتين على كوبرى الجامعة وقبل نهايته من جهة منيل الروضة بنحو عشرة أمتار بدائرة قسم مصر القديمة وقفت السيارة الأولى ونزل منها هذا المتهم ومعه المتهم الغائب على سيد حسين وطلبا من المقدم ملطى تسليمهما الحقيبتين فنزل من السيارة وفتح حقيبتها الخلفية ، وعندئذ حمل هذان المتهمان معا إحدى الحقيبتين الملأى بالمخدرات ووضعاها فى الحقيبة الخلفية لسيارتهما ٦٥ أجرة القاهرة ثم حملا الحقيبة الثانية وقبل أن يضعاها مع الحقيبة الأولى باغتهما القوة وقبض عليهما ، وقبل القبض مباشرة على هذا المتهم إبراهيم عبد البر المنوفى ألقى من الجيب الأيمن لبنطلونه قطعة حشيش مغلفة على الأرض — والتقطها الرائد صلاح هارون بعد تنبيهه لذلك من النقيب محمد عبد الستار فتحى الذى أكد أن هذا المتهم هو الذى ألقاها وعندئذ سارع المقدم إبراهيم الخيارى بتفتيشه وعثر فى الجيب الأيمن لبنطلونه على قطعة عارية صغيرة من الحشيش". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وتوافر جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار فى حق الطاعن ، أدلة مستمدة من أقوال الضباط الذين قاموا بالضبط ، ومما أثبته تقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وقد عرض الحكم إلى الدفع الذى أبداه الطاعن ، والذى ردده فى طعنه ، وأطرحه فى قوله " أما ما ذهب إليه الدفاع خاصا ببطلان إذن النيابة لأنه لم تكن هناك جريمة وأن إحضار المخدرات بواسطته إنما هو افتعال لجرم تصيدا وتنكيلا ، ولكن يرد على ذلك بأن رأس العصابة والمدبر الأول للجرم سلم المخدرات للرشد طواعية واختيارا وطلب إليه أن ينزل فى فندق ناسيونال حيث سيحضر إليه من يتسلم المخدرات ، وكان

أن حضر إليه ذات المتهم (الطاعن) ومعه آخر ودفع له ٢٠٠ ج نظير تهريبه المخدرات ، وأما أن ينكر الدفاع أنه دفع هذا المبلغ فيكفى للرد عليه كذلك أنه ليس بالأوراق مايدحض ذلك أو يشكك فيه من قريب أو بعيد ، فلا يكون هناك افتعال أو تصيد ، إنما هى مسايرة للمتهمين وتهيئة لما هم قادمون عليه سواء اتصل المرشد برجال مكافحة المخدرات أو لم يتصل بهم — فالجريمة قائمة ، ولا تعتبر وسيلة محاربة الجريمة طعما ولا تصيدا ولا تنكيلا" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد أسبغت صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى " . وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى اتخاذ مايلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجرائم ، فإن ماينعاه الطاعن على الإجراءات التى قام بها ضباط إدارة مكافحة المخدرات بدعوى البطلان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان الاذن

الصادر من النيابة العامة بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، وكان ما قاله الحكم ردا على هذا الدفع وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات القبض والتفتيش وسلامتها صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع إذ يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وإذ ما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السـادة المستشارين : محمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول ، و نصر الدين عزام .

(٢٥)

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ القضائية

مصادرة . سلاح . نقض . " حالات الطعن بالنقض ". "الخطأ فى تطبيق القانون" .

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المـالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح – المرخص له قانونا — فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته .

الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنمـا نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولمـا كانت المـادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المـالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه — كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية — فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه . ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٩/٤ بدائرة مركز ببا : (أولا) تسبب خطأ فى جرح صلاح أحمد سيد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن أطلق عيارا ناريا للابتهاج ولم يتخذ الحيطة اللازمة لمفاداة إصابة أحد فأصاب المجنى عليه وأحدث إصابته . (ثانيا) حمل سلاحا ناريا فى فرح . (ثالثا) أطلق طبنجة داخل المدن . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمادتين ١١ مكرر و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات . ومحكمة ببا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام والمادتين ١/٣٢ عقوبات و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ والمصادرة . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط عملا بالمادة ١/٣٠ عقوبات . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة الطبنجة الأميرية المملوكة لوزارة الداخلية المسلمة للمحكوم عليه بصفته شرطيا تابعا لها استنادا إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن فى ذلك اخلالا بشخصية العقوبة ومخالفة لحكم المادة التى استند إليها إذ نصت على عدم جواز الاخلال بحقوق الغير الحسنى النية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته أن السلاح المضبوط مملوك للدولة التى سلمته للمحكوم عليه بحكم وظيفته كشرطى تابع لها . ويبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن المتهم أثار هذا الأمر فى قوله : "وبالنسبة للسلاح فإن السلاح ملك الحكومة وليس ملك المتهم وقال بأنه لا يجوز مصادرة السلاح لأنه ملك الدولة". وقد برر الحكم المطعون فيه تأييده للحكم الابتدائى فيما قضى به من مصادرة السلاح بقوله ". . مع تأييد الحكم فيما قضى به من مصادرة السلاح المضبوط وذلك عملا بالمادة ١/٣٠ ع ذلك أن القانون بالنسبة لمصادرة السلاح المستعمل فى الجريمة لم يفرق بين ما إذا كان مملوكا لفرد أو للدولة أو محازا بترخيص أو بغير ترخيص" . لما كان ذلك ، وكانت الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . وكانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية . وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه — كما هى واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية — فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل .

(٢٦)

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة .

ثبوت أن الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه . لا تعارض فى المصلحة . لمحام واحد تولى الدفاع عنهما .

(ب،ج،د،هـ،و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

(ب) الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

(ج) لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداه . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة . كفاية الرد الضمنى .

(د) عدم التزام المحكمة بتعقب الرد على جميع ما يقوله المتهم من أوجه الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .

(هـ) النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(و) استظهار المحكمة واقعة الدعوى وتأسيسها إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة .

١ — لما كان الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به .

٢ — من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى الطاعن أنه لم يجرح شهود الإثبات فى التحقيقات ما دامت هذه الواقعة القانونية لم يكن لها اعتبار فى إدانة الطاعن ولا تعلق لها بجوهر الأسباب طالما أن الحكم مقام على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ، ما دام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى .

٤ — ليس حتما على المحكمة أن تتعقب بالرد على جميع ما يقوله المتهم من أوجه الدفاع الموضوعى وحسبها فى هذا الشأن أن تقيم الأدلة على مقارفته للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه .

٥ — لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع .

٦ — متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وابتنى إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى ، فانه لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة ، ذلك لأن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : أحرزا بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمــواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ١ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع إضافة المادة ٣٦ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخـــدرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطـاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قام أصلا من بداية التحقيق على أنه لم يكن يجلس على مصطبة وقت الضبط ولم يكن ملازما للمتهم الثانى بل كان بصحبة آخر لم تسمع أقـــواله النيابة العامة وهو فى هذا الوقت كان يعدو مع بقية الناس حينما لحق به بلوكامين مكتب المخدرات ورئيسه وقبضا عليه وفتشاه فلم يعثرا معه على شىء سوى النقود كما أنه قدم فى التحقيق شهادة إدارية مبين بها مهنته وأنه لم يتجر فى المخدرات ورغم أهمية هذا الدفاع فإن الحكم لم يورد مضمونه ويرد عليه بما يفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن النقيب مفيد على حسن المصرى معاون مباحث مركز المنصورة علم من التحريات السرية ان المتهمين محمد ابراهيم أبو الحمايل (الطاعن) وحسن عبد السلام ندا (المتهم الثانى) وهما من بلدة بدواى من أعمال المركز يتجران بالجواهر المخدرة و إذ تحقق من صدق هذه التحريات استصدر بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠ اذنا من النيابة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بذلك أو لمن يندبه من رجال الضبطية وكان ان ندب النقيب بخيت الديب رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة لتنفيذ الاذن فى شقه الخاص بضبط وتفتيش المتهم الثانى ومسكنه وانتقل الضابطان مساء ذات اليوم على رأس قوات من رجال الشرطة وقصدا قرية بدواى وقبيل منزل المتهم الثانى ترجلا وقد تخير أولهما العريف محمود السيد أبو شنب والذى يعمل بنفس المكتب حتى إذا ما اقتربوا من المنزل شاهدوا المتهمين يجلسان على مصطبة بالطريق وقد انشغلا بالحديث ولما تنبها إلى أفراد القوة هما بالوقوف وتمكن النقيب مفيد على حسن المصرى بمعاونة الشرطى ابراهيم الدسوقى عبد الغنى من ضبط المتهم الأول (الطاعن) وبتفتيشه عثر بجيب معطفه الأيمن الداخلى على كيس من النايلون به قطعة حشيش عارية ولفافة بداخلها قطع من الأفيون هذا بينما قام النقيب بخيت الديب ومعه العريف محمود السيد أبوشنب بضبط المتهم الثانى وبتفتيشه عثر معه على صندوق به قطعا كبيرة من الأفيون وثلاث قطع من الحشيش كان يخفيها داخل جيب صديريه الأيمن" وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن والمتهم الآخر أدلة مستمدة من أقوال النقيب مفيد على حسن المصرى والعريف ابراهيم الدسوقى عبد الغنى والنقيب بخيت الديب والعريف محمود السيد أبو شنب وما أسفر عنه تقرير التحليل وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يشر فى دفاعه إلى ما يثيره فى شأن عدم وجود المصطبة التى قيل بأنه كان يجلس عليها وقت ضبطه فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن ذلك دون رد عليه لما هو مقرر من أنه لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع وأما ماينعاه الطاعن على الحكم من عدم رده على ما أثاره الدفاع بخصوص الشهادة الإدارية المقدمة منه فهو لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى مما

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد عليه على استقلال إذ أن إطراحه ودون ما إشارة منه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وأما باقى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم شابه قصور وخطأ فى الاسناد وذلك بأنه لم يورد مؤدى أدلة الثبوت بطريقة كافية ولم يلتفت إلى قول الطاعن من أنه لم ير معاون المباحث النقيب مفيد على حسن المصرى فى مكان الحادث وأن رئيس مكتب المخدرات النقيب بخيت الديب هو الذى تولى تفتيشه دون أن يكون مندوبا باجراء هذا التفتيش ولو عنيت المحكمة بتحقيق الدعوى لظهر لها ما أثبته وكيل النيابة فى تحقيقه من عدم وجود المصطبة التى قيل بأن الطاعن كان يجلس عليها وقت ضبطه ولترتب على ذلك بطلان التفتيش الذى أجراه رئيس مكتب المخدرات على الطاعن ولانهار تبعا لذلك الدليل المستمد منه ومن أقوال شهود الإثبات . كما أن المحكمة لم تعول على ما شهد به عبد الرحمن عباس الطحان من أن الطاعن كان يسير معه وقت ضبطه وكان يتعين عليها وهو قد أيد الطاعن فى دفاعه أن تشير إلى أقوال هذا الشاهد وأن ترد عليها بما يبرر اطراحها ثم إن الحكم أيضا قد خالف الثابت فى الأوراق بأن أورد فى أسبابه بأن الطاعن أنكر التهمة ولم يجرح شهود الاثبات فى حين أن دفاع الطاعن فى الدعوى ينطوى على تجريح كامل لهؤلاء الشهود .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه بادانة الطاعن والمتهم الآخر وذكر مؤداها بما يكشف عن وجه استشهاده بها كأدلة متجانسة ومنتجة للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى يقينها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن تفتيش الطاعن قد قام به معاون المباحث النقيب منير على حسن المصرى المندوب أصلا لإجرائه وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدرات معه فان منازعة الطاعن فيما خلصت إليه المحكمة من ذلك فى حدود مالها من سلطة تقديرية لا يكون له أساس . لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يبد دفعا ببطلان

إجراءات التفتيش وخلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فانه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض إذ هو فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت إلى أن التفتيش أسفر عن ضبط الطاعن محرزا للمخدرات المضبوطة . ولما كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وابتنى إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فانه لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة فهى لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وكان لا يعيب الحكم عدم رده على ما أدلى به عبد الرحمن عباس الطحان شاهد الطاعن من أقوال ما دام أن الحكم قد أطرحها وعول فى الادانة إلى أقوال شهود الاثبات التى اطمأن إليها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى . لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن حول ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض وأما ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى الطاعن أنه لم يجرح شهود الإثبات فى التحقيقات ما دامت هذه الواقعة القانونية لم يكن لها اعتبار فى إدانة الطاعن ولا تعلق لها بجوهر الأسباب طالما أن الحكم مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها مما لا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم إذ أنه من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ولما كان ليس حتما على المحكمة أن تتعقب بالرد على جميع ما يقوله المتهم من أوجه الدفاع الموضوعى وحسبها فى هذا الشأن أن تقيم الأدلة على مقارفته للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعن مما يتضمن الرد على كافة أوجه دفاعه وهى جميعها موضوعية فإن الجدل بالصورة الواردة بهذا الوجه لا يكون إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به ومن ثم فإن جميع ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان أثر فى الحكم إذ تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر اللذين حكم بإدانتهما محام واحد رغم تعارض المصلحة لما هو ثابت من ماديات الدعوى أنه لا رابطة تجمع بينهما إذ كان المقصود بالتحريات والضبط هو المتهم الآخر فى حين أن الطاعن لم تجر فى شأنه أية تحريات مما يجعل لكل منهما دفاعا خاصا يقتضى بحكم اللزوم نفى التهمة عن الطاعن والزج بالمتهم الآخر فيها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيب مفيد على حسن المصرى معاون مباحث مركز المنصورة بعد أن علم وتحقق من تحرياته السرية أن كلا من الطاعن والمتهم الآخر يتجر فى المواد المخدرة استصدر إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بذلك أو لمن يندبه من رجال الضبطية القضائية وقد ندب النقيب بخيت الديب رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة لتنفيذ الإذن فى شقه الخاص بضبط وتفتيش المتهم الثانى ومسكنه وانتقل الضابطان إلى محل إقامة الطاعن والمتهم الآخر ببلدة بدواى ومعهما باقى أفراد القوة وقد تمكن معاون المباحث بمعاونة الشرطى إبراهيم الدسوقى عبد الغنى من ضبط الطاعن وتفتيشه فعثر بجيب معطفه الأيمن على المخدرات المضبوطة بينما قام رئيس مكتب المخدرات ومعه الشرطى محمود السيد أبو شنب بضبط المتهم الثانى والعثور معه على المخدرات المضبوطة وأنكر المتهمان ما أسند إليهما واستخلص الحكم إدانة الطاعن من ضبطه محرزا للمخدرات المضبوطة التى أسفر عنها التفتيش المأذون بإجرائه قانونا مستندا فى ذلك إلى أقوال معاون المباحث والشرطى إبراهيم الدسوقى عبد الغنى كما استخلص الحكم إدانة المتهم الثانى من ضبطه محرزا للمخدرات التى أسفر عنها تفتيشه استنادا إلى ما قرره رئيس مكتب المخدرات والعريف المرافق له ولما كان الواضح من هذه الأدلة التى استند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين (الطاعن والمتهم الثانى) لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٢٧)

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب ، ج) موظف عمومى . دعوى جنائية . " رفعها " .

(أ) السائق بمرفق مياه القاهرة . اعتباره من المستخدمين العموميين . جريان القيد الوارد بالمادة ٣/٦٣ اجراءات بشأن رفع الدعوى الجنائية فى شأنه .

(ب) انصراف حكم المادة ٦٣ اجراءات الى الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء .

(ج) اقامة الدعوى على المتهم ممن لايملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ اجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . ليس لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر . عليها القضاء بعدم قبول الدعوى . تعلق هذا الأمر بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(د) دعوى مدنية . دعوى جنائية .

(د) تبعية الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية للدعوى الجنائية . عدم قبول الدعوى الأخيرة . أثره : وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الأولى .

١ - الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أن المتهم عين سائقا بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة فى تاريخ سابق على وقوع الحادث - فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

٢ - القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا ينصرف إلى جرائم الاهمال مردود بأمرين : الأول - هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التى أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لامحل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله . والأمر الثانى - مستفاد من أن حكمة النص وهى - على ما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية المرافقه للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - تقرير حماية خاصة للوظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال .

٣ - من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود

دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

٤ — الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعـــوى تابعة للدعوى الجنائيـــة فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٧/١١ بدائرة قسم مصر الجديدة : (أولا) تسببا بغير قصد ولا تعمد فى إصابة أبو المجد حميد محمد وعلى على قمر وصادق محمد جاد الكريم وفايز أحمد عماره وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد كل منهما سيارة بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر فتصادما وحدثت بالمصابين الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة شفيق حلمى الأعصر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر دون مراعاة لقواعد المرور فتصادم بسيارة يقودها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموضحة بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى المتهم الثانى مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم الأول والسيد / محافظ القاهرة (المسئول عن الحقوق المدنية) بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيـل التعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية دفع الحاضر عن المسئول بالحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمـادة الاتهام والمـادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول : (أولا) بتغريم المتهم الأول خمسة جنيهات عن التهمتين المسندتين له وإلزامه أن يدفع والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن إلى المتهم الثانى تعويضا قدره ١٠٠٠ ألف جنيه

والمصاريف المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . (وثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . وقد ردت على الدفع قائلة إنه على غير أساس . فاستأنف المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافيـة — قضت غيابيا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . ولدى نظر المعارضة دفع الحاضر عن المسئول مدنيا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .
قضى فى المعارضة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك مع إلزام رافعها مصاريفها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لهـا — قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه فضلا عن أن الحكم المطعون فيـه لم يستظهر توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى المتهم فهو لم يلتفت إلى أن حكم المـادة ٦٣ سالفة الذكر لا ينصرف إلى جرائم الإهمال . هذا فضلا عن أن الحكم فاجأه بعـدم قبول الدعوى بغير ما دفع من المتهم يدعوه إلى الرد عليه أو تنبيه من المحكمة إليه فيترافع فيه . هـذا إلى أنه لمـا كان المتهم هو الذى عارض وحده فى الحكم الغيابى الاستئنافى — مما مفاده أن الدعوى المدنية بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية قد انتهت — فانه كان يتعين على المحكمة — عملا بنص المـادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية وخاصة أنه لا شأن للطاعن بالاجراءات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أنه إذ قضى ابتدائيا بادانة المتهم — المطعون ضده الأول — فى جريمة إحداث إصابة خطأ بالطاعن والزامه أن يدفع لهذا الأخير هو والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن تعويضا مقداره ١٠٠٠ج، فقد استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وقضى غيابيا بتأييده فعارض فيه المتهم ودفع المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فقضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك مع الزام رافعها مصاريفها ، وأقام الحكم قضاءه هذا على قوله : " وحيث إن الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقدم شهادة تتضمن أن المتهم مصطفى عبدالسلام أبو الحارس كان يعمل بادارة مرفق مياه القاهرة وقت ارتكابه لحادث التصادم بالسيارة الملاكى رقم ٥٧٢٥ . وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان يعمل بادارة مرفق مياه القاهرة وأن الواقعة تمت أثناء قيامه بقيادة السيارة ١٦٩١ مرفق مياه القاهرة وأثناء قيامه بعمله . وحيث إن المادة ٦٣ إجراءات جنائية تنص على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف أو المستخدم العام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق القضية أن الدعوى الجنائية تحركت بناء على طلب السيد وكيل النيابة الجزئية وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٦٣ إجراءات ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . وحيث إن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وكان من المقرر أنها لا تقبل أمام القضاء الجنائى بدون الدعوى الجنائية فانه يتعين من ثم القضاء بعدم قبولها مع إلزام رافعها مصاريفها عملا بالمادة ٣٢٠ أ.ج".
لما كان ذلك ، وكان الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن المتهم عين سائقا بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق

عليه كادر عمال الحكومة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ — وهو تاريخ سابق على وقوع الحادث — فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية — المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — ويكون الحكم إذ أعمل فى حقه مقتضى هذا النص تأسيسا على ما ثبت من أوراق الدعوى من أنه كان وقت الحادث يعمل بادارة مرفق مياه القاهرة قد صادف أمرا واقعا ينحسر به عنه قالة الخطأ فى القانون أو القصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان القول بأن حكم المادة سالفة الذكر لا ينصرف إلى جرائم الإهمال مردودا بأمرين : الأول هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التى أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله ، والأمر الثانى مستفاد من أن حكمة النص وهى — على ما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم باخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مردودا بأنه من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل

الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا، فان الحكم المطعون فيه وقد سلك هذا السبيل فقضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و يكون ما ينعاه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة إحالة تلك الدعوى إلى المحكمة المدنية غير سديد .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، و محمد عبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٢٨)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) سلاح . ظروف مشددة . رد اعتبار .

وجوب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

(ب) دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . تفتيش .

الدفع ببطلان التفتيش . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) دفوع . "الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا

الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخذت أســاسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

٢ — الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا . ومن ثم فانه لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى تستأهل ردا خاصا بل إن فى قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد إطراحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/١٠/١١ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "ريفولفر" وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه سبق الحكم عليه بالحبس أسبوعين مع الشغل لسرقة فى الجنحة رقم ٢٦٤٥ سنة ١٩٥٧ شربين وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٧ج و ٢/٢٦ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من الجدول ٣ الملحق به. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنصورة (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وعقابه بمقتضى المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ معتدا فى قضائه بالظرف المشدد المستمد من سابقة الحكم على الطاعن بالحبس لمدة أسبوعين مع الشغل فى الجنحة رقم ٢٦٤٥ سنة ١٩٥٧ لسرقة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أخل بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يتحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية لسقوط عقوبة الجنحة وهو خمس سنوات مما ينتفى معه قيام الظرف المشدد فى حق الطاعن ولا ينال من ذلك توقيع عقوبة السجن عليه وهى العقوبة المقررة لاحراز مثل السلاح المضبوط دون توافر الظرف المشدد — لأن الحكم طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى وهو السجن لمدة ثلاث سنوات مما كان يحتمل معه أن ينزل بها إلى مادون ذلك فيما لو انتفى الظرف المشدد كما دفع الطاعن بشيوع حيازة السلاح المضبوط إذ يساكنه آخرون فى المنزل الذى ضبط فيه غير أن الحكم أغفل هذا الدفاع فلم يرد عليه ، كما فاته المعنى المستفاد من إشارة الحادث وأقوال شهود الضبط من أن القائمين به ضبطوا — قبل الطاعن — شخصا آخر حائزا لمسدس تتفق أوصافه مع المسدس المقول بضبطه لديه مما يشير إلى تلفيق التهمة واصطناع الدليل ضده ، فضلا عن أنه كان فى مكنة الطاعن التخلص من جسم الجريمة قبل أن تطرق القوة بابه ومن ناحية أخرى فإن التفتيش وقع باطلا لإجرائه ممن لا يملكه وهو شرطى من أفراد القوة الأمر الذى يستتبع بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت بتقرير فحص السلاح وما تبين من صحيفة الحالة الجنائية للطاعن . لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على

رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر الظرف المشدد فى حق الطاعن فى قوله : "وتبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم سابقة الحكم عليه فى الجنحة ٢٦٤٥ سنة ١٩٥٧ شربين بالحبس أسبوعين مع الشغل لسرقة". وماساقه الحكم من ذلك يتحقق به - لزوما - عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد اعتبار الطاعن ، ويثبت به توافر الظرف المشدد فى حقه وذلك لاستحالة انقضاء ذلك الأجل وهو إثنتا عشرة سنة - فى الفترة ما بين سنة ١٩٥٧ و بين صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤ أو حتى صدور هذا الحكم فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ على أية صورة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا بل إن فى قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد إطراحه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان التفتيش كما خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى موضوع الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٩)

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ القضائية

خدمة عسكرية . عقوبة . "وقف تنفيذها" .

حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .

حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ . تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات . لا مخالفة للقانون .

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله — أنه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ — الذى أعمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "المطعون ضده" بأنه فى يوم ١٩٦٤/٦/١١ بدائرة بندر دمنهور : تخلف عن التجنيد حتى تجاوز الثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ جنيها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى جريمة تخلف المطعون ضده عن التجنيد حالة تجاوز سنه الثلاثين قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة التى يقضى بها على من يخالف أحكامها .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله — أنه حذف حظر وقف التنفيذ

الوارد بنص المـادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ — الذى أعمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون و بالتالى يكون ما تنعاه الطاعنة فى هـذا الصدد على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣٠)

الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ القضائية

(ا و ب) عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هو صاحب الأمر ـ بحسب النظام الموضوع للنشأة ـ فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه عليه . قصور .

(ب) الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال . من قبيل الأحكام التنظيمية العامة . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الإخلال به .

---

١ ـــ نصت المـادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمـل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر ـــ بحسب النظام الموضوع للنشأة ـــ فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . ولما كان الواجب بنص المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، فان سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ما أوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فردا فردا، فلا يجوز عند الادانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة كفر الزيات محافظة الغربية : لم يوفر للعمال وسائل الإسعافات الطبية فى المنشأة بأنه لم يعين ممرضا على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٦٥ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل عامل . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم توفيره وسائل الاسعافات الطبية للعمال قد جاء قاصر البيان مخطئا فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يبين الصفة التى دان الطاعن بها، مع أنه لاصفة له فى وقوع الجريمة المسندة إليه، إذ الثابت من التحقيق أنه يعمل مهندسا ومديرا فنيا للشركة، وليس من وظيفته تمثيلها قانونا أمام القضاء، ولا شأن له بالأعمال التنظيمية فى الشركة، ومن بينها لائحة العاملين كتعيين الموظفين وما إليه حتى يسأل عن هذه الجريمة، وإنما المسئول عن ذلك رئيس مجلس الادارة باعتباره الممثل القانونى لها . كما أخطأ الحكم إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد عمال الشركة مخالفا بذلك نص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المـادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن العمل — الذى دين الطاعن بمقتضاه — قد نصت على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعاف الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر — بحسب النظام الموضوع للمنشأة — فى الإشراف الإدارى على شئون العمال ، المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القـانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليـه . لمـا كان ذلك ، وكان الواجب بنص المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بمـا تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها . وكان سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه عليه قصورا يعيبه . وكان من المقرر كذلك أن ما أوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المـادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال — حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هو من قبيل الأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فردا فردا ، فلا يجوز عند الادانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر العمال . وكان الطعن بالقصور له الصدارة على الطعن بمخالفة القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه ، ويكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣١)

الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) استئناف . حكم . " اصداره " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

اشتراط اجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لايصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج إلى اجماع . مثال .

(ب) عمل . عقوبة .

عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

---

١ — من المقرر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم — فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح

أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. وإذ ما كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد أعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة إلى الجرائم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم ، وذلك بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم — تصحيحا للخطأ القانونى الذى وقعت فيه محكمة أول درجة بتوقيعها عقوبة واحدة ، فانه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى المعارضة إذ قضى بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى لعدم النص فيه على أنه قد صدر باجماع الآراء قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشأة وما نصت عليه المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الادارية المختصة هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفه ويجحف بحقوقهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الزيتون (أولا) لم يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبى . (ثانيا) لم يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل . (ثالثا) لم يحرر عقود عمل كتابة من نسختين . (رابعا) لم يقدم ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٨ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت حضوريا

اعتباريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل عامل من عماله . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأولى تتعدد بعدد العمال وبراءته من التهمة الرابعة المسندة اليه . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بادانة المطعون ضده بجرائم عدم توفيره وسائل الاسعافات الطبية للعمال وعدم وضعه لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر فى المؤسسة وعدم تحريره عقود عمل كتابة من نسختين وعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم — على أن المحكمة الاستئنافية قد شددت فى غيبة المتهم عقوبة الغرامة المقضى بها عليه من محكمة أول درجة دون أن تذكر فى حكمها الغيابى أنها قد أصدرته باجماع آراء قضاتها ، وبذا تكون قد خالفت نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مما يبطل الحكم . ولا يكون أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر المعارضة فى ذلك الحكم إلا أن تؤيد الحكم المستأنف حتى لا يضار المعارض من معارضته ، مع أن اشتراط اجماع قضاة المحكمة الاستئنافية مقصور على حالة الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف وتطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع . ولما كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة مستقلة عن كل جريمة من الجرائم التى أسندت اليه ، فانه يكون بذلك قد أجرى

تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه محكمة أول درجة بإعمالها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضائها بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الأمر الذى لا يقتضى اجماع القضاة — على أن الحكم الغيابى الاستئنافى من ناحية أخرى قد تردى فى خطأ قانونى إذ قضى بتعدد العقوبة بقدر عدد العمال فيما وقع من المطعون ضده من عدم توفيره وسائل الاسعافات الطبية للعمال وعدم وضعه لائحة للنظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته — موضوع التهمتين الأولى والثانية — مع أن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم التى تمس فيها المخالفة حقوق العمال مباشرة فلا يجوز الحكم عنهما بتعدد الغرامة المقضى بها ، وكان يتعين على المحكمة عند نظر المعارضة أن تصحح هذا الخطأ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ حضوريا اعتباريا فى التهم الأربع المسندة إلى المطعون ضده بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من عماله وذلك تطبيقا للمواد ٤٢ و٤٣ و٥٨ و٦٥ و٦٨ و٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى طلبها الإتهام . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأولى الخاصة بعدم إعداد وسائل الإسعاف وعدم تعليق لائحة النظام الأساسى للعمل وعدم تحريره عقود العمل — تتعدد بعدد العمال و ببراءته من التهمة الرابعة المسندة اليه الخاصة بعدم تقديم ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم . واستندت المحكمة فى حكمها إلى قولها "وحيث إنه بالنسبة للتهم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم وهى الخاصة بعدم تحرير عقود عمل وعدم توفير وسائل الإسعاف وعدم تعليق لائحة النظام الأساسى للعمل فترى المحكمة أن هذه التهم الثلاث ثابتة فى حق المتهم وذلك مما أثبته مفتش العمل فى محضر ضبط الواقعة وأن المتهم لم يدفع ما نسب إليه بدفاع معقول . فاذا كان ذلك ، وكانت المواد ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٨ من القانون المطبق وهى التى تحرم هذه المسائل الثلاث قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون سالف الذكر فى شأن عقد العمل الفردى . وكانت المادة ٢٢١ من هذا القانون تنص على أن يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد

العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ قرش ولا تجاوز ٢٠٠٠ قرش فى الإقليم المصرى وتتعدد الغرامة بالنسبة لعدد العمال ، فيكون الحكم المستأنف قد خالف القانون إذ قضى بقضائه سالف البيان ومن ثم يتعين إلغاءه والحكم على المتهم لما سبق بيانه طبقا للمادة ٢/٣٠٤ أ. ج" ثم تناول الحكم موضوع التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم وانتهى إلى عدم ثبوتها فى حقه . وإذ عارض هذا الأخير فى الحكم الصادر فى غيبته قضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف وأسست قضاءها بذلك على قولها "وحيث إن الحكم المشار إليه آنفا (الحكم الغيابى الاستئنافى) قد شدد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع الآراء ، مخالفا بذلك نص المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يتعين القضاء ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف هذا الشرط ولا تملك المحكمة تصحيح هذا البطلان باصدار حكمها فى المعارضة باجماع الآراء وذلك بالنسبة للتهمة الثالثة التى يجب قانونا تعدد عقوبة الغرامة فيها بقدر عدد العمال ، إذ المعارضة وإن كان من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى وتطرح الخصومة من جديد ، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك فى إطار مصلحة المعارض طبقا للمادة ٤٠١ أ . ج التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، ومن ثم لا يكون بوسع المحكمة وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالإجماع ، وطالما أنه فى صالح المعارض" لما كان ذلك ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم — فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما النظر فى استواء حكم القانون

فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . وإذ ما كان الحكم الغيابي الاستئنافي قد أعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة إلى الجرائم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم ، وذلك بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم — تصحيحا للخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة أول درجة ، فانه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذي رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في المعارضة إذ قضى بالغاء الحكم الغيابي الاستئنافي لعدم النص فيه على أنه قد صدر باجماع الآراء ، قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الإسعافات الطبية بالمنشأة وما نصت عليه المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسي في مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة — مما كان محلا للتهمتين الأولى والثانية المسندتين إلى المطعون ضده — هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الاخلال بالإلتزام الذي تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين ألا يقضي بتعدد الغرامة المحكوم بها في التهمتين سالفتي الذكر بقدر عدد العمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي قد فعل ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه فيما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمتين الأولى والثانية الخاصتين بعدم توفير وسائل الاسعافات الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسي للعمل في مكان ظاهر في المؤسسة وتأييده فيما عدا ذلك .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٣٢)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) قبض . مأمورو الضبط القضائى . دفوع . مواد مخدرة .

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم . طبيعته : إجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها .

(ب) تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . دفوع . مواد مخدرة .

الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه هى : وجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة ، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

(ج) تفتيش . تلبس . دفوع . مواد مخدرة .

استظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وإيراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه . تفتيشه . لا بطلان .

(د) تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار . كونه وليد إجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه . مثال .

(هـ) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على المتهم طلب إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة صراحة .

(و) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير كفاية التحريات وجديتها . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ز) دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . دفع غير جوهرى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها .

٢ — إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه ، إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

٣ — إذا كان الحكم قد استظهر وجود الأمارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه فضلا عن إيراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الارتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شىء فى فمه ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش لا يكون له محل .

٤ — يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وارسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراحه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٥ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وأن على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض .

٦ — تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فانه لا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

٧ — الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/١٢/٦ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : (أولا) المتهمون الأول والثانى والثالثة : أحرزوا بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) والمتهمان الرابع والخامس: أحرزا بقصد التعاطى جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثالثا) والمتهمان السادس والسابع : أحرزا بقصد التعاطى جواهر مخدرة " أفيونا "

فى غير الأحـوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . ولدى نظـر الدعوى أمام محكمة جنايات الفيوم دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات كما دفع الحاضر مع المتهمين الثالثة والرابع والسادس ببطلان القبض والتفتيش لعـدم وجودهم فى حالة من الحالات التى تجيز ذلك . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجـدول رقم ١ المرفق بالنسبة إلى المتهم الأول و١و٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من ذات القانون بالنسبة إلى المتهمة الثالثة و ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ منه والبند أ من الجـدول رقم ١ بالنسبة إلى المتهمين الثانى والسادس والسابع والمـواد السابقة والبند ١٢ من الجدول رقم ١ بالنسبة إلى المتهم الرابع وتطبيق المواد ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس والسابع و ٥٥ و ٥٦ منه بالنسبة إلى المتهمة الثالثة : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن الأول) بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . (وثانيا) بمعاقبة المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) بالحبس مع الشغل لمـدة ستة شهور وتغريمها خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والرابع (الطاعن الثالث) والسادس والسابع بالحبس مع الشغل ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه . (رابعا) براءة المتهم الخامس مما أسند إليه . (خامسا) مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهم الأول أحرز وحاز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأن إحراز المتهمة الثالثة للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأن الاحراز بالنسبة لباقى المتهمين كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . وردت المحكمة على الدفعين بأنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

الطعن المقدم من الطاعن الأول .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه وتفتيش منزله لكونه غير مسبوق بتحريات جدية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه . كما التفت عن الدفع بتلفيق التهمة فلم يشر إليه أو يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتكامل به العناصر القانونية لجريمة إحراز وحيازة جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير التحليل ، عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش ورد عليه فى قوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات بمقولة إن ما ورد على لسان الشاهد الأول من أنه لا يعرف المكان الذى يخفى فيه المتهم الأول الجواهر المخدرة وهو مردود بأن هذا الإذن إنما صدر من النيابة فى حدود سلطتها التقديرية وذلك لما رأته فى التحريات التى قام بها الشاهدان الأول والثانى من أن ثمة جناية حيازة واحراز جواهر مخدرة مسندة للمتهم الأول تبيح التصدى لحريته وضبطه وتفتيشه وهو تقدير تقرها المحكمة عليه وتلتفت عن دفعه" لما كان ذلك ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليه فانه لا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، ولما كان الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن المقدم من الطاعنة الثانية .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنها دفع ببطلان تفتيشها وبعدم الاعتداد بالدليل المستمد من هذا التفتيش لكونه وليد إرهاب بما هددها به مأمور الضبط القضائى من وجوب تفتيشها وانه سوف يقتادها إلى المستشفى لإجرائه ومن ثم فان تخليها عن المخدر - بفرض صحته - لم يكن اختياريا ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى شأن الطاعنة بما محصله أن الرائد الشبراوى أحمد عمران أصدر حال دخوله منزل الطاعن الأول المأذون بتفتيشه أمرا بالتحفظ على الموجودين به ، وأنه بعد أن فرغ من تفتيشه والطاعن الثالث الذى كان يجلس بجواره قصد إلى حجرة داخلية بالمنزل حيث وجد المساعد زكى اسناثيوس متحفظا على الطاعنة فسألها عما إذا كانت تحمل مخدرات فسارعت وأخرجت من صدرها كيسا وجد به لفافات بها جوهر الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش وأطرحه فى قوله "وحيث إن الدفاع عن المتهمين الثالثة - الطاعنة - والرابع - الطاعن الثالث - والسادس دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات على أساس أن المتهمين لم يكونوا فى حالة من الحالات التى يجيز فيها القانون لرجل الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم وأن فى تسليم المتهمة الثالثة الكيس الذى يحوى الجواهر المخدرة إن صح ذلك لم يكن إلا وليد إكراه وخوف وقبض باطل على المتهمة المذكورة وهو مردود بأن انتقال الشاهدين الأولين لتنفيذ أمر النيابة لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول الذى دلت التحريات على اتجاره فى الجواهر المخدرة وترويجها بمنزله بناحية بيهمو أمر يستفاد منه تردد المدمنين عليه للشراء فاصدار الأوامر بحراسة المنزل ومنع الدخول والخروج منه والتحفظ على أفراد أسرته ومن يتواجد معه لا يعتبر قبضا على من بالمنزل بل هو اجراء تحفظى للأمن والنظام ولا تعرض فيه للحرية بالاضافة إلى أن ضبط المتهم الأول

محرزا فعلا بالجوهرى الأفيون والحشيش يدل على مساهمة هؤلاء المتهمين فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة الذى تتوافر معه حالة التلبس مما يبيح لرجل الضبط القضائى أى للشاهدين الأولين القبض والتفتيش لأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبس بها بل وترى هذه المحكمة أن إخراج المتهمة الثالثة الكيس الذى يحوى الجواهر المخدرة من صدرها وتسليمه للشاهد الأول هو تخلى اختيارى تتوفر فيه حالة التلبس ومن ثم يكون التفتيش قد وقع صحيحا فى القانون على أساس أحكام التلبس لوجود دلائل كافية تبعث على الاعتقاد بمساهمة المتهمين فى هذه الجريمة ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع". لما كان ذلك، وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه، إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها، ولما كان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعنة بقصد تفتيشها على سند من ضبط زوجها — الطاعن الأول — محرزا للجوهر المخدر بغير أن يورد فى مدوناته المسوغ القانونى أو الواقعى لهذا التفتيش. لما كان ذلك، وكان المدافع عن الطاعنة قد دفع ببطلان الدليل المستمد من تخليها عن المخدر استنادا إلى أن هذا التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وإرسالها إلى المستشفى لإجرائه، ولما كان يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له، ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها أو يرد عليه بما يسوغ به اطراحه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه — بالنسبة إلى الطاعنة — يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه طعنها.

الطعن المقدم من الطاعن الثالث :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام المبرر القانونى لها غير أن الحكم اطرح هذا الدفع استنادا إلى أن ضبط الطاعن الأول المأذون بتفتيشه ، والذى دلت التحريات على اتجاره فى الجواهر المخدرة وترويجها ، محرزا لهذه الجواهر ، يدل على مساهمة المتواجدين معه فى جريمة الإحراز ، بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة ، أو تحوطهم بدلائل كافية تنبىء عن إسهامهم فيها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى القبض والتفتيش على الحالين ، وهذا الرد اجتزاء من وقائع جوهرية لها أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة من ذلك أن القبض على الطاعن الأول — المأذون بتفتيش شخصه ومنزله — وعلى المتواجدين معه قد تم فى وقت واحد بمجرد دخول القوة إلى المنزل بما ينتفى به القول بتوافر حالة التلبس بالجريمة فى حق الطاعن الثالث أو ظهور دلائل على جريمة ارتكبها ، ولم يكن الأمر — من جانب القوة — مجرد تحفظ على هؤلاء المتواجدين وإنما كان قبضا بمعناه القانونى. هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من أقوال الرائد الشبراوى أحمد عمران من أن الطاعن لم يكن يستطيع النطق ويحاول ابتلاع شىء فى فمه كمظهر من مظاهر الدلائل الكافية على اتهامه ينقضه ما قرره النقيب محمد عبد الرحيم من أن هذا الطاعن قد تكلم وعلل سبب وجوده بمنزل أخيه الطاعن الأول . كما أن ما أورده الحكم من أن تواجد المتهمين بمنزل الطاعن الأول يستفاد منه أن هذا الوجود كان بقصد شراء المخدرات منه ، يتعارض مع قضاء الحكم ببراءة المتهم الخامس دون باقى المتهمين — مع تساويهم جميعا فى المركز الواقعى . وكذلك ما أورده الحكم من أن إصدار الضابط لرجال القوة أمرا بحراسة المنزل ومنع الدخول إليه أو الخروج منه والتحفظ على الموجودين بداخله هو مجرد إجراء تحفظى لدواعى الأمن ، يناقض واقع الأمر من وقوع قبض صريح أثبته الحكم بما أورده من قيام حالة التلبس بالجريمة ووجود الدلائل الكافية على إسهام باقى المتهمين فيها . ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يستظهر دوافع ما نسبه إلى الطاعن من ارتباك

إنتابه أو عدم نطقه وهى دلائل — إن صحت — فقد جاءت وليدة القبض الباطل فضلا عن أنها لا تنبىء بذاتها عن إحراز المخدر بما ينتفى به القول بقيام حالة التلبس ، هذا إلى أن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى اعتراف المتهمين الثانى والسابع فى التحقيقات مع أن أقوالهما لا تشف عن دليل ضده ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع بوجود خلاف بين الأحراز المقول بضبطها مع كل من المتهمين و بين تلك التى أرسلت للتحليل ، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفع ولم يعرض له بالرد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى شأن الطاعن الثالث فى قوله " فشاهدوا — أى الرائد الشبراوى أحمد عمران وبعض رجال القوة المرافقة له — عبد العزيز محمد خميس (المتهم الأول) جالسا على الأرض وبجواره ابراهيم محمد خميس (المتهم الرابع) — الطاعن الثالث — وصلاح أمين حسنين (المتهم السادس) وأجرى الرائد الشبراوى تفتيش المتهم الأول عبد العزيز محمد خميس وكان أن عثر بجيب صديريه الأيسر على أربع لفافات تحوى جوهر الأفيون والحشيش كما عثر على مبلغ ١٢ ج و ١١٠ م فى جيب صديريه الأيمن ثم سأل الرائد الشبراوى ابراهيم محمد خميس المتهم الرابع (عن سبب تواجده فارتبك ثم حاول اخراج علبة سجاير بلمونت صغيرة من جيبه والتخلص منها فأمسك بيده وأخذها منه وفضها ليجد بها سيجارتين بلمونت محشوتين بفتات الحشيش كما لحظ عليه أنه لا يستطيع النطق ويحاول ابتلاع شىء فقام أى الرائد بمعاونة النقيب محمد عبد الرحيم ففتح فمه فأخرجا منه لفافة من السلوفان كبيرة بها قطعة من الأفيون . ." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثالث ببطلان تفتيشه لكونه وليد قبض باطل ولكون الجريمة لم تكن فى حالة تلبس وقد سبق إيراده فى الطعن المقدم من الطاعنة الثانية ، وما أورده الحكم من ذلك يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثالث ذلك بأن الأمر الذى أصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم الأول — المأذون بتفتيش شخصه ومنزله — ومن يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى

حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن الثالث — على ما سلف وجود الأمارات الدالة على مساهمته فى الجريمة المسندة إلى الطاعن الأول فضلا عن إيراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الارتباك عليه ومحاولة التخلص من علبة السجاير التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شىء فى فمه، وكان الحكم قد أورد أقوال الشاهدين الرائد الشبراوى أحمد عمران والنقيب محمد عبد الرحيم بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثر شيئا فى شأن اختلاف الإحراز ، وأن ما أثير من ذلك إنما كان من جانب الدفاع عن الطاعن الأول و بالنسبة إلى الاحراز المسندة إليه وحده . ولما كان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وأن على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فانه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة اخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن هو من قبيل الجدل الموضوعى مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول .

(٣٣)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . حق المتهم تضمينها ما يشاء من أوجه الدفاع . إغفال المحكمة الرد على ما تضمنته المذكرة من أوجه الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

(ب) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستبعاد كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

(ج) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب تضمين حكم الادانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة .

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل إن له — إذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى

والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد كان متعينا على محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت الالتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

٢ — إنه وإن كانت المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها — إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق .

٣ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يتضمن ما يوفر علم المتهم بالسرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر : بأنهم فى خلال شهر سابق على يوم ١٩٥٥/٢/٩ بدائرة مركز بيلا : المتهمان الأول والثانى : عثرا على السير والحبوب المبينة بالمحضر والمملوكة للشربينى عبد العال واحتبسوها بنية امتلاكها بطريق الغش . والمتهم الثالث : أخفى السير سالف الذكر مع علمه بسرقته وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بيلا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ١٠ ج . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا فى ١٩٦٣/١٢/١٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضوا، وقضى فى معارضتهم فى ١٩٦٥/٦/٢٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة السرقة ودان الطاعن الثانى بجريمة الإخفاء قد أخل بحقهما فى الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة أغفلت طلب مناقشة الشهود الذين لم تسمعهم محكمة أول درجة فلم تستجب له أو ترد عليه، كما خلا حكمها مما يفيد توافر علم الطاعن الثانى بالسرقة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات والمفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن الطاعنين طلبا من محكمة أول درجة سماع شهود الإثبات، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأجلت الدعوى أكثر من مرة لإعلانهم، غير أنها قضت فيها دون سماعهم وبغير أن يصدر من الطاعنين ما يفيد نزولها عن طلبهما . كما يبين أيضا أنه لم يبد دفاع شفوى أمام محكمة ثانى درجة وقد قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٣ يونيه ١٩٦٥ وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوعين، وفى الأجل المحدد قدم المدافع عن الطاعنين مذكرة بدفاعه ضمنها اصراره على طلب سماع شهود الإثبات . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود . ولما كان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له — إذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها، وإذ ما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، فقد كان متعينا على محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت الالتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق

المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنتدبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجه وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يتضمن ما يوفر علم المتهم . بالسرقة ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى فى قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين الثانى والثالث — الطاعن الثانى — من أقوال المتهم الأول من أنه عثر على السير المسروق هو والمتهم الثانى وأنهما بادلاه ببندقية مع المتهم الثالث ومن أقوال رشوان المرشدى محمد سعد وحمدة أحمد الكفراوى من أن المتهم الثانى اعترف أمامها بأنه كان مع المتهم الأول أثناء عثورهما على السير المسروق وأنهما بادلاه ببندقية مع ابراهيم عبد الغفار المتهم الثالث ومن ثم يتعين عقابهم ... " وكان هذا الذى أورده الحكم لا يكشف عن علم المتهم الثالث — الطاعن الثانى — بأن السير الذى بادله بالبندقية متحصل من سرقة فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٣٤)

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ القضائية

(١) تحقيق . اجراءات المحاكمة .

اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل . على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الأمر .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " اعتراف " .

الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو استبعاده . أثره : تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أن هذا الدليل غير قائم . مثال .

---

١ — من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر — وإذ فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن إلى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

٢ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . فاذا كان الثابت من تحقيقات

النيابة أنها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لاصابة بالطاعن الأول ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الأول الذى اتخذ منه الحكم دليلا ضده بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم البستان محافظة الاسماعيلية : (الأول) : حاز وأحرز ونقل جواهر مخدرة (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه من الموظفين العموميين (شرطى شرف بقسم سواحل الاسماعيلية) المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة . (والثانى) حاز جواهر مخدرة (حشيشا)وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا (والثالث) حاز ونقل جواهر مخدرة (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه من الموظفين العموميين شرطى بقسم سواحل الاسماعيلية المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة . (والرابع) نقل جواهر مخدرة (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ١ — ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم /١ المرفق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام النسبة إلى المتهمين الأول والثالث وبالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من قانون المخدرات السالف الذكر بالنسبة إلى المتهمين الثانى والرابع بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والرابع بالسجن عشر سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذان الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانهما بجريمة احراز ونقل مخدرات حالة كونهما من الموظفين العموميين المنوط بهما مكافحة المخدرات — قد شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إن الحكم لم يرد على دفاعه القائم على أن الحرز الذى أرسل من النيابة للتحليل هو غير الحرز الذى حللت محتوياته ، وهو أمر مستفاد من مغايرة الأختام فى كل من الحرزين ، ومفاد ذلك أن المحكمة قضت فى الدعوى بغير دليل ، أما الطاعن الثالث فيقول إن الحكم قد عول فى ادانته على أقوال الطاعن الأول وهى أقوال أثار المدافع عن الطاعن أنها لم تصدر إلا نتيجة إكراه مادى خلف بصاحبها إصابات ، ومع ذلك فان الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه بما يفنده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول قال فى دفاعه إن حرز المخدرات الذى أرسل للتحليل كان بختم "محمد داود سليمان" ثم وجد الختم عند ورود التحليل باسم "محمود سليمان" ، وأن المدافع عن الطاعن الثالث قرر فى شأن اعتراف الطاعن الأول على موكله أن لهذا الطاعن ثلاث روايات ولاحظت أن به إصابات وهو وإن كان قد قرر أنها من مصادمة سيارة إلا أنه — أى المدافع — يرى أن هناك صلة بين هذه الاصابة واعتراف الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الأول يشكل فى واقع الأمر دفعا بمغايرة المخدر المضبوط لذلك الذى تم تحليله ، وكان لهذا الدفاع سنده مما هو ثابت بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فالحرز المرسل من النيابة كان عليه ختم باسم " محمد داود سليمان" بينما جاء فى تقرير التحليل أن الحرز المرسل كان يحمل ختما باسم "محمود سليمان" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به

حقيقة الأمر ، وقد فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك، أما وهى لم تفطن إلى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أنها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة بالطاعن الأول ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الأول الذى اتخذ منه الحكم دليلا ضده بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه يتصل بالمتهمين الثانى والرابع المحكوم عليهما لوحدة الواقعة ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثالث يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى المتهمين المذكورين — اللذين قررا بالطعن ولم يقدما أسبابا لطعنهما — وذلك إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣٥)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) سبق إصرار . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

سبق الاصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . شرط توفره فى حق الجانى ؟ أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء مثال لتسبيب معيب على توافره .

(ب،ج) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . إرتباط .

(ب) عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الاعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه .

(ج) يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

---

١ — من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها

استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون، إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردهـا فى صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه . ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أنه "قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطاعن حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية" . وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

٢ — أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه " ... وأما إذا كان القصد منها — أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد — التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة" . ولما كان الحكم المطعون فيه — وعلى ما يبين من مدوناته — قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والارتباط — وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى إليـه المحكمة لو أنها تفطنت

إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر — وهو الارتباط — الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . مما يتعين معه نقض الحكم .

٣ — إنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية : قتل أمينة عبد الحى ابراهيم عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتوى ذلك وأعد لهذا الغرض آلة حادة ثقيلة "فأس" وما أن ظفر بها حتى انهال عليها ضربا بتلك الآلة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من هذه الجناية إرتكاب جنحة هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المصوغات المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها الأمر المنطبق على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/٣ و ٢٣٩ من قانون العقوبات. فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قررت بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ إحالة أوراق الدعوى إلى مفتى الجمهورية وحددت جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ للنطق بالحكم . وبعد أن ورد تقرير المفتى قضت المحكمة بالجلسة المذكورة حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/٣ و ٢٣٩ و ٣١٧/٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة الطاعن بالإعدام. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتوقيع على أسبابه من الأستاذ على فهمى سليم وهو محام غير مقبول أمام محكمة النقض .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه إذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن و إن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه وقدم أسبابه فى الميعاد إلا أنه وقد وقع عليها محام غير مقبول أمام محكمة النقض — فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمـادة ٤٦ من القانون سالف البيان وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد المبين بالمـادة ٣٤ وطلبت إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الواقعة تخلص فى أن المجنى عليها أمينة عبد الحى إبراهيم زوجة عبد الغنى سليم مصطفى تقيم بكفر الغنامية مركز الباجور بينما يقيم زوجها فى بنها واستخدمت المتهم دياب إبراهيم سعيد ليقوم على رعاية مواشيها والعمل فى حقل زوجها وقد جرت عادة المجنى عليها على الذهاب فى الصباح الباكر من كل يوم إلى حظيرة مواشيها الموجودة بالمزارع للقيام بحلب جاموسة لها وكانت تتحلى بمصوغات ذهبية هى ست غوايش وقرط و إذ كان المتهم يشهد دائمـا تلك المصوغات معها ، راودته نفسه على اختلاسها ورأى أن السبيل الوحيد للحصول عليها هو قتل المجنى عليها فانتوى قتلها و إزهاق روحها حتى يصل إلى تلك المصوغات بمنأى عن مقاومتها وفى ستر من شهادتها عليه فعقد العزم على ارتكاب جريمته بشطريها مستغلا ما يعلمه عن اعتياد المجنى عليها التوجه إلى حظيرة مواشيها فى الصباح وانفراده معها لسكناه فى الحجرة الملحقة بتلك الحظيرة ودبر أمره على أن تكون عدة القتل هى الفأس . ولما جاءت المجنى عليها إلى الحظيرة

فى صباح يوم ١٩٦٥/١/٩ وكانت نية القتل للسرقة قد اختمرت فى ذهن المتهم وعقد العزم عليها فما أن رأى المجنى عليها فى الحظيرة ، حتى انهال عليها ضربا بالفأس فى رأسها وجسمها ، فأحدث بها الإصابات الآتى بيانها ... ولم يتركها إلا وقد فاضت روحها فبلغ بذلك بغيته من الإجهاز على المجنى عليها . وعندئذ سلب منها حليها السابق ذكرها وخلع عن المجنى عليها ملابسها تمهيدا لإلقائها فى الترعة المجاورة ليجرف تيار الماء الجثة فتتوه وتختفى معالم جريمته ، إلا أنه فوجىء بجفاف الترعة وانعدام المياه فيها فعمد إلى سحب الجثة من مكان القتل فى الحظيرة إلى الحجرة الملحقة بها وغطاها بكمية من التبن لإخفائها وأغلق دونها الباب بمفتاح احتفظ به معه . وإذ اطمأن المتهم إلى خفاء جريمته بعدم شهودها من أحد وبتغطية الجثة بالتبن . انصرف إلى أخت المجنى عليها حكمت عبد الحى إبراهيم وأبلغها باحتمال تأخر المجنى عليها وكان يقصد من ذلك استطالة الوقت قبل كشف الحادث إلا أن أهل المجنى عليها رابهم أمر غيابها فجدوا بالبحث عنها ولما لم يتضح لهم سر غيابها قام عبد المحسن محمد فى يوم ١٩٦٥/١/١٠ بالإبلاغ عن الحادث وإذ لاحظ الملازم أول منير عبد المنعم أمين ضابط مباحث مركز الباجور آثار دماء على جلباب المتهم واجهه بها فاعترف له المتهم بارتكاب الحادث وأرشد عن موضع الجثة وعن مكان إخفاء المصوغات المسروقة . وضبطت فى الموضع الذى أرشد عنه وأبلغت النيابة وتولت التحقيق وفيه اعترف المتهم". ثم أورد الحكم أقوال الشهود الذين ذكرهم والتى تخلص فى أن الطاعن يعمل لدى المجنى عليها منذ أكثر من سنة وأنها بعد أن اختفت أخبرهم أنه لا يعلم عنها شيئا وأنه اعترف بعد ذلك لضابط المباحث بقتلها والاستيلاء على مصاغها . ثم عول الحكم بصفة أصلية على اعتراف الطاعن وأورده فى قوله " فقد اعترف المتهم فى محضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة بأنه كان يعمل لدى المجنى عليها أمينة عبد الحى إبراهيم منذ سنة ونصف قبل الحادث لقاء أجر قدره جنيهان ونصف ويقوم برعاية ماشيتها والعمل فى حقلها وزوجها وينام فى حجرة ملحقة بحظيرة المواشى بذلك الحقل بأطيان الغنامية وقد اعتادت المجنى عليها على الحضور فى الصباح الباكر يوميا لحلب جاموسة ويقوم هو بحلب باقى المواشى وفى صبيحة يوم الحادث ١٩٦٥/١/٩ جاءته المجنى عليها كعادتها ولاحظت عدم عنايته بمكان وقوف المواشى وقامت بتوبيخه فبادر إلى إحضار فأس وحمار وشرع فى نقل تلك

الأوحال من مكان الجاموسة التي جلست المجنى عليها إلى جوارها للقيام بحلب لبنها و بينما هو يضرب الفأس فى الأرض جاءت بحدها فى رأس المجنى عليها وأصابتها فوقعت على ظهرها وهاله ما حدث فضربها مرتين فى رأسها بحد الفأس ونومتها بنية الإجهاز عليها و إزهاق روحها حتى لا تستغيث فيفتك به أهل القرية . و بعد أن تأكد من وفاتها جذبها من مكان قتلها إلى الحجرة الملحقة بالحظيرة وخلع عنها ملابسها أثناء شدها على الأرض ووضع ملابسها من تحتها وخلع عنها ما كانت تتحلى به من أساور ذهبية كما تمكن من خلع فردة قرط ذهبي من إحدى أذنيها وأهال عليها بعض التبن ثم أغلق باب الحجرة بمفتاح احتفظ به ووضع الحلى فى منديل أخفاه فى حفرة بجوار الرياح المنوفى وأضاف أنه أرشد ضابط المباحث عن مكان وجود جثة المجنى عليها وعن المكان الذى أخفى فيه حليها التى كانت المجنى عليها اشترتها قبل الحادث بمدة تقل من الشهر" . كما أورد الحكم أقوال ضابط المباحث فى أن الطاعن اعترف له بارتكاب الحادث على النحو المتقدم وأن الضابط أضاف " أنه علم من تحرياته أن السبب الرئيسى للحادث هو سرقة مصوغات المجنى عليها وأنه قتلها بالفأس التى ضبطت فى مكان الحادث " . كما عرض الحكم إلى ظرف سبق الاصرار واستظهره فى قوله "إنه متوافر فى حق المتهم إذ أن المتهم قد رسم خطة تنفيذ جريمته وعقد العزم على مقارفة ما انتواه من قتل المجنى عليها وسلب ما تتحلى به من ذهب وتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ تلك الخطة حين انفرد بالمجنى عليها صباح يوم الحادث — وهى التى تعودت على الحضور مبكرا إليه كل صباح — وقيامه بضربها بالفأس على رأسها عدة ضربات بقصد قتلها فأودت بحياتها . فضلا عما بها من اصابات أوضحها التقرير الطبي الشرعى فى عضدها الأيمن على النحو الثابت به الأمر الذى يقطع بتوافر سبق الاصرار لدى المتهم إذ هو وقد انتوى السرقة لم يجد إلا القتل وسيلة إليها فعقد العزم عليه مستغلا ما يعلمه من اعتياد المجنى عليها على انفرادها به كل صباح فى الحظيرة وقد سبقت الجريمة على النحو السابق بيانه فترة من التفكير منذ أن رأى حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية كما فكر فى السلاح الذى يستعمله فى القتل فرأى فى الفأس وسيلة كافية مؤدية إلى الغرض الذى انتواه فغافل المجنى عليها وهى فى الحظيرة وضربها ضربات أجهز بها عليها وأزهق بها روحها".

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا . ولما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الاصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه . ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أنه " قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطاعن حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية " ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما إلى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه . وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها

والعقوبة المقررة لها . فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه "... وأما إذا كان القصد منها — أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد — التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة"، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما يبين من مدوناته — قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران — وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه ، فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر — وهو الاقتران — الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ — وكان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ — التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(٣٦)

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٥ القضائية

نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

استئناف المتهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك : هو حكم غير منه للخصومة على خلاف ظاهره .

لما كان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير فى الدعوى إذ ما زال أمرها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام محمد عبد الرسول كشميرى بصفته حارسا على وقف حسين عبد الرحيم بالفجالة هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى شهر مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة الأزبكية بدد الإيصالات المسلمة إليه منه وحرر عليها مخالصات لورثة أنطون باسيلى ولكنه بدد المبلغ المسلم إليه

نتيجة لذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يؤدى له مبلغ ٢٢٧٩ ج والمصاريف والأتعاب . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الأزبكية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية فقضت المحكمة بإثبات تنازله عنها وألزمته مصروفاتها كما دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ بندب الخبير الحسابى بمكتب الخبراء الحسابيين الحكوميين بالقاهرة للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ومستندات الخصوم بها لبيان طريقة العمل الحسابى ... فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر قبل الفصل فى لموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم ينبن عليه منع السير فى الدعوى إذ ما زال أمرها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع الحكم بمصادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣٧)

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ القضائية

جريمة . "جريمة وقتية" . "جريمة مستمرة" . عزب . محال عمومية .

الجريمة الوقتية : هى التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل .

الجريمة المستمرة : هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والأسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه .

جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص : جريمة وقتية .

جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص : جريمة مستمرة .

الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هـذا الفعل إيجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه — ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ — بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية — قد نصت فى فقرتها الأولى

على أنه : "لايجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعـد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبه" . فإن مفاد ذلك أن الفعل المـادى المؤثم هو إنشاء البناء قبـل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمـام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه. ولا عبرة ببقاء البناء بعـد إنشائه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس امتدادا لإرادة الإنشاء ، وأما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المـادى المكون لها ولا مقايسه — طبقا للمناط المتقدم بيانه — بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم إدارة المحل العمومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز كفر صقر : أقام العزبة المبينة بالمحضر بدون ترخيص من مجلس المديرية. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح كفر صقر الجزئية قضت غيابيا فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والإزالة خلال سنة من تاريخ صدور هـذا الحكم بلا مصاريف جنائية . عارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع جريمة إنشاء العزبة بدون ترخيص المنسوبة إلى المتهم بمقولة إنها جريمة مستمرة قانسا لها على جريمة إدارة محل بدون ترخيص وهو قياس مع الفارق لأن الانشاء فعل مؤقت والإدارة فعل مستمر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والقضاء للمطعون ضده بالبراءة .

وحيث إن هذا المأخذ صحيح لأن الحكم المطعون فيه حين تعرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أطرحه بمقولة إن المشرع إذ أوجب فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ على مالك العزبة أو من يقوم مقامه طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض فانه يبدو أن الجريمة موضوع الدعوى مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ما دام أنه لم يقم بتنفيذ ما ألزمته به المادة الثانية سالفة البيان ولما كان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ارتكابا أو تركا فاذا كانت الجريمة تتم و تنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ — بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه (لا يجوز انشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة) فان مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو انشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لارادة المتهم فيه بعد تمامه ولا عبرة ببقاء البناء بعد انشائه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس امتدادا لارادة الانشاء وأما عدم الترخيص فشرط

لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقايسة — طبقا للمناط المتقدم بيانه — بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى ادارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم الحصول على ترخيص به فى إدارة محل عمومى يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الثابت من تقرير الشرطة المرفق بمحضر جمع الاستدلالات أن إنشاء العزبة يرجع الى سنة ١٩٣٦ أى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دين المطعون ضده على مقتضاه والذى أثم فعل انشاء العزبة بغير ترخيص بعد أن لم يكن مؤثما طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب والذى يسرى وحده على واقعة الدعوى، وكان لا يجوز إعمال أثر رجعى لقانون جنائى عملا بقاعدة شرعية الجريمة والعقاب وهى من كليات القانون وأصول الدستور، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم وقضى بتغريمه خمسة جنيهات والإزالة خلال سنة طبقا للمواد ١ و٢ و١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم.

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، و بطرس زغلول .

(٣٨)

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ القضائية

جريمة . " جريمة وقتية . جريمة مستمرة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . عزب .

الجريمة الوقتية . ما هيتها : التى تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل .

الجريمة المستمرة : ما هيتها : التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا .

جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص . طبيعتها : جريمة وقتية . عقابها ينطبق على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة . اكتفاؤه بأن يجعل للمجالس المديرية حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف .

---

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إرتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولما كان الفعل المسند

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ .

إلى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته بإقامة العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية . ولما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده أنشأ العزبة فى سنة ١٩٤٨ — أى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانت المحكمة المطعون ضده على مقتضاه ، وكان القانون الذى يحكم الواقعة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب ولم يجرم المشرع فى القانون الأخير فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة وإنما اكتفى بأن جعل "لمجلس المديرية" حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف . ومن ثم فإن الفعل الذى أتاه المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان غير مؤثم وقت اقترافه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وأنزل عليه العقوبة المقررة فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز كفر صقر: أقام العزبة المبينة بالمحضر بدون ترخيص من مجلس المديرية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة كفر صقر الجزئية قضت غيابيا فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والإزالة خلال سنة من تاريخ صدور هذا الحكم . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده من جريمة انشاء عزبة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أهدر الدفع المقدم من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وذهب إلى أن الجريمة المسندة اليه من الجرائم المستمرة مع أن الجريمة وقتية انتهت بانشاء العزبة فى سنة ١٩٤٨ ولم تتدخل إرادة المطعون ضده فى الفعل المؤثم — بعد ذلك — تدخلا متتابعا متجددا ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى ثلاث سنين من يوم وقوعها وقد مضت هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل دون أن يتخذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم منذ ذلك التاريخ حتى سؤال المطعون ضده فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ أقام العزبة المبينة بالمحضر بدون ترخيص من مجلس المديرية وطلبت عقابه عملا بالمواد ١و٢و١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة أول درجة قضت على المطعون ضده بغرامة خمسة جنيهات والإزالة خلال سنة من صدور الحكم . فاستأنف هذا الحكم ، وأمام المحكمة الاستئنافية دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بقوله إن الجريمة المنسوبة إليه جريمة مستمرة وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه .

وحيث إن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولما كان الفعل المسند إلى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته باقامة هذه العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة

التى تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده أنشأ العزبة فى سنة ١٩٤٨ — أى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانت المحكمة المطعون ضده على مقتضاه . وكان القانون الذى يحكم الواقعة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب وقد نصت المادة الثانية منه على أنه "لا تنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بعد موافقة مجلس المديرية ويكون الترخيص لازما أيضا لكل بناء يضاف إلى عزبة موجودة فعلا على مسافة تزيد من خمسين مترا من حدود تلك العزبة" — ونصت المادة السابعة فى فقرتها الأولى على أنه "إذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والإجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ جاز للمجلس أن يقرر هدمها" . ونصت المادة الثانية عشرة فى فقرتها الأولى على أنه "لا يصدر قرار الهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بابداء أقواله للمجلس أو لمن ينتدبه المجلس لذلك من بين أعضائه" . فلم يجرم المشرع فى هذا القانون فعل انشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة وانما اكتفى بأن جعل "لمجلس المديرية" حق ازالتها إداريا على نفقة المخالف ، ومن ثم فان الفعل الذى أتاه المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان غير مؤثم وقت إقترافه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده ، وأنزل عليه العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣٩)

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) معارضة . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية . لا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية .

(ب) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

(ج) إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . على الخصم إذا كان يهمه تدوينه . طلب إثباته صراحة فى المحضر . عليه إن ادعى مصادرة المحكمة لحقه فى الدفاع أن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض .

(د ، هـ) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . تقرير التلخيص .

(د) المحكمة الاستئنافية تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له استيفاء لنقص فيه أو استجابة لدفاع جوهرى أبداه الخصم . عليها وضع تقرير مستوف بواسطة أحد أعضائها يتلى فى الجلسة .

(هـ) إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى ورقة الحكم . عدم جواز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن بالتزوير .

١ — من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحق المدنى) من وراء ما تثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء لها حقا ولا يهدره .

٢ — من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

٣ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

٤ — البين من نص المادتين ٤١١ ، ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل من واقع الأوراق ولا تلتزم قانونا بسماع شهود أو بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له استيفاء لنقص فيه أو استجابة لدفاع جوهرى أبداه الخصم الذى انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ويقابل هذا الحق واجب على المحكمة الاستئنافية هو أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة ، وهو الإجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية .

٥ — متى كان الثابت فى ورقة الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فلا يجوز إثبات عكس ما ثبت من ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية ضد المطعون ضدها متهمة إياها بأنها فى يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة : تعدت عليها بالسب والقذف والضرب وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣٠٦ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات مع إلزامها أن تدفع لها مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الإستئنافية حجزت الدعوى للحكم وقضت فى موضوعها دون سماع دفاعها بلسان المدافع الذى طلب التأجيل لمرض محاميها الأصيل ودون أن تبرر فى حكمها وجه التفاتها عن عذره ويبين من أوراق الدعوى أن تقريرا ما لم يوضع طبقا لما أوجبته المادة ٤١١ من قانون الإجراءات كما اتصف الحكم المطعون فيه بأنه غيابى مع أنه حضورى بالنسبة إلى الطاعنة التى أغفل محضر الجلسة إثبات حضورها وإبداء طلباتها مما يجعل وصف الغياب مقصودا لذاته وليس خطأ ماديا فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من نص المادتين ٤١١ و ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل من واقع الأوراق ولا تلتزم قانونا بسماع شهود أو بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له إستيفاء لنقص فيه أو إستجابة لدفاع جوهرى أبداه الخصم الذى إنعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته

ويقابل هذا الحق واجب على المحكمة الاستئنافية هو أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة وهو الإجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق شفوية المرافعة فى المحاكمة الإستئنافيه ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن تقريرا مكتوبا وضع فى ١٠/١٠/١٩٦٤ فلا صحة لما أثارته الطاعنة من إغفاله ، وكان الثابت فى ورقة الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فلا يجوز إثبات عكس ما ثبت من ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله الطاعنة ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ولا مصلحة للطاعنة من وراء ما تثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء لها حقا ولا يهدره إذ من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(٤٠)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ القضائية

(ا،ب،ج) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(أ) الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه : هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(ب) العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه . لا يستأهل ردا من المحكمة .

(ج) للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم المرسل وغير المؤيد بدليل .

---

١ ــ من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . ولما كان المدافع عن الطاعن (المتهم) قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة اليه على سبيل الأمانة قد ضبطت على ذمتها فليس له عندئذ أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى طلب تنازل هو عنه .

٢ ــ العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا .

٣ ــ للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلا وغير مؤيد بدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٩٦٣/٩/١٣ بدائرة الساحل : بدد الأشياء الموضحة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لكمال سيد والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة عند العمل فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت غيابيا فى ٩ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١١/٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه تسلم من المجنى عليه كمية من الأرز لتوزيعها لحساب هذا الأخير ولكن شرطة التموين ضبطت هذه الكمية وقبضت عليه هو والمجنى عليه بتهمة مخالفة مواصفات الأرز وما أن أفرج عن المجنى عليه حتى إتهم الطاعن بالتبديد ورغم أنه تمسك أثناء محاكمته من هذه التهمة بطلب ضم قضية الأرز المشار اليها أو تقديم شهادة تفيد وجودها بمكتب التصديق على الأحكام لتعذر الحصول على صورة رسمية منها فإن محكمة الدرجة الثانية لم تؤجل الدعوى لضم القضية سالفة البيان وأيدت الحكم الإبتدائى القاضى بالادانة باعتبار أن الطاعن لم يقدم دليلا على دفاعه مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب الاخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن تسلم من المجنى عليه بموجب إيصال "فاتورة" كمية البضائع المبينة بالمحضر على سبيل الوكالة لتوزيعها وتوريد ثمنها إلا أنه إختلسها عن

سوء قصد إضرارا بالمجنى عليه بأن ادعى بأنه كان يورد الثمن يوما بيوم وطالب المجنى عليه برد الايصال فرفض مع أن المجنى عليه أنكر عليه هذا الدفاع وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن الايصال المقدم منه ومن إعتراف الطاعن ذاته بإستلامه البضاعة المثبتة بهذا الايصال وإحجامه عن ردها أو توريد ثمنها ومن عدم قيام أى دليل على دفاع الطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ " أن الأشياء ضبطت وتحرر محضر أمن دولة وقرر أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ أن البضاعة أخذت من المجنى عليه بناء على التأمين وأنه متنازل عن ضم القضية" ولما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك من التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة إليه قد ضبطت فيها فليس له عندئذ أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى طلب تنازل هو عنه. لما كان ذلك ، وكان العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا ، وكان للمحكمة أيضا أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلا وغير مؤيد بدليل فإن ما ينعاه الطاعن فى هذه الدعوى من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون بغير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٤١)

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ القضائية

معارضة . إعلان . موطن .

إعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . الموطن : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة إعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية شيكا بمبلغ ٤٨ ج و ١٣٠ م لعمر سعيد شهاب على بنك القاهرة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ / ١ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية

قضت غيابيا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأن إعلان الطاعن — للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم — قد وقع باطلا ، لأنه لم يعلن لشخصه أو فى موطنه و إنما فى محل عمله .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، أن وكيل الطاعن هو الذى قرر بالمعارضة فى الحكم الغابى الاستئنافى وحددت لنظرها جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ وبها حضر المدافع عن الطاعن وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة شهادة طبية ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة أول مارس سنة ١٩٦٤ لمرض الطاعن وأمرت بإعلانه لهذه الجلسة ، فأعلن فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم عابدين فى "عمارة اللواء بشارع شريف بالقاهرة" ، وسلمت صورة الإعلان لتابعة "أحمد محمد عمران" ولما لم يحضر الطاعن بالجلسة قضت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن العنوان الذى جرى فيه الإعلان هو محل

عمل الطاعن إذ أنه يقيم " بالمنزل رقم / ٤ بشارع محمد الهراوى بدائرة قسم شبرا " . ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة هذا الإعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ؛ وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وعبد المنعم حزاوى ، وبطرس زغلول .

(٤٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره . تنفيذه" . رشوة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفوع .

دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبىء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا قبل صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الاذن أو عدم صحته . قصور .

(ب) رشوة . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . مثال .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة ، وهو ما ينبىء عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره . وكان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن بالضبط والتفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ — لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هـذا الأثر ما أشار إليه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط — قبل إجراء التفتيش — صورة الخطاب المشار إليه و بيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته — بعيدا عن الملابسات الأخرى — عن وقوعها ، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بما يتعسر به القول بوقوع الجريمة . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم البستان محافظة الاسماعيلية : بصفته موظفا عموميا مفتش صحة قسم أول الاسماعيلية أخذ رشوة من عبد الحميد إبراهيم سليمان لأداء واجب من واجبات وظيفته هو الكشف عليه لمنحه إجازة مرضية ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسماعيلية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التحريات وما ترتب عليها من صدور إذن التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ١٠٣ و ١٧ من قانون العقوبات : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه . وقد ردت على الدفع قائلة إنه على غير أساس . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك

بأنه أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش والدليل المستمد منه لصدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت وقت صدوره أو قامت الشواهد على وقوعها ، بقولة إن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، على الرغم من أن مأمور الضبط القضائى الذى قام بالضبط لم يشهدها أو يشهد شيئا من آثارها التى تنبىء عنها و إنما علم بها من طريق الرواية وهو ما لا يساند القول بقيام تلك الحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن النقيب محيى الدين العشماوى قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشرقية كان قد علم من تحرياته أن الطاعن — وهو مفتش صحة قسم أول الاسماعيلية — يتقاضى رشاوى من عمال وموظفى القوات المسلحة مقابل منحه إياهم إجازات مرضية بغير وجه حق ، كما أن إبراهيم عبد الحميد سليمان السائق بمحطة فنارة أبلغ الضابط بذلك أيضا ، وتوصلا لضبط واقعة الرشوة استصدر الضابط إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن مستعينا فى ذلك بالسائق المذكور الذى اتخذه مرشدا له وسلمه مبلغ خمسين قرشا عبارة عن خمس ورقات من فئة العشرة قروش — سبق أن أثبت أرقامها فى محضره وعرضها على النيابة العامة عند استصدار الاذن — وأرسله إلى مستشفى القوات المسلحة حيث تبين من فحصه أنه سليم البنية والقلب والرئتين . وتنفيذا للاذن الصادر من النيابة العامة توجه المرشد إلى عيادة الطاعن ، وهو يحمل خطابا لتوقيع الكشف الطبى عليه للاستحصال على أجازة ، وبعد توقيع الكشف عليه دفع إلى الطاعن مبلغ الخمسين قرشا المسلمة اليه فمنحه أجازة لمدة خمسة أيام وأشر على صورة الخطاب الذى يحمله بأنه يشكو من خفقان واضطراب بضربات القلب يستحق من أجله هذه الأجازة ، فأبلغ المرشد الضابط — الذى كان ينتظر بالشارع خارج العيادة — بما تم وبأن الطاعن وضع النقود بجيب قميصه العلوى الأيسر ، فتوجه الضابط بصحبة الرائد صلاح الدين عبد العظيم إلى عيادة الطاعن وأجرى تفتيشه فعثر فى الجيب المذكور على عشر ورقات من فئة العشرة القروش من بينها خمس ورقات من تلك المسلمة إلى المرشد ، كما ضبط أصل الخطاب الذى كان الأخير موفدا به . وأورد الحكم الأدلة التى رآها مؤدية إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان

إذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق — على ماسلف فى بيان واقعة الدعوى — أن هذا الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة الرشوة وهو ما ينبيء عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره ، وكان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية و بيان مدى صحة الاذن بالضبط والتفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة بل أنه اقتصر على قوله : "ومن حيث إن المتهم أنكر ما أسند اليه وقرر الدفاع عنه أن التحريات لم تكن جديه و بالتالى يكون الاذن بالتفتيش قد وقع باطلا ذلك لأن ابراهيم عبد الحميد يعمل بقايد وهى تبع قسم الضواحى وما أثاره الدفاع فى هذا الشأن مردود بأن التحريات كان مقصودا بها شخص المتهم إذ ورد اسم الطبيب رمزى صليب نصر صراحة فى تلك التحريات وفضلا عن ذلك فان ابلاغ ابراهيم عبد الحميد سليمان عقب توقيع الكشف عليه فى عيادة المتهم وحصوله على أجازة مقابل دفع الخمسين قرشا يجعل الجريمة فى حالة تلبس تبيح التفتيش . ومن ثم يكون الدفع ببطلان التحريات و بطلان التفتيش على غير أساس" . وما أورده الحكم من ذلك لا يوفر قيام حالة التلبس إذ لا يكفى أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هذا الأثر ما أشار اليه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد انهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه مادام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط — قبل إجراء التفتيش — صورة الخطاب المشار اليه و بيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار الجريمة ومظهرا من مظاهرها ينبيء بذاته — بعيدا عن الملابسات الأخرى — عن وقوعها ، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٤٣)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ القضائية

عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الخدم أيا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل . استثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم . بواب المنزل خادم ، يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة .

مفاد نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى فى تعريفها لعقد العمل والمادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل فى تعريفها للعامل والمادة ٤/٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنصها على عدم سريان أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم — أن الخدم أيا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل من حيث إنه تربطهم برب العمل تبعية قانونية قوامها الاشراف والرقابة . وعلى ذلك فاستثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم ، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه ، بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية

وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم. وهذه العلة فى الاستثناء قد أفصحت عنها المذكرة الايضاحية المصاحبة للرســوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمل. والبواب خادم، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين عليه رجوعا إلى حكم الوجوب فى أصل التشريع إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله، أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة فحينئذ يجرى عليه حكم الاستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق. ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه (لائحة الخدامين) الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممــارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى ممــاثلة لها من المهن التى حددتها ومنها مهنة البواب؛ ذلك لأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة بينما الاستثناء من قانون التأمينات الاجتماعية محمول على خصوصية الخدمة فى المنازل وحدها أو ما يجرى مجراها ويأخذ حكمها، ولأنه لا تعارض بين إلزام البواب بالحصول على ترخيص قبل ممــارسة خدمته فى قانون وبين حمايته بالتأمين عليه فى قانون آخر، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه وأوجبه. ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أطلق القول باخراج بواب العمارة أيا ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التأمينات الاجتماعية دون تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة، والترجيح بينها وبين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة، وكان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى، وكان للقصور الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون، فان حكمها يكون واجب النقض مع الاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٧/١٥ بدائرة قسم مصر الجديدة : لم يقم بالتأمين على العامل (بواب العمارة المملوكة له) بمؤسسة التأمينات الاجتماعية وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ١٠٨ و ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ حضوريا ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة قعوده عن التأمين على بواب العمارة المملوكة له ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ذهب إلى أن بواب العمارة يعد دائما فى حكم خدم المنازل لأدائه أعمالا تتعلق بصاحب العمل ذاته فلا ينطبق عليه قانون التأمينات الاجتماعية مع أن المشرع راعى فى استثناء خدم المنازل ومن فى حكمهم أن عملهم إنما يتصل مباشرة بمخدوميهم مما يمكنهم من الاطلاع على شئونهم الخاصة وهو ما لا يتفق فى بواب العمارة المؤجرة للاستغلال ، لأن عمله يقتصر على حراستها ونظافة الأماكن المشتركة فيها دون أن يبيح له الاطلاع على الشئون الخاصة لمالكها مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المتهم المطعون ضده على أن قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية قد استثنى كلاهما خدم المنازل ومن فى حكمهم من نطاق تطبيق أحكامه — وأن البواب يعد فى حكم خدم المنازل سواء عمل فى مسكن خاص ، أو فى عمارة مؤجرة للاستغلال يؤيد ذلك أن لائحة الخدم اعتبرت البواب خادما وأوجبت عليه الحصول

على رخصة ، وأنه لا يغير من اعتباره خادما أن يكون قد تعاقد مع المالك على أن يعمل بوابا لأنه فى واقع الأمر يقوم بخدمته وخدمة السكان الآخرين ، فضلا عما جرى عليه العرف من حصوله على أجر من السكان علاوة على الأجر المتفق عليه مع المالك وهذا الاطلاق فى الرأى الذى اعتنقه الحكم لا يتفق والتفسير الصحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى قد عرفت عقد العمل بأنه هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته و إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على أنه (يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب العمل ، وتحت سلطته أو إشرافه) كما نصت المادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية المطبق على واقعة الدعوى الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — على أنه (لاتسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم) وقد صيغ هذا الحكم على غرار مثيله فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل ومفاد ماسبق بصريح اللفظ أن الخدم أيا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل من حيث إنه تربطهم برب العمل تبعية قانونية قوامها الإشراف والرقابة . وعلى ذلك فاستثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم ، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه ، بل لقيام وصف خاص بهم هو أنهم تربطهم بمخدوميهم علاقة وثيقة تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم ، وخاصية أمرهم ، وهذه العلة فى الاستثناء قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المصاحبة للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمل — بقولها (إن طبيعة العمل الذى يؤدونه تختلف عن طبيعة العمل الذى يؤديه باقى طوائف العمال كما أن عملهم ذو صلة مباشرة بمخدوميهم مما يمكنهم من الاطلاع على أسرارهم وشئونهم الخاصة الأمر الذى يتطلب وضع قانون خاص بهم تراعى فيه هذه الظروف) . والبواب خادم ، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين عليه رجوعا إلى حكم الوجوب فى أصل التشريع إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة

فى منزله، أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما ، وغلبت عليه هذه الصفة ، فحينئذ يجرى عليه حكم الاستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه (لائحة الخدامين)الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨من نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ و ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٣٢ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٦ من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى مماثلة لها من المهن التى عددتها ومنها مهنة البواب ، ذلك لأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة بينما الاستثناء من قانون التأمينات الاجتماعية محمول على خصوصية الخدمة فى المنازل وحدها أو ما يجرى مجراها و يأخذ حكمها ، ولأنه لا تعارض بين إلزام البواب بالحصول على ترخيص قبل ممارسة خدمته فى قانون ، و بين حمايته بالتأمين عليه فى قانون آخر ، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه واوجبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أطلق القول باخراج بواب العمارة أيا ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التأمينات الاجتماعية دون تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة ، والترجيح بينها و بين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة . وكان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وكان للقصور الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون . فان حكمها يكون واجب النقض ويتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(٤٤)

الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ القضائية

شيك بدون رصيد . أسباب الاباحة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى . ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق ـــ المؤثم بالمـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـــ قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون ـــ ولمـا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما ابداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فانه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة بندر طنطا الجزئية ضد المتهم بعريضة أعلنت إليه قال فيها - إنه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ أصدر إليه شيكا برقم ٦٧٨٤٤٢ على بنك القاهرة بطنطا بمبلغ ١٦٣ ج و ٥٨٠ م ولما توجه إلى البنك لصرف قيمته أفاده بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له - وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ق لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعه الجوهرى الذى ضمنه مذكرته من أنه حرر شيكات للمطعون ضده بقصد شراء بضائع منه ثم اكتشف بعد التعاقد أنه لا يمتلكها وتردى فى حالة إفلاس واقعى تؤيدها المستندات المقدمة منه ومنها صورة دعوى إشهار إفلاس مرفوعة ضده من قبل تاريخ استحقاق الشيك فأصدر أمره إلى البنك بإيقاف صرف الشيك موضوع الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن أسس دفاعه ، في مذكرته التي صرح له بتقديمها على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده ، كان في حالة إفلاس واقعي وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك . لما كان ذلك ، وكان تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق — المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إيراد هذا الدفاع الجوهري ولم يتناوله بالتمحيص ، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه مع الإحالة وذلك بغير ما حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، وبطرس زغلول.

(٤٥)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) علامة تجارية. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد - خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما. قصور.

(ب) إثبات. "إثبات بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده.

---

١ — من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور.

٢ — القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الوايلى الجزئية — ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦١/٢/١٠ بدائرة قسم الوايلى: قلد علامات تجارية لشركة المنتجات العالمية. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية وإلزامه أن يدفع لها مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب. فقضت حضوريا فى ١٩٦٣/٦/٢٠ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ ج مع إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٢ ج مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٠/١٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية — جاء مشوبا بقصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يبين أوجه التشابه بين العلامة التى يستعملها وعلامة الشركة المدعية بالحقوق المدنية، وهو بيان ليس يغنى عنه ما عول عليه الحكم فى قضائه ولا تحدثه عن المبادئ العامة المجردة فى معنى تقليد العلامات التجارية.

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لمستحضر (أومو) الذى تقوم الشركة المدعية بالحقوق المدنية على صناعته وتوزيعه بالجمهورية العربية المتحدة بأن اتخذ لمسحوق آخر يقوم على صناعته علامة تجارية أسماها (أومى) وبعد أن عرض الحكم للمستندات والدفاع الذى أبداه الطاعن والشركة المدعية بالحقوق المدنية خلص

إلى ادانة الطاعن بقوله "ومن حيث إنه بالاطلاع على ملف العلامة المرسل من مصلحة التسجيل والرقابة التجارية تبين أن المتهم — الطاعن — تقدم لتسجيل علامة أومى للغسيل وقد رفضت مراقبة العلامة التجارية تسجيلها لتشابهها مع العلامة التجارية رقم ٣٠٣٠٥ المملوكة للمدعية بالحق المدنى والمكونة من كلمة أومو من شأنه احداث اللبس بينهما وتضليل الجمهور" وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه ولم يضف لأسبابه إلا بيانا لبعض ما هو مقرر فى الفقه والقضاء من مبادئ عن تقليد العلامات التجارية وكيفية الكشف عن هذا التقليد ، دون أن ينزل مقتضى ما حصله على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، وبطرس زغلول.

(٤٦)

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) بلاغ كاذب . جريمة .

جريمة البلاغ الكاذب . أركانها : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .

(ب) بلاغ كاذب . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نصب .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . مثال .

(ج) عقد . صلح .

الصلح . ماهيته : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

---

١ — من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

٢ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها ألا وهو الطرق الاحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة . وإذ كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

٣ — من المقرر قانونا أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦١/٤/٢٧ بدائرة قسم مصر الجديدة : أبلغ ضده كذبا مع سوء القصد ناسبا إليه استعمال طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب الأمر الذى حدا به إلى تحرير

كمبيالات لا يقابلها مقابل . وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٢/٨ عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ ج ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/١٦ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله وألزمت رافعها بمصاريفها عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الموجهة له — قد شابه خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى قضائه على ما سبق أن حكم به فى الجنحة ٨٤٩٧ سنة ١٩٦١ مصر الجديدة من براءة الطاعن من جريمة النصب لعدم توافر ركن الاحتيال التى أبلغ بها المطعون ضده قبل الطاعن مع أن القضاء ببراءته على هذا الأساس لا يمنع من توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده إذ يكفى فى البلاغ الكاذب أن يكون عن أمر كاذب وبسوء قصد . هذا إلى أن ما استند إليه الحكم — من أن شهادة شاهدى المطعون ضده بوساطتهما لدى الطاعن وقبوله رد السندات المحررة لصالحه بمديونية المطعون ضده فى مبلغ ألف ومائة وسبعة وستين جنيها مقابل قبض الطاعن مبلغ ثمانمائة جنيه مؤداها عدم صحة هذه السندات — إنما كان استدلالا عارضا على الحكم وليس أصيلا فيه فضلا أن هذه الشهادة نفسها لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها باعتبار أن الصلح الذى توسط الشاهدان فيه بين الطاعن والمطعون ضده يقتضى أن ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضده بوصف أنه أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد الطاعن بالوقائع المبينة بعريضة الدعوى وطلب إلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى الحكم الابتدائى على المطعون ضده بالعقوبة والتعويض فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية الموجهة له واستند الحكم المطعون فيه فى ذلك إلى قوله "وحيث إنه يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه وكان الحكم الجنائى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ فى الجنحة ٨٤٩٧ سنة ١٩٦١ مصر الجديدة والقاضى ببراءة المدعى المدنى الحالى من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه (المتهم الحالى) لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها ألا وهو الطرق الاحتيالية مما يعنى بطريق اللزوم العقلى تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ومتى كان الأمر كذلك وكان فضلا عما تقدم فإن عبد العزيز حافظ ومحمد محمد أمين اللذين أشهدهما المتهم قد قررا أنهما توسطا لدى المدعى المدنى لرد الكمبيالات فطلب مبلغ ٨٠٠ ج لردها ولو كانت الكمبيالات عن دين حقيقى لطالب المدعى المدنى بكل قيمتها وهى ١١٦٧ ج" مما مفاده أن الحكم عول بصفة أصلية على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده من القضاء على الطاعن بالبراءة فى جريمة النصب لعدم توافر ركن الاحتيال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر أيضا أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان الحكم القاضى ببراءة الطاعن

من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجني عليه (الطاعن الحالى) لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها ألا وهو الطرق الاحتيالية مما يعني بطريق تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة — وإذ كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهى لم تفعل فان قضاءها يكون معيبا. لما كان ذلك، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال الشاهدين اللذين توسطا فى الصلح بين الطرفين هو استناد غير أصيل فيه هذا فضلا عن أن ما ساقه الحكم من أقوالهما للتدليل على عدم صحة السندات لا يؤدى إلى هذه النتيجة لما هو مقرر قانونا من أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه . لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال مما يتعين معه نقضه وكان هذا العوار فى الحكم قد حجبه عن بحث أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده وما يترتب على ذلك من حقوق مدنية للطاعن فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٤٧)

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ القضائية

دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره".

تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه . على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا . بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل . استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل . عليها أن تبين علة ذلك باستدلال سائغ . مثال .

من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ — وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعدم إعلان الطاعن له ، الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز دمنهور : (أولا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة كل من رمضان عبد الحميد راضى وادوارد أنطون يعقوب وكان ذلك باهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة ولم يتخذ

الحيطة أثناء انحرافه من الطريق فصدم سيارة المجنى عليهما ونشأ عن ذلك اصاباتهما المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهما. (وثانيا) تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة كل من السيد شحاته ابراهيم وزكى فرج فكرى وكان ذلك باهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة سالفة الذكر ولم يتخذ الحيطة أثناء انحرافه من الطريق فصدم سيارة المجنى عليهما ونشأ عن ذلك إصاباتهما المبينة بالتقرير الطبي. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا: ١ – ورثة ادوارد أنطون يعقوب ٢ – زكى فرج فكرى ٣ – ورثة رمضان عبد الحميد – وطلب الأول القضاء لهم قبل المتهم وقبل السيد / رجب الطورى بصفته وليا طبيعيا على بهيه ونعمات وبهيه (مالكى السيارة) وشركة أفريقيا للتأمين (المسئولين عن الحقوق المدنية) بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وطلب الثانى القضاء له قبلهم بمبلغ ٥١ ج ثم عدل طلباته إلى مبلغ ٢٥٠٠٠ ج – كما طلب ورثة المدعى بالحق المدنى الثالث الحكم لهم قبل المذكورين بمبلغ ٥١ ج ثم عدلوا طلباتهم إلى ٢٠٠٠٠ ج وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح دمنهور الجزئية تنازل المدعيان بالحق المدنى الأول والثانى عن اختصام شركة التأمين كما دفع الحاضر عنها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية. والمحكمة قضت حضوريا فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام (أولا) بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ (وثانيا) بالزام المتهم والمسئولين بالحق المدنى بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى بالنسبة للمجنى عليه المرحوم المهندس رمضان عبد الحميد راضى مبلغ خمسة آلاف جنيه وأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى بالنسبة للمرحوم ادوارد أنطون يعقوب مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبالنسبة للمدعى بالحق المدنى المهندس زكى فرج مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع إلزامهم بمصاريف هذه الدعاوى المدنية وذلك كله بطريق التضامن بينهم. فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى الثانى والثالث. ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٢/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المدعين بالحق المدنى وورثة المرحوم رمضان عبد الحميد راضي والمهندس زكى فرج مصاريف استئنافهما. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول من بين ماعول عليه فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد محمد سعيد محمد دون سماع المحكمة له على الرغم من إصرار محاميه على سماعه وتقديرها لجدية الطلب بتأجيلها الدعوى والتصريح للطاعن باعلانه وإستحالة ذلك عليه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إلى المحكمة سماع الشاهد محمد سعيد الذى عول عليه حكم محكمة أول درجة المكمل بالحكم المطعون فيه دون أن تسمعه محكمة أول درجة وقد أجلت الدعوى أكثر من مرة ليعلنه الطاعن ، وقد قضت المحكمة فى الدعوى بالحكم المطعون فيه — والذى سجل اصرار الطاعن على طلب سماع الشاهد — وعلل قضاءه — دون الاستجابة لهذا الطلب — بعدم اعلان الطاعن للشاهد وفسر مسلكه فى الاصرار على سماعه بالرغبة فى تأخير الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تأجيل الدعوى لإعلان الشاهد أن المحكمة قدرت جدية طلب الدفاع فى هذا الصدد وأنه ما منعها من سماع الشاهد إلا أن الطاعن لم يعلنه ، وكان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعدم إعلان الطاعن له كما سلف البيان الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٤٨)

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ القضائية

عمل . عقوبة . " تعددها " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . " سلطة محكمة النقض " .

التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لايمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/١٢/٩ بدائرة قسم الوايلى: (١) قام بتعيين عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم (٢) لم يخطر مكتب التوظيف والتخديم التابع له عن الوظائف التى خلت أو أنشئت بمنشأته. وطلبت عقابه بالمواد ١٤ و ١٦ و ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٣/٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة مع تعدد العقوبة بعدد العمال وهم ١٦ عاملا. فعارض، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٤/٩/٢١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى التهمة الأولى وبالالغاء والبراءة بالنسبة إلى التهمة الثانية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطعن — المقدم من النيابة العامة — قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال لما وقع من المطعون ضده من تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هذا الالتزام هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى ليس فيها ما يمس حقوق العمال مباشرة ومن ثم فلا يجوز القضاء عند مخالفته بتعدد الغرامة.

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بأنه (أولا) قام بتعيين عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم (وثانيا) لم يخطر مكتب التوظيف والتخديم التابع له عن الوظائف التى خلت أو أنشئت بمنشأته ، وذلك بالتطبيق للمواد ١٤ و ١٦ و ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم مائتى قرش من كل تهمة مع تعدد العقوبة بعدد العمال وهم ١٦ عاملا ، فعارض فقضى بالرفض والتأييد ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بالتأييد بالنسبة الى التهمة الأولى وبالالغاء والبراءة بالنسبة الى التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال لما وقع من المطعون ضده من تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم ، مع أن هذا الإلتزام الملقى على صاحب العمل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٤٩)

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) إجراءات المحاكمة . وصف التهمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل خطأ . خطأ .

التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .

(ب) مسئولية تقصيرية . "خطأ . ضرر . رابطة سببية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تبيان الحكم عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين عناصر الضرر .

(ج) قتل خطأ . خطأ . مسئولية جنائية .

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية .

(د) نقض . " الطعن بالنقض " . " المصلحة فى الطعن " . تعويض .

لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض .

(هـ) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

قرار المحكمة الذى تصدره بصدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(و) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

---

١ — من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن قصور وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى قبله أو التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة على هذا الوصف ، وكان الحكم قد أثبت ركن الخطأ فى حق الطاعن كما هو معرف به فى القانون واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقعت منه وحددها بما لا مغايرة فيه للعناصر التى أجملها وصف التهمة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

٢ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر .

٣ — من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٥ — لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من اسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض .

٦ ــ قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٧ ــ محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لسماع شهود الاثبات وكان الطاعن قد عد نازلا عن طلب سماعهم بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الوايلى : الطاعن (أولا) قاد السيارة بدون رخصة قيادة . و (ثانيا) قاد السيارة بحالة تعرض الأرواح والأموال للخطر . و (ثالثا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل ابراهيم ابراهيم عبد الوهاب وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته القانون بأن ارتكب الجريمتين سالفتى البيان فصدمت سيارته دراجة المجنى عليه وقتلته . و (رابعا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد حامد جاب الله بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ومخالفته القانون بأن ارتكب الجريمتين الموضحتين آنفا فاصطدمت سيارته بدراجة المجنى عليه وأصابته . والثانى : عهد بسيارته لشخص غير حائز على رخصة قيادة . وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية و بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وقد ادعى ابراهيم عبد الوهاب وفهيمه ابراهيم سالم (والدا المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهمين وطلبا القضاء لهما قبلهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الوايلى الجزئية عدلت المحكمة القيد بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى التهمتين

الثالثة والرابعة الموجهتين إلى المتهم الأول وجعلت وصف التهمتين كالآتى : (ثالثا) تسبب خطأ فى موت ابراهيم ابراهيم عبد الوهاب بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته القانون بأن ارتكب الجريمتين سالفتى البيان فصدمت سيارته دراجة المجنى عليه وأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (رابعا) تسبب خطأ فى إصابة محمد حامد جاب الله بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته القانون بأن ارتكب الجريمتين الموضحتين آنفا فاصطدمت سيارته بدراجة المجنى عليه فأحدث إصابته. ثم قررت التأجيل لجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ لإعلان المتهم الأول بالقيد والوصف الجديدين و إعادة إعلان الثانى . ثم نظرت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (أولا) بتغريم المتهم الأول مائة قرش عن التهمة الأولى و بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ عن التهم الثلاث الأخرى المسندة إليه وذلك بلا مصاريف جنائية. و(ثانيا) بتغريم المتهم الثانى مائة قرش عن التهمة المسندة إليه. و(ثالثا) بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بمصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ وألزمه التعويض ، قد بنى على إجراءات باطلة وشابه القصور والفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن وصف التهمة الذى

رفعت به الدعوى والتعديل الذى أجرته المحكمة الابتدائية لهذا الوصف خليا من بيان الأفعال المكونة لركن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث واقتصرا على نسبة الإهمال وعدم الاحتياط ومخالفة القانون إلى الطاعن دون تحديد للوقائع التى يستدل منها على وقوع خطأ من جانبه تتحقق به رابطة السببية بين الفعل الآثم والنتيجة التى وقعت . وقد أسند الحكم المطعون فيه إلى الطاعن أنه لم يترك المسافة التى كان ينبغى عليه أن يبتعد بها عن دراجة المجنى عليه آخذا فى حسابه أن عرض صندوق سيارته يزيد عن عرض الكابينة التى كان يجلس بها . كما أسند إليه أنه لم ينبه المجنى عليهما فى الوقت المناسب ليفسحا الطريق لسيارته ، غير أنه لم يبين ما إذا كان ذلك يندرج تحت إحدى صور الخطأ المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات . وما أسنده الحكم إلى الطاعن فى هذا الشأن يخالف ما ثبت بالأوراق وبمحضر المعاينة من أن الطاعن أخذ فى حسابه عرض صندوق السيارة إذ أن مرور مقدم السيارة بغير أن يحتك بالدراجة يؤكد مرور صندوقها دون أن يصطدم بها ، كما أنه لا يصح القول بأن الطاعن لم يستعمل آلة التنبيه فى الوقت المناسب وأن اطلاقه بها ترتب عليه إزعاج المجنى عليهما والتفاتهما إلى الخلف واصطدامهما بصندوق السيارة لأن سماع صوت آلة التنبيه أمر متوقع دائما واستعمال الطاعن لهذه الآلة قياما منه بواجبه لا يجوز أن يتخذ دليلا على خطئه . وقد دفع الطاعن فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة بأنه بفرض حصول التصادم من سيارته فإن الخطأ يكون قد وقع من جانب المجنى عليهما وحدهما دون سواهما بالنظر لما هو ثابت من التحقيقات من أن المجنى عليه الأول الذى كان يقود الدراجة قد سمح للمجنى عليه الثانى بالركوب معه على الدراجة ذاتها مخالفا بذلك لائحة الدراجات وعندما أطلق الطاعن آلة التنبيه انحرف قائد الدراجة إلى اليمين فاختل توازنه واصطدم بصندوق السيارة من الخلف . وعلى الرغم من أهمية هذا الدفاع فقد التفت الحكم عنه ولم يعرض له فى مدوناته . هذا فضلا عن أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تسمع شهود الإثبات الذين كان سماعهم ممكنا ، مع أن الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدعوى المدنية على ثبوت الخطأ فى حق الطاعن ومتهم آخر فى الدعوى ، على الرغم من أنه لم يرد بالأوراق أو بالحكم ثمة ما يشير

إلى مساهمتهما معا فى ارتكاب الخطأ الذى أدى إلى مقتل ابن المدعيين بالحقوق المدنية. كما أغفل الحكم بيان الضرر الذى استحق عنه التعويض وعناصر هذا الضرر والأساس الذى أقام عليه قضاءه بتضامن الطاعن والمتهم الآخر فى تبعة الخطأ والتعويض عنه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دين الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستقاة من أقوال الشهود ومن التقارير الطبية والمعاينة ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فأطرحه وخلص إلى إدانته وذلك فى قوله : " وحيث إن المتهم الأول (الطاعن) نفى بالجلسة ما أسند إليه وقد قدمت الحاضرة معه مذكرة بدفاعه أوضحت فيها أن المتهم الأول ليس هو مرتكب الحادث مستندة فى ذلك على أن أقوال الشاهد يحيى عباس محمد لا يطمئن إليها لأنه من المستبعد أن ينتبه أحد المارة إلى تفاصيل الحادث كما وقع . وعلى فرض أن الحادث وقع من سيارة المتهم الأول فقد نفت المذكرة عن هذا المتهم وقوعه فى أى خطأ تسبب عنه الحادث وأبانت أن الخطأ إنما كان خطأ المجنى عليه وانتهت إلى طلب الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال الشاهد يحيى عباس محمد فى كيفية تصويره للحادث وتحققه من السيارة التى ارتكبت الحادث والتقاط رقمها وهى السيارة التى اعترف المتهم بقيادتها بدون رخصة قيادة خاصة وقد أيدت أقوال الشاهد إبراهيم حسن السيد أقوال الشاهد المذكور . أما بالنسبة لخطأ المتهم فان أقوال الشاهدين يحيى عباس محمد وابراهيم حسن السيد قاطعة فى الدلالة على أن الحادث إنما وقع نتيجة لخطأ المتهم الأول الذى ظل يقود سيارته حتى أصبحت بجوار الدراجة التى يركبها المجنى عليهما ثم أطلق آلة التنبيه على وجه مفاجىء مما أزعج المجنى عليهما وجعلهما يلتفتان الى الخلف حيث صدمهما الصندوق الخلفى للسيارة ، ذلك فضلا عما يتضح من ذلك من أن المتهم لم يراع المسافة التى كان يتعين عليه أن يبتعد بها عن طريق الدراجة آخذا فى حسابه عرض صندوق السيارة وزيادته من عرض الكابينة التى كان يجلس فيها وهو الأمر الذى أدى بالإضافة إلى عدم تنبيه المجنى عليهما فى الوقت المناسب

لكى يفسحا الطريق للسيارة إلى وقوع الحادث على الصورة التى أوضحها الشاهدين سالفى الذكر". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ماتراه فى شأن استيفاء هذه البيانات . وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن قصور وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى قبله أو التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة على هذا الوصف . وكان الحكم قد أثبت ركن الخطأ فى حق الطاعن ، كما هو معرف به فى القانون واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقعت منه وحددها بما لا مغايرة فيه للعناصر التى أجملها وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة على مقارفة الطاعن لما أسند إليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة – فى حدود ماهو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى معرض نفيه الاتهام عنه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . هذا إلى أن من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية – بفرض قيامه – لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم – وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات المحاكمة قد جرت بدرجتيها فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بما يخوله للمحكمة من الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى أن يكون القبول صريحا

أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود ثم ترافع الدفاع عن الطاعن دون أن يطلب من المحكمة سماع شهود الإثبات ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لسماع شهود الإثبات وكان الطاعن قد عد نازلا عن طلب سماعهم بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة وسببية ، ومن ثم يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر . وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٥٠)

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ القضائية

قبض . مستشار إحالة . أمر بألا وجه . مواد مخدرة .

بطلان القبض لعدم مشروعيته . أثره : عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام . مسألة موضوعية . مثال .

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا مقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان . ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وطلبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة الاسكندرية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . و بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٥ أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم مع مصادرة المواد المخدرة عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أهدر دليلا من أدلة الدعوى هو المستمد من ضبط المخدر الذى وجد ملتصقا بأحد جيوب المطعون ضده ، مما يدل على أن الأمر لم يحط بالدعوى عن بصر و بصيرة إذ أن بطلان القبض لا يمنع من الأخذ بأدلة الدعوى الأخرى مما يعيب الأمر المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه أثبت بيانا للواقعة بحسب تصوير الاتهام أن إثنين من رجال الشرطة شاهدا مخدر الحشيش ظاهرا فى يد المتهم — المطعون ضده — فى أثناء سيره فى عرض الطريق فقبضا عليه حيث اعترف من بعد أمام معاون المباحث بإحرازه ، وأورد الأدلة الموثوقة على هذا التصوير ، وانتهى إلى نقضه وعدم الاطمئنان إليه أو التعويل عليه ، نافيا حالة التلبس كما صورها الشرطيان ، وخلص الى أن ضبط المخدر بعد قبض باطل ولم يعتد بالاعتراف المنسوب إلى المتهم لتأثره فيه بنتيجة القبض الباطل ، ولعدول المطعون ضده عنه

فى تحقيق النيابة وأمام دائرة الإحالة ، مقررا بصريح العبارة أن كل ماتلا القبض جاء باطلا كذلك . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه . وتقرير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا مقبولا ، وكان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل ، وعدم الاعتداد به فى إدانته . وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم ، بعد إبطال مطلق القبض عليه ، والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(٥١)

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . " تفتيش الأنثى " . مواد مخدرة . دفوع .

(ا) مجال إعمال المادة ٢/٤٦ إجراءات : أن يقع التفتيش على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة .

(ب) اصطحاب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى . غير واجب . هذا الالزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

وجود المخدر عاريا بجيب المتهم لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

---

١ — من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها إذا مس .

٢ — لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة . ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فانه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك ، استنادا إلى أن جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ — لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فان ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك بأنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفا فانه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٣/٥ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : (الأول) أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . و (الثانى) — أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١و٢ و٧ و١/٣٤ — ٢ و٣٦ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و١٢ من الجدول المرفق . فقرر بذلك ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهمة الأولى ببطلان

التفتيش الذى وقع عليهما . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤/١ – ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الأول الملحق به بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة . وقالت عن التفتيش بأنه صحيح . فطعنت الطاعنة الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض . أما الطاعن الثانى فقد قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا له .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه وقد أخذ بتصوير ضابط المباحث والشرطى السرى من ضبط المخدر بيد الطاعنة فى أثناء إخراجها إياه من جيبها إلا أنه لم يبين ما إذا كان جلبابها له جيب كما أنه لم يعن ببيان نتيجة التحليل الفنى بالنسبة إلى الأحراز المنسوبة الى الطاعنة ، ولم يرد على مدلولها على الرغم من تمسكها بأن المخدر المضبوط لم يكن معها أو بالقليل لم يكن فى جيبها بل أخرجه الضابط بنفسه منه – وهو أمر نهت عنه المادة ٤٦/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فضلا عن أنه وقد صدر للضابط اذن النيابة العامة بتفتيش الطاعنة فانه لم يندب أو يصطحب معه أنثى عند إنتقاله لتنفيذه بمعرفتها طبقا لحكم المادة المشار إليها وهو ما أثار جدلا فى خصوص سلامة إجراءات التفتيش بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن ضابط مباحث منيا القمح استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش كل من الطاعنة والطاعن الثانى ومسكنهما لضبط ما يحرزانه من مخدرات دلت تحرياته على إتجارهما فيه . وانتقل إلى مسكن الطاعنة لتنفيذ الإذن فألفى الباب مفتوحا ووجد الطاعنة تجلس على الأرض فى الصالة ومعها الطاعن الثانى المأذون بتفتيشه كذلك وما أن رأته ومن معه من رجال القوة وهم يدخلون إلى مسكنها حتى وضعت يدها اليمنى فى جيب جلبابها الأيمن وأخرجت منه قطعة الحشيش وهى عبارة عن ثلثى طربة مغلفة بالقماش فأسرع الضابط نحوها وأمسك بيدها وأخذ منها قطعة الحشيش وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال ضابط المباحث والشرطى السرى المرافق له ومن تقرير التحليل، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تنازع فى أن لجلبابها جيبا وإنما إنصب دفاعها على أن تقرير التحليل أثبت خلو جيب جلبابها من آثار لمادة الحشيش . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات من أن الطاعنة أخرجت المخدر من جيب جلبابها فانه لم يقبل منها إثارة الجدل فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش وما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعنة ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش . ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك بأنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفا فانه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس . وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى إصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن

الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فانه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك استنادا إلى أن جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٥٢)

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ القضائية

استئناف . " ميعاده". معارضة . " نظرها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ".

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لا يصح إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا إلى عذر قهرى . ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من يوم علم المحكوم عليه رسميا به لا من يوم صدوره . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون .

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا إلى عذرقهرى. ولما كان الحكم قد سلم فى مدوناته بقيام هذا العذر ، إلا أنه افترض علم المحكوم عليه بالحكم إثر زوال المرض وحاسبه على عدم التقرير بالاستئناف فى خلال عشرة أيام من زوال المرض وهو تقرير خاطىء إذ فاته أنه فى هذه الحالة يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسميا بالحكم لا من يوم صدوره . فاذا تبين أن الطاعن لم يعلم بهذا الحكم بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف ، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أخميم: بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح قلم كتاب محكمة أخميم وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بالدائن الحاجز — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت غيابيا فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٤٩/٣ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا ومشوبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أنه كان مريضا فى اليوم المحدد لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بدد منقولات مملوكة له ومحجوز عليها قضائيا لصالح قلم كتاب محكمة أخميم والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرين مع الشغل فعارض فى هذا الحكم وقضى فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الحكم . ومحكمة ثانى درجة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وقالت فى أسباب حكمها " أن المتهم - الطاعن - قرر بالاستئناف بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٤ عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به

بعد الميعاد إذ كان يتعين عليه التقرير به فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عملا بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك كون المتهم قدم شهادة مرضية تفيد أنه كان مريضا فى المدة من ١٩٦٤/١٠/٢٠ إلى ١٩٦٤/١١/٣ إذ كان يتعين عليه التقرير بالاستئناف بمجرد زوال المانع" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حين أن الشهادة الطبية التى أشار إليها الحكم فى مدوناته تفيد مرض الطاعن فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة ولما كان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا إلى عذر قهرى . وقد سلم الحكم فى مدوناته بقيام هذا العذر إلا أنه افترض علم المحكوم عليه بالحكم إثر زوال المرض وحاسبه على عدم التقرير بالاستئناف فى خلال عشرة أيام من زوال المرض وهو تقرير خاطىء إذ فاته أنه فى هذه الحالة يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسميا بالحكم لا من يوم صدوره وقد يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يعلم بهذا الحكم بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى القانون. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٥٣)

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ،ب،ج،د،هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهادة " .

(ا) قول المحكمة فى حكمها — تأييدا لعدم تعذر الرؤية — بسطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء . حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة .

(ب) العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون فى ذلك .

(ج) أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(د) تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد . إفادته ضمنا عدم اطمئنانها إليها . عدم التزامها ببيان علة ما ارتأته .

(هـ) لمحكمة الموضوع استخلاص الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامهـا . ما دام استخلاصها سائغا .

١ — متى كان شاهدا الرؤيا قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت — فى حدود سلطتها التقديرية — بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

٢ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ — الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ، وهى فى ذلك لا تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٣/٦/٢٦ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج (أولا) قتلا محمد عبد الكريم محمود الصغير عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتله وترصداه فى المكان الذى يعلمان أنه سيحضر إليه حاملين بندقيتين وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه الأول مقذوفا ناريا من بندقيته بقصد قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل كل من عبدالكريم محمود الكبير وأحمد محمود محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتل الأول وأعدا لذلك بندقيتين وترصداه فى المكان الذى يعلمان أنه سيحضر إليه ولما حضر بصحبته الثانى أطلق عليهما المتهم الثانى عدة مقذوفات نارية بقصد قتلهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو عدم احكام الرماية وهى الجناية المنطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. (وثانيا) أحرزا سلاحين ناريين "بندقيتين موزر" بغير ترخيص. (وثالثا) أحرزا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لأيهما باستعمال السلاح. وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق به. فقرر بذلك. وادعى مدنيا محمود عبدالكريم محمود الكبير طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين، مع تخصيص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح المضبوط وبإلزامهما بأن يؤديا متضامنين إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المناسبة ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية شروع فى قتل وبجرائم إحراز سلاحين ناريين وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اعتنق الصورة التى أوردها شاهدا الرؤية لواقعة الدعوى والتى مؤداها أنهما توجها صحبة المجنى عليه القتيل فى الساعة التاسعة من مساء يوم الحادث لرى زراعتهم من ماكينة الإصلاح الزراعى التى كان يباشر الطاعنان إدارتها بيد أن الثابت بالأوراق أن الماكينة لم تعمل مساء ذلك اليوم وأن هناك جهازا لتسجيل ساعات العمل وقد أطلع المحقق على البطاقة الخاصة وتبين أن الماكينة توقفت عن العمل فى الساعة العاشرة من صباح يوم الحادث وتأيد ذلك بالسركى الذى تسجل فيه بيانات البطاقة وعلى الرغم من إثارة الطاعنين لهذا الدفاع فإن الحكم لم يعرض له أو يرد عليه . ثم إن الحكم استند فى إدانة الطاعنين إلى ما أسفرت عنه تحريات ضابط المباحث من إلقاء الطاعن الأول سلاحه النارى بالزراعات المجاورة أثناء فراره وأن الضابط بحث عنه حتى عثر عليه فى اليوم التالى بزراعة ذرة تخص الطاعن الأول مع أن الدفاع دلل على عدم اتصال هذا الطاعن بالسلاح المضبوط بما أسفرت عنه عملية العرض من عدم إستعراف الكلب الشرطى على الطاعن بعد شم البندقية وبما قرره الضابط — خشية ظهور الحقيقة — من عثوره وحده على البندقية دون باقى رجال القوة وهو أمر غير سائغ . وفضلا عن هذا فان الحكم لم يورد الدليل الذى استقى منه أن الطاعن الأول يمتلك الحقل الذى عثر فيه على السلاح المضبوط . ومن ناحية أخرى فقد تمسك الدفاع بأن حالة الظلام وقت الحادث لا تسمح بالرؤية لأنه وقع فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى ودلل على ذلك بما أثبته المحقق من تعذر الانتقال لإجراء المعاينة بسبب الظلام وما تضمنته مناقشته للشهود من الإشارة إلى حالة الإظلام إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع وذهب فى رده الى أن الرؤية كانت ممكنة بمراعاة توقيت الحادث ووقوعه فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بغير أن يبين الدليل المادى او العلمى الذى إستقى منه القول بإمكان الرؤية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦ ظهرا تقابل المجنى عليه محمد عبد الكريم محمود الكبير شقيق المجنى عليه الأول مع المتهم الثانى واتفق معه على رى أرضه ليلا من ماكينة الاصلاح الزراعى الكائنة بناحية نجع الأخيضر تبع أولاد اسماعيل مركز المراغة إذ مايباشر ذلك المتهم شئونها فى غيبة المشرف عليها بسبب مسكنه بجوارها وأنه كان خفيرا سابقا عليها وإثر ذلك الاتفاق أصر المتهمان الطاعنان — على قتل المجنى عليهما المذكورين عند حضورهما لرى أرضهما لثأر قديم وترصدوهما حتى حضرا وابن أخيهما حوالى الساعة ٩ من مساء نفس اليوم لأخذ المياه من الماكينة وفى ضوء القمر وعلى بعد مائتى متر منها كان المجنى عليه الأول يتقدمهما يتبعه محمد عبد الكريم محمود الكبير ومن ورائه أحمد محمود محمد ابن أخيهما نادوا على المتهم الثانى الذى كان يجلس مع ابن أخته المتهم الأول بجوار كومة من التبن فرد عليه النداء وتقدم المتهمان ناحيتهم حتى أصبحت المسافة الفاصلة بينهما و بين المجنى عليهم حوالى ثلاثة أمتار وكان كل من المتهمين يحمل بندقية موزر و إذ ذاك بادرهم المتهم الثانى بقوله (مش كفاكم خربتوا بيوتنا) يعبر بذلك عما بين عائلتيهما من ثأر قديم وما أن أتم هذا القول حتى بادر المتهم الأول بإطلاق رصاصة من بندقيته على المجنى عليه الأول قاصدا قتله فدخلت الرصاصة من أعلا يسار مقدم البطن وأحدثت تهتكا بالأمعاء والكلية اليسرى وأوعيتهما الدموية الرئيسية وكسر الفقرة القطنية الثانية ونزيف دموى شديد أودت بحياته ثم تلاه المتهم الثانى فأطلق من بندقيته عدة أعيرة صوب المجنى عليهما الآخرين قاصدا قتلهما ولكنه أخطأهما فارتميا فى القناة المجاورة لطريقهم وظلا يزحفان حتى تمكنا من الفرار وتوجه الأول من فوره وأبلغ بالحادث نائب عمدة أولاد اسماعيل على أحمد همام ثم تلاه أحمد محمود محمد الذى أبلغ نائب العمدة بوفاة المجنى عليه الأول فقام نائب العمدة بابلاغ الحادث إلى مركز شرطة المراغة ، ثم علم الملازم أول محمود أحمد النجار ضابط مباحث مركز المراغة من تحرياته أن المتهم الأول ألقى بسلاحه الذى استعمله فى الحادث بالزراعة أثناء هربه فأخذ الضابط فى البحث عن ذلك السلاح حتى عثر عليه فى مساء اليوم التالى للحادث بزراعة ذرة تخص المتهم المذكور وإذا به بندقية اشتم من ماسورتها رائحة البارود وتبين من تقرير فحصها أنها من طراز لى أنفيلد ماسورتها مششخنة من الداخل وجهاز إطلاقها سليم" واستند

الحكم فى إدانة الطاعنين إلى شهادة المجنى عليهما . الثانى والثالث وإلى أقوال نائب العمدة وشيخ الخفراء وعوض محمد اسماعيل وما أثبته ضابط المباحث فى محضره وأدلى به فى أقواله وإلى المعاينة والتقرير الطبى وتقرير فحص السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتصوير شاهدى الرؤية لكيفية وقوع الحادث ولم يأخذ بما جاء فى أقوالها من إدارة ماكينة الرى فى ذلك الوقت فلم يورد هذه الواقعة عند تحصيلة لأقوال الشاهدين أو فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان من المقرر أن تجزئة الشهادة من اطلاقات محكمة الموضوع ، وفى إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها فأطرحتها ، وهى فى ذلك لا تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان من توقف ماكينة الرى عن العمل وقت الحادث خلافا لما قرره الشاهدان لا يكون له محل ما دامت المحكمة من جانبها لم تطمئن إلى أقوال الشاهدين فى هذا الصدد فأطرحتها وما دامت هذه الواقعة ليس من شأنها أن تؤدى إلى نفى وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها الحكم لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال ضابط المباحث من أن تحرياته أسفرت عن إلقاء الطاعن الأول لسلاحه النارى الذى استعمله فى مقارفة الجريمة فى الزراعات المجاورة فأخذ يبحث عنه حتى عثر على بندقية تفوح منها رائحة البارود ملقاة فى حقل ذرة خاص بهذا

الطاعن فانه لا يقبل من الطاعنين مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو النعى عليها اطراحها الدليل المستمد من عملية العرض على الكلب الشرطى . أما القول بأن الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه أن الحقل خاص بالطاعن الأول فمردود بأن أقوال الضابط — حسبما حصلها الحكم — صريحة فى أنه عثر على البندقية فى زراعة الطاعن الأول وهو مالا ينازع الطاعنان فى أن له أصله الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن حصل مؤدى أقوال الشاهدين من أنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوء القمر الذى كان ساطعا وقت وقوع الحادث عرض إلى دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله " إن ما أثاره الدفاع تجريحا لأقوال الشاهدين عن حالة الرؤيا لا يؤدى إلى ذلك إذ لا ينفى ماقرراه بمراعاة توقيت الحادث الذى استقر آنفا وأنه وقع فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى " . ولما كان شاهدا الرؤيا قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت — فى حدود سلطتها التقديرية — بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة فان مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٥٤)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تموين . مسئولية جنائية .

(ا) مسئولية مدير المحل وصاحبه فى ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له :

مسئولية المدير . طبيعتها : فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة .

مسئولية صاحب المحل . طبيعتها : فرضية . قيامها على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه . عقوبتها الحبس والغرامة معا إلا إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة فحسب . المراد بالغياب : انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة .

(ب و ج) إجراءات المحاكمة . دفوع .

(ب) الدفع ببطلان الاجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه .

(ج) الاستجواب المحظور : هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

---

١ — مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة

بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ – أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، أما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة ، وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية من الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

٢ – من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ، ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات .

٣ – الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها إنما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه . ومن ثم فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على إجرائها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر دمنهور محافظة البحيرة : أنتجوا خبزا أفرنكيا أقل من الوزن المقرر قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ٣١ و ٣٨/٣ و ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ والقرار

الوزارى ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ . ومحكمة بندر دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة وعلى أن يشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة ستة أشهر . فاستأنف هذا الحكم كل من المحكوم عليهم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين الثانى والثالث وبراءتهما مما نسب إليهما ورفضه بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع (الطاعن) وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج خبز أفرنكى أقل من الوزن المقرر قانونا قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية استجوبت الطاعن مخالفة بذلك نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب لصحة الاستجواب قبولا صريحا له من المتهم أو من المدافع عنه ، وأطرحت المذكرة المقدمة من الطاعن فى فترة حجز القضية للحكم بحجة عدم التصريح بها . هذا إلى أن المسئولية المفترضة لرب العمل تندفع حتما بالسبب الأجنبى والقوة القاهرة ، والثابت أن الطاعن كان غائبا وقت وقوع الجريمة ، مما كان لازمه إما القضاء له بالبراءة أو الاكتفاء بالغرامة دون الحبس إعمالا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين . أما والمحكمة لم تفعل فإن حكمها يكون قد وقع باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها من إنتاجه خبزا أفرنجيا دون الوزن المقرر فى القانون فى المخبز الذى هو صاحبه وعاقبه طبقا للمواد ٣١ و ٣/٣٨ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين ، والقرار الوزارى رقم ٩٠

لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الإجراء وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ، ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات . ومن جهة أخرى فان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها إنما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه ، ومن ثم فان هـذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على إجرائها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لالتفات الحكم عن تناول مذكرته التى قدمت فى فترة حجز الدعوى للحكم مردودا بأنه فضلا عن أنه لم يبين أوجه الدفاع التى أثارها فيها فان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن أبدى دفاعه الشفوى كما قدره ، ثم أقفل باب المرافعة ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات . ومن ثم فلا وجه له فى النعى على الحكم من هذه الناحية . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لعذر الطاعن بالمرض واعتلاله بالغيبة عن المخبز بقوله " إن ما قال به المتهم من أنه كان مريضا وملازما الفراش إبان ضبط الواقعة على نحو ما ورد بالشهادة الطبية المقدمة منه ، فانه لما كان نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يعفى صاحب العمل من المسئولية ، وإنما يضع قيودا لتخفيف المسئولية قوامها أن يثبت صاحب العمل أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، وكان الثابت من قول المتهم الأول أنه صنع الخبز المضبوط على هدى الأوزان التى قدمها له المتهم — الطاعن — ومن ثم فلا يكون هناك أساس سليم لقيام هـذا العذر فى حقه وما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يسوغ به فى صحيح القانون إطراح

دفاعه . ذلك بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ أحالت فى بيان العقوبة على المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له . ولما كانت المادة المذكورة تقضى بمعاقبة كل مخالفة لأحكامه بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة بها والتى التزمها الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر قد نصت على أنه : " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون" فان مؤدى هذا أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة ، وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ، وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أن مرضه لم يقطع صلته بالمحل وإشرافه عليه ، وأن المخالفة وقعت بسبب منه ، فان القضاء عليه بالحبس والغرامة معا يكون قد طابق صحيح القانون ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٥٥)

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دعوى مباشرة . اجراءات المحاكمة . وصف التهمة . شيك بدون رصيد .

عدم تقيد المحكمة بطلبات المدعى المدنى (رافع الدعوى المباشرة) عند إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . مثال .

(ب) دعوى مدنية . " اجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى " .

خضوع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها .

إجازة المادة ٢٦٠ اجراءات للمدعى بالحق المدنى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية مثال .

(ج) دعوى جنائية . دعوى مدنية . دعوى مباشرة .

دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

(د ، ﻫ) شيك بدون رصيد . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) جريمة اصدار شيك بدون رصيد . القصد الجنائى فيها : توافره بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ، ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ، أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .

(ﻫ) تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . غير لازم . إلا إذا كان مثار نزاع .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

البيان المعول عليه فى الحكم : هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . مثال .

(ز) حكم . تسبيبه" . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها .

(ح) اثبات . "اثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع اطراح أية ورقة غير جديرة بثقتها .

---

١ — المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية — رافع الدعوى المباشرة — وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى. ولما كانت المادة ٣٣٧ منه فى نصها على جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد أحالت فى بيان العقاب على المادة ٣٣٦ السابقة عليها — فان تطبيقهما معا على على الواقعة والوصف بذاتيهما ليس تغييرا لوصف التهمة يستوجب تنبيه المتهم إليه .

٢ — من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٢٦٠ من القانون المذكور قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية، وكان المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة قد أبان باقراره عن نزوله عن دعواه ، وهو الاقرار الذى تقدم به المتهم ذاته للمحكمة الاستئنافية دعما لدفعه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ورفض أولاهما والزام رافعها مصروفاتها، وكان المتهم لم يطالب ذلك المدعى بتعويض أمام المحكمة الجنائية ، فكان لزاما عليها الاستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم القضاء بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم كان قضاؤها استنادا إلى هذا الطلب — بتأييد الحكم

المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بالتعويض على الرغم من ذلك النزول — منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يتسع له الطعن ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه فى هذا الشق من قضائه والحكم باثبات ذلك النزول والزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

٣ — من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

٤ — سوء النية — وهو القصد الجنائى — يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .

٥ — ليس بلازم أن تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع .

٦ — البيان المعول عليه فى الحكم إنما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ولما كان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة اتهمت الطاعن باقتراف الجريمة التى دين بها ، قد كشف ما جاء بمدونات هذا الحكم ذاته ، والحكم الابتدائى من أن الدعوى قد أقيمت بالطريق المباشر ، وهو أمر مسلم من الطاعن نفسه ، فإن قالة التناقض تكون على غير أساس .

٧ — لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها .

٨ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٥٩/١/٣١ أصدر له شيكا بمبلغ ١٢٥٠ ج على البنك الأهلى التجارى السعودى بالقاهرة دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى ١٩٦٢/٥/٧ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فعارض، وأثناء نظر المعارضة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من غير ذى صفة وطلب رفض أولاهما . ثم قضى فيهما بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بالطريق المباشر من غير ذى صفة وبقبولها وبرفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية أثار الحاضر مع المتهم ما طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى وقدم إقرارا من المدعى بالحق المدنى يفيد تنازله عن دعواه المدنية . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ١٩٦٣/١١/١٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد وألزمه بالتعويض قد انطوى على تناقض وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أفصح

فى مستهل أسبابه عن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن ثم استطرد إلى أن المدعى بالحقوق المدنية حركها بالطريق المباشر ثم ذهب إلى أن النيابة وجهت بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ الاتهام إلى الطاعن فارتضى المحاكمة ورتب الحكم على ذلك تحريك الدعوى الجنائية تحريكا صحيحا وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فى حين أن الطاعن لم يحضر فى تلك الجلسة ولا فى أية جلسة تالية إلى أن صدر الحكم عليه غيابيا ، مما يحول دون انطباق ذلك النص ، وأنه بينما دفع الطاعن بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وطلب رفض أولاهما فإن الحكم قد اقتصر على الإشارة إلى الدفع بعدم قبولها هى فحسب ، و بينما استند المدعى إلى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فإن الحكم أخذ الطاعن — المتهم — فضلا عنها بنص المادة ٣٣٦ من هذا القانون دون تنبيهه إلى تغيير وصف التهمة ، و بينما كان طلب المدعى مقصورا على التعويض فإن الحكم قضى له كذلك بمقابل أتعاب المحاماة وأنه على الرغم من أن الطاعن قد أقام دفعه على صدور الشيك لشقيق رافع الدعوى بدلالة تقدمه هو للبنك لصرف قيمته — كالثابت بظهره — و إقرار المدعى بذلك و بأنه كان يطالب بحق ذلك الشقيق قبل أن يقف على تخالصه مع الطاعن من قيمة الشيك قبل حلول أجل استحقاقه ورفع الدعوى لغيبته بالكويت ، فإن الحكم قد ساق على رفض الدفع أسبابا غير سائغة دون أن يلتزم هذا الإقرار ودلالته ، ولم يعرض لأثر ذلك التخالص فى نفى القصد الجنائى وعدم تحقق الجريمة وفى نفى الضرر وعدم قبول الادعاء المباشر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف وما أنشأه لنفسه من أسباب قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا لحامله مؤرخا ٣١ من يناير سنة ١٩٥٩ مسحوبا على البنك الأهلى التجارى السعودى ولما قدمه للبنك استبان أنه لا يقابله رصيد بدليل ما أفاد به البنك فى ذلك التاريخ بالرجوع على الساحب . لما كان ذلك ، وكان البيان المعول عليه فى الحكم إنما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وكان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة اتهمت الطاعن باقتراف الجريمة التى دين بها ،

قد كشفه ما جاء بمدونات هذا الحكم ذاته والحكم الابتدائى من أن الدعوى قد أقيمت بالطريق المباشر ، وهو أمر مسلم من الطاعن نفسه ، فإن قالة التناقض تكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين بسط دفاع الطاعن أشار إلى ما استهله به من الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإلى ما اختتمه به من طلب عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، وأنه حصل ما دار أمام محكمة أول درجة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ فى قوله إن النيابة العامة طلبت "عقاب المتهم عملا بمادتى الاتهام وطلب الحاضر عن المتهم التأجيل لتقديم مستندات والاستعداد" فإن دعوى مجىء مدونات الحكم مقصورة على الإشارة فحسب إلى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أو حضور الطاعن تلك الجلسة وقبوله المحاكمة تكون غير ذات موضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، بأن رافعها هو مالك الشيك لصدوره لحامله ، وحيازته إياه حين اقامته دعواه المباشرة مبينا فى صحيفتها عن صدوره إليه ، ولأن الطاعن لم يزعم وصوله إلى المدعى عن سبيل غير مشروع ، كما أفصح الحكم عن التفاته عن دلالة الإقرار الصادر من ذلك المدعى والمقدم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لاقتناعها بأنه وليد تخالص لاحق عن قيمة الشيك بعد تحريك الدعوى صحيحة وابتغاء إبطال إجراءاتها ، وأبان أن توقيع شقيق المدعى على ظهر الشيك إنما يدل فحسب على أنه هو الذى تقدم به للبنك ولا ينفى ملكية المدعى إياه وخلص الحكم إلى فساد هذا الدفع ووجوب رفضه ، ثم استطرد إلى أنه بالإضافة إلى ما تقدم فان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه النيابة العامة التهمة وقبل المحاكمة ، وأن النيابة إذ تصدت للاتهام بطلبها بجلسة محكمة الدرجة الأولى المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ معاقبة المتهم عملا بمادتى الاتهام قد جعل الدعوى الجنائية تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة

تقدير الوقائع أن تطرح أية ووقة لا تراها جديرة بثقتها — كالشأن بصدد الإقرار الذى تذرع به الطاعن — وكان الحكم قد أورد على ملكية المدعى بالحقوق المدنية الشيك سالف الذكر أدلة سائغة وأثبت أن الدعوى الجنائية حركت تحريكا صحيحا بالطريق المباشر فاتصلت المحكمة بها ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع وكان هذا القضاء قائما على سبب صحيح فى القانون ، فكان غير سديد من الطاعن رميه إياه فى هذا الصدد بفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن خلص على ما سلف بيانه إلى القضاء برفض الدفع استطرد وأضاف من بعد ذلك سببا مستمدا من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان ركون الحكم إلى هذا السبب ليس إلا تزيدا لم يكن الحكم فى حاجة إليه بعد أن أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لرفض الدفع ، كان النعى عليه فى هذا الشأن غير مجد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية — رافع الدعوى المباشرة — وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، وكانت المادة ٣٣٧ منه فى نصها على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، قد أحالت فى بيان العقاب على المادة ٣٣٦ السابقة عليها ، فان تطبيقهما سويا على الواقعة والوصف بذاتيهما ليس تغييرا لوصف التهمة يستوجب تنبيه المتهم — الطاعن — اليه ، ومن ثم كان ما يثيره فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان سوء النية وهو القصد الجنائى يتحقق فى تلك الجريمة بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده ، وكان لا الزام على المحكمة بالتحدث استقلالا عن ذلك القصد الجنائى إلا إذا كان مثار نزاع ، وكانت المحكمة قد استحدثته من إفادة البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب ، وكان الطاعن لا يمارى فى علمه بذلك ، فلا وجه لما نعاه على الحكم فى هذا المجال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص الى أن المدعى بالحقوق المدنية هو صاحب الشيك وأن الاقرار الذى لاذ به الطاعن لم يصدر من هذا المدعى إلا بعد تخالصه عن قيمة الشيك من بعد تقديمه للبنك وأن الجريمة التى أتاها الطاعن قد أحاقت ضررا بالمدعى ، فان قالة القصور فى التسبيب تكون على غير أساس . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها، وكانت المادة ٢٦٠ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية، وكان المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة قد أبان باقراره عن نزوله عن دعواه، وهو الاقرار الذى تقدم به الطاعن ذاته للمحكمة الاستئنافية دعما لدفعه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ورفض أولاهما والزام رافعها مصروفاتها، وكان المتهم - الطاعن - لم يطالب ذلك المدعى بتعويض أمام المحكمة الجنائية، فكان لزاما عليها الاستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم - الطاعن - القضاء بعدم قبول الدعوى ومن ثم كان قضاؤها استنادا الى هذا الطلب - بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بالتعويض، على الرغم من ذلك النزول، منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يتسع له الطعن ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه فى هذا الشق من قضائه، والحكم باثبات ذلك النزول وإلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه، وترتيبا على هذا أضحى نعى الطاعن على الحكم قضاءه بمقابل أتعاب المحاماة، غير ذى موضوع ولزم لما تقدم القضاء برفض الطعن فيما خلا الشق سالف الذكر .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب) تحقيق . " إجراءاته " . سجون .

(أ) تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد . غير واجب .

(ب) المخاطب بنص المادة ١٤٠ اجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن . عدم ترتب بطلان ما للاجراءات على هذا الاتصال بذاته .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع .

(ج) التفات الحكم عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب . لا يعيبه .

(د) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن . لها استخلاص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة .

---

١ — ليس فى المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة فى الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أو فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد . ومن ثم فلا محل لما أثير من بطلان عزل الطاعن الأول من زميليه عند حبسهم احتياطيا .

٢ — نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا باذن كتابى من النيابة العامة" والمخاطب بهذا النص — بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم .

٣ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : قتلوا محمد صالح محمد عيد عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وانتظروه فى المقهى الذى اعتاد التردد عليه وما أن حضر حتى اقتادوه إلى منزل المتهم الثانى وأسقوه مشروبا (قرفة) ممزوجا بمخدر وأمسكوا به شالين مقاومته ولف المتهم الثالث سلكا حول عنقه عدة مرات قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الوارد بقرار الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٧

من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة لارتكابهم جريمة القتل المسندة إليهم عمدا ومع سبق الإصرار والترصد . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المدافع عن الطاعن الأول دفع لدى المحكمة ببطلان الإجراءات التى أدت إلى اعترافه على الطاعنين الآخرين وذلك على نظر حاصله أن هذا الاعتراف جاء وليد حبس انفرادى لجأ إليه رجال الشرطة — وهم بصدد تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق وقامت باستجواب الطاعنين لأول مرة — فأبعدوا كلا من الطاعنين عن الآخر وراحوا يستجوبون أولهم — وهو أمر ممنوع عليهم قانونا — فأدلى تحت تأثير هذا الظرف بما شاءوا له أن يعترف به لدى استجوابه للمرة الثانية بمعرفة النيابة العامة ، وعلى الرغم من ذلك فقد التفت الحكم عن هذا الدفع ولم يرد عليه . وأما الخطأ فى الإسناد فيراه الطاعنون قائما فيما حصله الحكم نقلا عن أقوال حنفى حسين سالم وعباس عبد الحكيم منصور من أنهما شاهدا المجنى عليه معهم فى مقهى ثالثهم ليلة الحادث ، والحال أن هذين الشاهدين لم يذكرا غير رؤيتهما شخصا لا يعرفانه برفقة الطاعنين . وإذ ما عرضت عليها المحكمة صورة القتيل ليطابقاها على من رأياه ، فقد احتج أولهما بضعف بصره وقرر الثانى بمغايرة الصورة لذلك الشخص . وأما فساد الاستدلال فآيته أن الحكم عول فى قضائه على أن الطاعنين أحرقوا ملابس المجنى عليه فى « كانون » بمنزل الطاعن الثانى ، واتخذ من وجود آثار إحتراق بحائط فى الردهة دليلا على إزالته ، فى حين أنه فضلا عن أن معاينة النيابة العامة قد خلت مما يدل على تلك الإزالة ، فإن آثار الاحتراق لا تقطع بذاتها بسابقة وجود « الكانون » . هذا إلى أنه مما يعيب الحكم أيضا أنه قطع بأن الطاعنين وضعوا الجثة فى جوال أحضروه من البقال عبده عبد الحميد حنفى لمجرد ضبط جوالين متشابهين فى متجره ، دون أن يورد ما يميز هذه الأجولة عن غيرها من الأجولة الأخرى المتداولة فى السوق .

وحيث إن النعى على الحكم بالقصور حين التفت من الرد على ما أثير من بطلان عزل الطاعن الأول عن زميليه عند حبسهم احتياطيا وبطلان استجوابه بعد ذلك بمعرفة رجال الشرطة استجوابا أدى إلى إعترافه عليهما مردود فى شقة الأول بأنه ليس فى المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة فى الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، أو فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ، ما يظاهر الرأى الذى يقول به الطاعنون من بطلان الإجراء الذى اتبع فى حق الطاعن الأول لخلو تلك المواد مما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد. وهو مردود أيضا فى شقه الثانى بما هو مقرر من أن المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا باذن كتابى من النيابة العامة" فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن. ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات . وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم ، وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب . وكان الحكم قد عنى فى مدوناته بمناقشة الإكراه والتعذيب الذى قيل بأن الطاعن الأول وقع تحت سلطانه حين أدلى باعترافه لرجال الشرطة ورد عليه ردا سائغا محصله أنه حين استجوبت النيابة العامة هذا الطاعن بعد الاعتراف لم تشاهد به اصابات غير تلك التى شاهدتها وسجلتها عند استجوابه لأول مرة والتى زعم أنها من اعتداء رجال الشرطة ولم يثبت من التحقيق صحة مدعاه وهى إصابات تافهة ليست مما يحمل المتهم على الاعتراف بجريمة عقوبتها الإعدام سبق له أن أنكرها لدى استجوابه الأول، ومن ثم فإن الحكم يكون قد سلم من دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بارتكابها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وحصل مؤداها بما يتطابق

وما استند إليه منها فى تكوين معتقده فى الدعوى . وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهدين حسنى حسين سالم وعباس عبد الحكيم منصور فى قوله : " وقد شهد حسنى حسين سالم فى التحقيق وأمام المحكمة أنه يعرف المتهمين وأنه كان فى طريقه لعمله وهو كسح خزانات المراحيض ويزاوله ليلا ومر بمقهى المتهم الثالث ورأى المتهمين الثلاثة — الطاعنين — مجتمعين ومعهم شخص رابع لا يعرفه وذكر أوصاف ملابسه ووصفه وصفا عاما ينطبق على أوصاف القتيل وملابسه التى ذكرتها والدة القتيل، وشهد عباس عبد الحكيم منصور أنه يعمل خفيرا لمبنى جار إنشاؤه على مقربة من مقهى المتهم الثالث ، وأنه شاهد المتهمين الثلاثة وهو يعرفهم لأنهم جعلوا من المقهى مرادا لهم كلما خلوا من أعمالهم ، وأنهم فى ليلة الحادث كانوا فى المقهى كعادتهم ومعهم رابع نحيل الجسم لم يره معهم من قبل ولا يعرفه ، وفى الصباح علم بوجود قتيل فى جوال بالمسقى ، وأن رجال المباحث سألوه إن كان قد رأى المتهمين معا ؛ فروى لهم ما رآه وأضاف أن رابعهم كان يرتدى قميصا أبيضا وسروالا رمادى اللون". ثم عرض الحكم بعد ذلك للدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول فبين فحواه . وإذ ما كان هذا الاعتراف قد انطوى على أن القتل قد جرى فى منزل الطاعن الثانى ، وأن ملابس القتيل قد أحرقت هناك " فى كانون " بصحن الدار ، فقد تناول الحكم ما ثبت من معاينة النيابة العامة من سلامة وصف الطاعن الأول للسكن — إلا فيما يختص بالكانون — فقد بينت المعاينة عدم وجوده ، ولكنها أثبتت وجود آثار احتراق بالحائط . وبعد أن ساق الحكم ما تقدم وراح يستخلص ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة ، أورد أن من بين ما عول عليه فى ذلك هو ثبوت اجتماعهم والمجنى عليه فى مقهى ثالثهم على ما شهد به كل من الشاهدين سالفى البيان وما دل عليه الاحتراق بحائط منزل الطاعن الثانى من أن " الكانون " كان قائما فى هذا المكان فضلا عن ضبط جوالين لدى بقال — عثر عنده على مذياع للطاعن الثانى — مماثلين للجوال الذى وجدت فيه جثة القتيل . وما خلص إليه الحكم فيما تقدم يحمل قضاءه، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن ، وهى ليست مطالبة بالا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى

والمنطق . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول وصف الشخص الذى كان يجالس الطاعنين بأنه كان يرتدى بنطلونا رمادى اللون وقميصا وهو وصف يتفق مع ما ذكرته والدة القتيل فى تحقيق النيابة على ما يبين من المفردات المضمومة ، كما يبين أيضا من هذه المفردات أن الشاهد الثانى وصف ذلك الشخص بأنه كان نحيل الجسم "سفيف" واتفق وصفه لملابسه مع وصف الشاهد السابق وشهد بمضمون ذلك أمام المحكمة . ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم فيما سلف بيانه لم تقف من ممكنات إلقاء الضوء على شخصية المجنى عليه موقفا خالص السلبية كما يقول الطاعنون ، ذلك بأن الشاهدين وإن قررا بعدم معرفتهما له إلا أنهما وقد أدليا بأوصاف للملبسه اتفقت مع وصف والدته لها فقد كان للمحكمة ترتيبا على حقها المقرر على النحو المار ذكره أن تستنبط من شهادة الشاهدين بصورتها تلك بالإضافة إلى ما تساندت إليه من أدلة أخرى أن القتيل هو بذاته الذى كان مجتمعا بالطاعنين فى المقهى ليلة الحادث وبذلك يسلم استدلال الحكم وتنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خلو المعاينة من تأييد صريح لما قال به من أن "الكانون" الذى أحرقت فيه ملابس القتيل قد أزيل ، ذلك بأنه يكفى لتوافر سلامة الحكم فيما ذهب إليه ما جاء بالمعاينة من وجود آثار احتراق بالحائط لأنها حقيقة مادية ثابتة تسوغ استنتاج الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون حول ما أثبته الحكم من مشابهة الجوال الذى وجدت به الجثة للجوالين المضبوطين لدى البقال — الذى قامت قرينة على صلته بالطاعن الثانى — مردودا بأنه لا يعدو أن يكون مجرد جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٥٧)

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ القضائية

تموين. "تسعير جبرى". مسئولية جنائية.

مساءلة صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تموينية. معاقبته بالحبس والغرامة معا أو باحداهما.

ثبوت غيابه أو استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة. اقتصار العقوبة على الغرامة. المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠.

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة. وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٧/٢٤ بدائرة قسم السويس: باعا سلعا مسعرة (بطيخ وعنب) بأزيد من السعر المقرر لهما قانونا. وطلبت عقابهما بالمادتين ٩ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣

لسنة ١٩٥٠ ومواد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/١١/٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل مكتوب بحروف كبيرة لمدة شهر فاستأنف المحكوم عليهما هـذا الحكم . ومحكمة السويس الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من إدانة المتهم الأول وبراءة هذا المتهم مع تأييده فيما قضى به من عقوبة بالنسبة إلى المتهم الثانى بلامصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة الخطأ فى تطبيق القـانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة صاحب محل بيع الفاكهة - المطعون ضده - من تهمة بيع سلعتين مسعرتين من فاكهة البطيخ والعنب فى محله بأزيد من السعر المقرر قانونا بمقولة إنه كان غائبا عنه وقت وقوع الجريمة فيه ، مع أن نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى يجعل مسئولية صاحب المحل مفترضة ويوجب معاقبته بذات عقوبة مرتكب المخالفة بالفعل ، ما لم يثبت أنه تعـذر عليه منع وقوع المخالفة بسبب غيابه ، فعندئذ تطبق عليه العقوبة المخففة الواردة فى النص دون اعفائه بالكلية من العقاب .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قال تسبيبا لقضائه بالبراءة ما نصه : "أنه لا يوجد فى الأوراق ثمـة دليل على علم صاحب المحل — وهو المتهم الأول — بالبيع الذى تم بمعرفة المتهم الثانى بأكثر من السعر القانونى إذ نفى المتهم الأول والثانى علم الأول بذلك لا سيا وأن الثابت أنه لم يضبط بالمحل ، ولم يكن به وقت تمام البيع". وهذا الذى أورده الحكم تقرير لا يستقيم به فى صحيح القانون تبرئة المطعون ضده، ذلك بأن المـادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحـديد الأرباح والمنطبق على واقعة الدعوى تقضى بأن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القـائم

على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هـــذا المرسوم بقانون و يعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أواستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩،١٣" ومفاد هذا النص أن القانون يحمل صاحب المحـــل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات و يعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بأحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبـــة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، ففى هـــذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية . و إنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، وعاقب المطعون ضده بعقوبة الغرامة وحدها .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٥٨)

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ القضائية

قمـار .

شروط تطبيق المـادة ٣٥٢ عقوبات المعـــدلة ؟ فتح المحل لألعاب القمار ، وإعداده لدخول من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

يشترط لتطبيق المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعـاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم باب شرقى : الأولى : فتحت محلا لألعاب القمار على النحو المبين بالمحضر. والثانى : عمل صرافا فى محل لألعاب القمار على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ســـتة شهور مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ ج ومصادرة النقود والأمتعة المضبوطة وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بالنسبة إلى كل منهما . فاستأنف المتهمان هـــذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة

استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٣٥٢ و٥٥/١ و٥٦/١ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة النقود والأمتعة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هـذا الحكم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمة فتح محل لألعاب القمار والآخر لعمله صرافا بالمحل المذكور قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتمد فى قضائه على ما استقر لديه من أن أغلبية اللاعبين أنكروا معرفتهم بالطاعنين وقصر بعضهم هذه المعرفة على واحد أو أكثر منهم ، وذلك على خلاف ما أجمعوا عليه من أنهم يعرفون الطاعن الثانى وما قرره البعض من أنهم يعرفون الطاعنة الأولى كذلك ، وقد جر هذا الخطأ فى الإسناد الحكم إلى الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى إذ اسـتلزم — لامتناع العقاب — أن تقوم الصـداقة أو المعرفة بين اللاعبين بعضهم البعض ثم بينهم جميعا و بين صاحب المنزل فى حين أنه يكفى أن يعرف واحد منهم واحدا آخر من زملائه وأن يعرف هـذا الأخير صاحب المنزل أو أن يكون على صلة به ، وضابط ذلك أن يكون المكان معدا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء من الناس مفتوحا لاسـتقبالهم من غير قيد أو شرط وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على الصورة التى ارتسمت لديه عرض للتدليل على ثبوتهـا فى حق الطاعنين فى قوله : "ومن حيث إنه فى ضوء البيان المتقدم يبدو بجلاء من تحريات الرائد اسماعيل يوسف على ... أن المتهمة — الطاعنـة — الأولى فتحت شقتها لألعاب القمار وأعدتها لدخول الناس لهـذا الغرض وأن المتهم — الطاعن — الثانى عمل صرافا فى هذا المحل وقد أفصح اللاعبون عن أنهم ليسوا جماعة واحدة

جمعت بينهم صلات المعرفة والصداقة وإنما هم خليط بعدت بينهم الشقة ولم يحضهم على الاجتماع فى شقة المتهمة الأولى سوى لعب القمار مما يجعل القول بأن هؤلاء القوم نفر من الأصدقاء بعيد عن جادة الصواب بعد أن أنكر عديد منهم معرفته بالمتهمين و بباقى الرواد وقصر البعض علاقته بواحد أو أكثر من الموجودين حول مائدة القمار" ، و بعد أن أيد الحكم المطعون فيه هذا النظر أضاف قوله : "إن المساكن و إن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أقرباء وأصدقاء مالك المنزل محظورا على الجمهور ولا يسمح لغير هؤلاء باللعب فيها . أما إذا فتحت أبواب المسكن لكل من يرغب فى لعب القمار ، وقدم مريد اللعب بذلك دون أن تربطه صلة صداقة قوية أو قرابة بمالك المنزل ، فإن ذلك يعد كالأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنين كانا زوجين واستمرت العلاقة بينهما قائمة ، وأن اللاعبين الستة المضبوطين قد أجمعوا على أنهم يعرفون الطاعن الثانى و بالتالى فقد توافر مبرر تواجدهم بالمنزل مما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط . وكان خطأ الحكم فى الإسناد قد حجب المحكمة عن تطبيق القانون على واقعة الدعوى مردودة إلى أصلها فى الأوراق مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمود عباس العمراوى، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٥٩)

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ القضائية

(أ، ب) نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". طعن.

(أ) حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها.

صدور الحكم من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده. عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم.

(ب) المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره.

إستئناف الحكم من المتهم وحده. تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية منضما طبقا للمادة ٢٥٤ إجراءات. قضاء المحكمة الاستئنافية بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به. عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم من المسئول عن الحقوق المدنية. علة ذلك؟

---

١ - قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. ومعنى كون

الحكم قد صدر إنتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض . والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام ، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف — وهو طريق عادى — حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

٢ — الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لاتنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدتى استقلال الطعون والأثر النسبى للطعن . فاذا كان المتهم قد استأنف وحده فان المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه . ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصما للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية وإنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها ، والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن . واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشىء لهذا الأخير حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى ، والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يضره بل أفاده بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به ، فليس له أن يتشكى منه لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض . ومن ثم فان الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (... ... ...) بأنه في يوم ٢ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة الجيزة : ١ – تسبب خطأ في إصابة (... ... ...)وزوجته (... ... ... (... ...) بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومراعاته للوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه الأول الذى كان يقودها ٢ – قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بمواد الاتهام وادعى المجنى عليهما مدنيا طالبين القضاء لهما بمبلغ ٣٠٠٠ج على سبيل التعويض قبل المتهم والسيد وزير التربية والتعليم متضامنين . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الجيزة الجزئية دفع الحاضر مع المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى المدنية . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا (أولا) بتغريم المتهم عشرين جنيها بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) بالزام المتهم والمسئول عن الحق المدنى أن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى ستمائة جنيه والمصاريف المناسبة ومائتى قرش أتعابا للمحاماة وردت على الدفع بأنه فى غير محله . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٤ (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) فى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعنت وزارة التربية والتعليم " المسئولة عن الحقوق المدنية " فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم (... ... ...) بأنه فى ٢ من يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة محافظة الجيزة بتهمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وقد ادعى المجنى عليهما مدنيا أمام محكمة أول درجة وطلبا إلزام المتهم ووزير التربية والتعليم بصفته مسئولا عن الحقوق

المدنية على وجه التضامن بأن يدفعا لهما ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن إصابتهما وتلف سيارتهما ، فقضت فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٤ حضوريا (أولا) بتغريم المتهم عشرين جنيها بلا مصاريف جنائية (ثانيا) بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحقوق المدنية ستمائة جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٦٤/٣/١٥ ولم يستأنفه الطاعن " المسئول عن الحقوق المدنية " ، وإنما تدخل تدخلا انضماميا أمام المحكمة الاستئنافية التى أنقصت مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسمائة جنيه ، فطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ناعيا عليه أنه قضى بتعويض عن تلف السيارة باهمال المتهم مما لا اختصاص للمحاكم الجنائية به ، لأن الضرر فى هذه الحالة غير ناشىء عن جريمة ، إذ القانون لا يعرف بعامة جريمة اتلاف المنقول باهمال . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا ، أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام ، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف — وهو طريق عادى — حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . وهذا من البداهة ذاتها . والأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون ، وقاعدة الأثر النسبى للطعن فاذا كان المتهم قد استأنف وحده ، فان المحكمة

الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه ، ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية في الاستئناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصما للمسئول عنه المتضامن معه في المسئولية المدنية و إنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشىء لهذا الأخير حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يضره بل أفاده فليس له أن يتشكى منه ، لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ، ومن ثم فان الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمود عباس العمراوي، ومحمد أبو الفضل حفني.

(٦٠)

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ، ب) تزوير. استعمال.

(أ) التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية. لا أثر له على وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال.

(ب) وقف السير في دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات. لا أثر له على جريمتي التزوير والاستعمال.

(ج) تزوير. إثبات.

جريمة التزوير. عدم رسم القانون طريقة إثبات خاصة لها تلتزم المحاكم الجنائية باتباعها. للمحكمة الأخذ في إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية.

(د) تزوير. مضاهاة.

المضاهاة: عدم تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها.

(هـ) محكمة استئنافية. "الإجراءات أمامها".

المحكمة الاستئنافية تقضي في الأصل على مقتضى الأوراق. عدم التزامها بسماع شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له.

١ — من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

٢ — لا أثر لوقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية — طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات بإقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند — على جريمتى التزوير والاستعمال واستحقاق مقارفهما للعقاب .

٣ — لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به .

٤ — لم ينظم القانون المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

٥ — المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل من واقع الأوراق ، ولا تلتزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة مركز ببا : المتهم الأول : (أولا) نسب للمدعى بالحق المدنى ورقة مزورة "إقرار تنازل تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتنازله عن أطيان مؤجرة إليه" . (ثانيا) استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمحكمة ببا الوطنية فى القضية المدنية رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٧ مدنى ببا . والمتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والتحريض فى تزوير الورقة المزورة سالفة الذكر ووقع عليها بصفته شاهدا ومحررا لها . وطلبت عقابه بالمواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . وادعى محمد على على مدنيا طالبا القضاء له

بمبلغ ٦٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح ببا الجزئية عدلت وصف التهمة أثناء سير الدعوى على النحو الآتى : المتهم الأول (أولا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو إقرار التنازل المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وذلك بوضعه إمضاء مزورا مع علمه بالتزوير ذلك بأن اتفق مع المتهم الثانى على تحرير هذا الإقرار وساعد على ذلك بأن قدم له البيانات اللازمة فتمت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة . (وثانيا) استعمل إقرار التنازل سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لمحكمة ببا أثناء سير الدعوى رقم ٣٩٦ سـنة ١٩٥٧ مدنى ببا والمتهم الثانى : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو إقرار التنازل المؤرخ ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩٥٦ بأن اصطنعه وملأ بياناته ووقع عليه توقيعا مزورا نسبه زورا إلى المدعى بالحق المدنى ثم قضت المحكمة المذكورة فيها بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع استبعاد المـادة ٢١٤ منها وتطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات : (أولا) بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغـل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ للتهمتين . (ثانيا) بحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغـل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . (ثالثا) إلزام المتهمين متضامنين أن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونيه سـنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاسـتدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عولت فى إدانة الطاعنين على ما ورد فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى كان مقدما فى الدعوى المدنية التى اختصم فيها الطاعن الأول (المدعى بالحقوق المدنية) ، وقد دفع الطاعنان أمام محكمة

أول درجة بأنه ما كان يجوز إقامة دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بعد أن تنازل مقدم السند إلى المحكمة المدنية عن التمسك به ولم يحكم برده وبطلانه وأنه ما كان يستقيم التعويل على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى المدنية بل كان يتعين على القاضى الجنائى أن يسير فى طريق الإثبات طبقا للقواعد المقررة للمواد الجنائية وأن يبحث الورقة المقول بتزويرها من جديد، وأن يجرى استكتابا وأن تكون المضاهاة على أساس هذا الاستكتاب لأنه بمراجعة تقرير الخبرة نجد أنه مبنى على أوراق لا تصلح للمضاهاة هى صور كربونية لمحاضر حجز، وقد اكتفى الحكم المطعون عليه فى الرد على دفاعهما بأنهما لم يأتيا بجديد يستأهل الرد مع أنهما قدما مذكرة بدفاعهما تتضمن ماسبق ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اجتزأ فى رده على دفاع الطاعن بتلك العبارة المبتسرة يكون قاصر البيان واجب النقض .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية استأجر فدانين من الطاعن الأول بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٥/٢/١٩ لمدة ثلاث سنوات، وفى ١٩٥٦/١/١ صدر قرار من لجنة الإصلاح الزراعى بتجنيبه فى نصف هذا القدر، ثم أقام الطاعن المذكور الدعوى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧ مدنى بيا يطلب فيها الحكم بطرده من الفدان الذى جنب فيه بعد أن فشل فى مسعى الطرد بناء على شكوى قدمها ضده، وقدم للمحكمة المدنية إقرارا مؤرخا ١٩٥٦/١٢/٢٦ مذيلا بتوقيع منسوب إلى المدعى بالحقوق المدنية بتنازله عن هذا القدر ويتعهد فيه بعدم منازعته وإلا التزم بالتعويض، ويحمل الإقرار توقيع المتهم الثانى بصفته شاهدا، فطعن المدعى عليه — المطعون ضده — فى هذا الإقرار بالتزوير وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى المدنية أن التوقيع المنسوب إلى المدعى المدنى مزور على صاحبه، فتنازل الطاعن الأول عن التمسك بالسند بعد ثبوت تزويره . ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المؤرخ ١٩٥٩/١٠/٣١ قد أثبت فيه الخبير الباحث أنه اتخذ عدة أوراق رسمية أساسا للمضاهاة هى محضر حجز مؤرخ ١٩٥٦/٢/١٥ ومحضر تبديد مؤرخ ١٩٥٦/٣/٢٤ ومحضر حجز

مؤرخ ١٩٥٥/١٠/٧ وجميعها صور كربونية ، وكذلك اعتمد على توقيع المدعى بالحقوق المدنية المذيل به محضر البوليس المؤرخ ١٩٥٧/١/١١ وتوقيعه على تقرير الطعن المؤرخ فى ١٩٥٧/٥/١٦ وانتهى التقرير إلى أنه ثبت أن هـذه التوقيعات كلها تتفق فيما بينها من حيث المنظر العام للتوقيع وطريقة كتابة أحرفه ومميزاته وتختلف جميعها عن التوقيع المنسوب إلى محمد على على مصطفى (المطعون ضده) والمدعى بالحقوق المدنية الموقع به على التنازل المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٦ ثم خلص إلى أن ذلك التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحقوق المدنية بالتنازل المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٦ المطعون فيه هو توقيع مزور على صاحبه ولم يصدر عنه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير والاستعمال اللتين دين فيهما الطاعنان ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال ، فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها ، لا أثر له على وقوع الجريمة ، كما لا أثر لوقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات باقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند على جريمتى التزوير والاستعمال ، واستحقاق مقارفهما للعقاب وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به ، وكان الشارع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، وكانت دعوى الطاعنين بافتقار أوراق المضاهاة على نسخ كربونية من محاضر حجز وتبديد غير صحيحة إذ تضمنت أوراقا أخرى رسمية حسبما سبق البيان ، وكان الطاعنان لم يطلب أحدهما أو كلاهما إلى محكمة أول درجة إجراء تحقيق جديد فى شأن استكتاب المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل من واقع الأوراق ، ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له ، فإن الطعن كله يكون على غير أساس حقيقا بالرفض .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٦١)

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا، ب) عاهة مستديمة.

(ا) لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات. قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها.

(ب) عاهة مستديمة. يكفى لتوافرها أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة.

(ج، د، هـ، و) إثبات. "خبرة. شهود". محكمة الموضوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ج) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى.

(د) للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم. متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(هـ) تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم. مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا.

(و) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة.

١ ـــ من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها) .

٢ ـــ من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـــ كما هى معرفة به فى القانون ـــ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الاصابة .

٣ ـــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

٤ ـــ لا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٥ ـــ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٦ ـــ المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة، فاطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز طنطا : ضرب هانم سليمان شلبى عمدا بعصا على عينها اليسرى فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصارها . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات

لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات. فقرر بذلك. وادعت المجنى عليها بحق مدنى قدره ٢٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم. ومحكمة جنايات طنطا (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

أولا: (تقرير الأسباب الأول المودع بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤).

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة وألزمه بالتعويض قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه الذى أبداه أمام المحكمة بوجود خلاف بين التقارير الطبية مما لا يصح معه الاعتماد عليها مع قيام هذا الخلاف وهو فى ذلك كان يشير إلى اختلاف هذه التقارير فى وصف إصابات المجنى عليها، غير أن المحكمة لم تفهم ما رمى إليه دفاع الطاعن وردت عليه بما لا يصلح ردا مقتصرة على ترديد النتيجة التى انتهت إليها التقارير المشار إليها، هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى قد تضمن أن العين المصابة كانت تبصر الضوء وهذا قدر من قوة الإبصار ومع ذلك فقد انتهى إلى أنها فاقدة قوة الإبصار الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تتقصى سببه لاحتمال أن يكون فقد الإبصار نتيجة سوء العلاج ولإزالة الشك فى نقص كفاءة عين المجنى عليها — وهو ما أثاره الطاعن فى دفاعه أيضا. ومتى كانت المحكمة قد واجهت هذه المسائل الفنية فقد كان ينبغى عليها أن تتخذ بشأنها ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر منها، هذا فضلا عن أن الدفاع عن الطاعن قد أشار كذلك إلى تعدد إصابات المجنى عليها، وهو فى ذلك كان يعنى أن هذه الإصابات كما وصفت بالتقرير الطبى الشرعى يستحيل عقلا أن تنشأ من ضربة واحدة بالعصا على ما روته المجنى عليها، كما أشار

إلى أن التجمع الدموى إنما يحدث من ضرب الطوب وأن السحج يحدث من التماسك وأن القرحة السطحية لا يمكن أن تحدث من الضرب بعصا و يغلب أن تكون ناشئة من حالة مرضية وتمسك أيضا باحتمال أن تكون إصابات المجنى عليها قد نتجت عن سقوطها على الأرض ، ورغم أهمية ما أبداه الدفاع عن الطاعن فى شأن ذلك كله فإن الحكم لم يعن بالرد عليه . كما اعتمد الحكم على أقوال الشهود وعلى ما جاء بالتقارير الطبية فى القول بأن المجنى عليها كانت تبصر قبل الإصابة فى حين أن الاستدلال بأقوال الشهود غير قاطع فى هذا الشأن كما أن التقارير الطبية خالية من تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، ومن ثم فقد كان ينبغى أن يفصل فى هذه المسألة الفنية طبيب مختص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ١٩٦٣/٣/٢٩ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية ، بينما كانت المجنى عليها هانم سليمان شلبى بمسكنها مع ابنة ابنها المتوفى فوزية عبد العليم الجوهرى الشهيرة بنادية إذ حضرت والدة هذه الأخيرة السيدة حسن الغريب وزوجها المتهم على أحمد سليمان مطاوع (الطاعن) الذى تزوجته بعد وفاة زوجها السابق إبن المجنى عليها وحصلت مشادة بينهما و بين المجنى عليها لأن هذه الأخيرة رغبت أن تكون هى الوصية على أولاد إبنها وأقامت الدعوى بخصوص ذلك و انتهت المشادة بأن ضرب المتهم المجنى عليها بالعصا على عينها اليسرى فأحدث بها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد قوة ابصار هذه العين" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها و بنت إبنها المتوفى فوزية عبد العليم الجوهرى وشيخ الخفراء فؤاد محمد شلبى والخفير النظامى شحاته عبد الحليم عيسى ، ومن التقارير الطبية . وقد حصل الحكم ما أوردته هذه التقارير فى قوله "وتبين من التقرير الطبى الإبتدائى أنه وجد بالمجنى عليها هانم سليمان شلبى تجمع دموى خلوى للحاجب العلوى للعين اليسرى وجرح رضى طوله ٣ سم وعضه بالكتف الأيمن وسحجه بالركبة اليمنى . وتبين من التقرير الطبى الشرعى المحرر بمعرفة الدكتور صلاح الدين مكارم نائب الطبيب الشرعى أن أوراق علاج مستشفى رمد طنطا يؤخذ منها أن المجنى عليها أدخلت المستشفى بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣٠ و بالكشف عليها شوهد بها من الإصابات

كدمات رضية وسحجات بالجانب الأيسر من الوجه والجفون اليسرى والحاجب الأيسر مع تجمع دموى بالجفون وقرحة سطحية بقرنية العين اليسرى وحدقة العين اليسرى متسعة وعدسة العين اليسرى البللورية معتمة وقوة ابصار العين المصابة تبصر الضوء فقط، وقد أجرى لها ما يلزم وأخرجت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ ويبين التقرير الطبي الشرعي أن إصابات المجني عليها الموصوفة بالجانب الأيسر من الوجه والجفون اليسرى والحاجب الأيسر قد لوحظ أنها شفيت كما لوحظ أن قوة إبصار عين المصابة اليسرى تكاد تكون منعدمة وقد رؤى تحويلها للسيد إخصائي الرمد للكشف عليها وإبداء الرأى فورد تقرير الدكتور محمد عبد الحميد عطية أن بالعين اليسرى المصابة ١ — بالملتحمة الجفنية رمد حبيبي ملتئم . ٢ — بالقرنية سبل علوى ملتئم وقوس شيخوخى وهى مشـيرة والخزانة الأمامية معدومة تقريبا . ٣ — الحدقة ممتدة إلى قطر ٤ ملليمتر وغير منتظمة الدائرة وتأثرها بالضوء والتكييف معدوم . ٤ — توتر العين مرتفع . ٥ — العدسة بها عتامة كاملة . ٦ — قاع العين لا يمكن رؤيته ٧ — ميدان النظر معدوم ٨ — حركات العين طبيعية وقوة ابصارها مرأى الضوء معدوم والنتيجة أنه يرجح أن الحالة المشاهدة الآن بالعين اليسرى نتجت عن إصابة كالموصوفة بالكشف وفى تاريخ يتفق معها وهى عاهة مستديمة أفقدت العين اليسرى إبصارها السابق وأصبحت نهائية . ومما تقدم يرى الطبيب الشرعى أن حالة إصابة المجني عليها هانم سليمان شلبي قد تغيرت معالمها الأصلية بالتداخل الجراحى وطروء عوامل الالتئام وأخذا بما جاء بشأنها بالأوراق الطبية نرى انها كانت رضية حديثة نوعا تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وقد أصبحت حالة إصابتها ذات صفة نهائية وقد تخلف لديهـا من جرائها عاهة مستديمة نتيجة لفقد قوة ابصار العين اليسرى ومدى هذه العاهة ما كانت تتمتع به العين المذكورة من قوة ابصارها قبل إصابتها " ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فحصله ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بسؤال المتهم (الطاعن) فى التحقيق أنكر ما أسند إليه وصمم على الإنكار أمام المحكمة وطلب الدفاع عنه القضاء ببراءته ممـا أسند إليه تأسيسا على أن المتهم لم يكن موجودا فى مكان الحادث واستدل على ذلك بأنه لم يصب بسوء رغم تبادل قذف الطوب وأن هناك اختلاف فى التقارير الطبية وأن مقدار النقص فى كفاءة العين مشكوك فيه وأن الدعوى خالية من الدليل قبل المتهم . وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار

المتهم و إصراره على هذا الانكار وتطمئن تماما إلى أقوال الشهود سالفى الذكر وتركن عليها كما تطمئن إلى ماجاء بالتقارير الطبية والشرعية سالفة الذكر وقد جاءت كلها متساندة ولا خلاف بينها فقد قرر إخصائى الرمد الدكتور محمود عبد الحميد عطية عميد الطب فى تقريره كما سلف بيانه أنه يرجح أن الحالة المشاهدة الآن بالعين اليسرى نتجت عن إصابة كالموصوفة بالكشف وفى تاريخ يتفق معها وهى عاهة مستديمة أفقدت العين اليسرى ابصارها السابق وأصبحت نهائية . وجاء بتقرير الطبيب الشرعى ما يؤيد ذلك إذ قرر أن حالة المجنى عليها قد تغيرت معالمها الأصلية بالتداخل الجراحى وطروء عوامل الالتئام وأخذا بما جاء بشأنها فى الأوراق الطبية نرى أنها كانت رضية حديثة نوعا تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وقد أصبحت حالة إصابتها ذات صفة نهائية وقد تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة نتيجة لفقد قوة ابصار العين اليسرى ومدى هذه العاهة ما كانت تتمتع به العين من قوة ابصار قبل إصابتها ومن ثم فقد اتفق التقريران تماما ولم يختلفا وأيدا بما جاء بهما أقوال شهود الاثبات كما سلف بيانه وقد ثبت من أقوال الشهود وقد تأيد ذلك بما جاء بالتقارير الطبية والشرعية أن المجنى عليها كانت تبصر قبل الاصابة وأن فقد قوة ابصار العين اليسرى كان ذلك نتيجة الاصابة فلا عبرة بعد ذلك بالقول بأنها لم تكن ترى بهذه العين". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية ، قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بهذه التقارير عن إصابات المجنى عليها ، وكان من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء و بين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات و بذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير إخصائى الرمد والتقرير الطبى الشرعى عن سبب حصول إصابة المجنى عليها وتخلف عاهة مستديمة من جرائها ، وكان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير ، مع إعتمادها فى حكمها على الرأى الوارد بالتقريرين أن تقرر أن الاصابة حصلت من الضرب بعصا على الوجه الذى شهدت به المجنى

عليها ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إذ لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بطلب مزيد من التحقيقات أو ندب خبير آخر فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به فى القانون — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وإذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليسرى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها ، وكان الحكم قد ذكر أدلة أخرى سائغة واستخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت ابصارها بسبب الاصابة ، وكان عدم إمكان تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة . لما كان ما تقدم ، فإن الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(ثانيا) تقرير الأسباب الثانى المودع بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم أسند إلى المجنى عليها أنها قررت فى التحقيق أن الطاعن قد ضربها بعصا على عينها اليسرى وأنها شهدت بالجلسة بمضمون ذلك فى حين أن المجنى عليها قالت بالجلسة " على جه خبطنى بالعصايا على عينى " وفى هذا القول تجهيل لاسم الضارب وللعين المصابة مما لا يتفق وما حصله الحكم من الأقوال التى أبدتها المجنى عليها أمام المحكمة ، كما أسند الحكم إلى الشاهدة فوزية عبد العليم الجوهرى الشهيرة بنادية أنها قررت فى التحقيق أن الطاعن ضرب جدتها المجنى عليها بالعصا على عينها اليسرى وأنها شهدت بالجلسة بمضمون ذلك فى حين أن الشاهدة قالت بالجلسة و " على ضربها بالعصايا وجرى " مجهلة بذلك إسم الضارب وموضع الإصابة . وقد استند الحكم إلى أقوال شيخ الخفراء فؤاد محمد

شلبي فى التحقيق وبالجلسة على الرغم من أن شهادته بالتحقيق تناقض شهادته بالجلسة فقد ذكر بمحضر الشرطة أنه شاهد إصابة فى أحد حاجبي المجنى عليها وقرر فى تحقيق النيابة أنه وجد المجنى عليها مصابة فى حاجبها الأيسر بالذات وأنه سألها عمن ضربها فأخبرته بأن الطاعن وزوجته قد تعديا عليها بالضرب دون أن تحدد له مكان الضرب من جسدها ، ثم عاد فشهد بالجلسة بأن المجنى عليها أخبرته بأن " على " ضربها على عينها وأن زوجته عضتها ، مجهلا اسم الضارب للمجنى عليها ومكان الاصابة . كما استند الحكم إلى شهادة الخفير شحاته عبد الحليم عيسى مع أن الثابت من أقواله أنه شهد بأنه لم ير الحادث وأنه لا يعلم عنه شيئا . ورغم تمسك الطاعن بدفاع جوهرى هو أنه لم يكن موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه فقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع . هذا إلى أن الحكم قد استند إلى أقوال شيخ الخفراء والخفير فى القول بأن المجنى عليها كانت تبصر بعينها اليسرى قبل الإصابة ، وهو استدلال غير سليم إذ أنه ما كان من الميسور لأى من الشاهدين تحديد العين التى كانت المجنى عليها تبصر بها . وقد أخطأ الحكم كذلك فى استناده إلى التقارير الطبية إذ أنها لم تجزم بأن الإصابة هى سبب العاهة كما أنها تناقضت وأثبتت إصابات بالمجنى عليها لا تمت للحادث ، تؤدى فى ذاتها إلى فقدان البصر ، من ذلك ماشوهد بها من وجود رمد حبيبى ملتئم بالملتحمة الجفنية للعين اليسرى ، الأمر الذى يؤيد ما جاء بدفاع الطاعن من أن هذه العين كانت فاقدة الإبصار أصلا قبل الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — كما سبق القول — بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد فيما حصله من الأقوال التى أدلى بها شهود الإثبات بجلسة المحاكمة مردودا بأنه متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن المحاكمة كانت قاصرة على الطاعن وحده فإن ذكر الشهود إسمه بالجلسة غير مقرون باسم أبيه أو جده باعتبار أنه محدث إصابة المجنى عليها لا يكون فيه تجهيل بشخص الضارب ، كما أن شهادة المجنى عليها بالجلسة بأن الطاعن ضربها بعصا على عينها لا تجهيل فيها بالعين الواقع عليها الضرب طالما كان الثابت أن عينها

واحدة من عينيها هى التى أصيبت فى الحادث وهى العين اليسرى ، ولا يؤثر على سلامة الحكم كون الشاهدة فوزية عبد العليم الجوهرى قد إقتصرت فى الجلسة على القول بأن الطاعن ضرب المجنى عليها بالعصا مع أنها فصلت فى التحقيق أنه ضربها بالعصا على عينها اليسرى طالما كان كلا القولين يتفقان فى أن هذا الأخير هو الذى ضرب المجنى عليها بالعصا . لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه، فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شيخ الخفراء طالما أنه قد أخذ منها بما اطمأن إلى صحته . ولما كان يبين من سياق أسباب الحكم المطعون فيه أن استدلاله بأقوال الخفير شحاته عبد الحليم عيسى إنما كان بصدد واقعة إبصار عين المجنى عليها قبل الإصابة دون واقعة الضرب التى أثبت الحكم أنه لم يشاهدها ، وكان الحكم قد استخلص أدلة الثبوت فى الدعوى إستخلاصا سائغا ، وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإنه لا يجوز أن تصادر محكمة الموضوع فى إعتقادها أو المجادلة فى تلك الأدلة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة، وكان إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها دالا على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى الرد على دفاعه يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تبصر بعينها اليسرى قبل الحادث وأنها فقدت إبصارها بسبب الإصابة التى أحدثها بها الطاعن ، وكان قد سبق الرد على باقى الأوجه بما تضمنه الرد على التقرير الأول فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمود عباس العمراوى، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دعوى جنائية. "رفعها". بطلان.

بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا. طبيعته: تعلقه بالنظام العام. جواز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

(ب) دعوى جنائية. "رفعها". موظف عمومى.

صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق إقامتها ضد موظف أو مستخدم عام. لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة المحكمة التى يطرح أمامها النزاع.

(ج) مسئولية جنائية. قتل خطأ. خطأ.

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم. ما دام أنه لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

(د) محكمة ثانى درجة. "الإجراءات أمامها".

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق. هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه.

(هـ) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع.

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها، ما دام استخلاصها سائغا. عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة فحسب. لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

١ — إن بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

٢ — من المقرر أنه إذا أذن من له حق الإذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن (السائق بمؤسسة النقل العام) التى أمر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الإذن ، فإن هذه الدعوى على ما جرى به قضاء محكمة النقض تعتبر مرفوعة منها ويكون النعى على الحكم بالبطلان ليس له محل .

٣ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

٤ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، فاذا لم تر حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به والإصرار عليه أمام محكمة أول درجة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام

استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الزيتون : (أولا) تسبب خطأ فى قتل على محمد على وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن قاد السيارة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته نتيجة لذلك . (ثانيا) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق بسيارته . (ثالثا) قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وأمواله . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و١ و٢ و٧٢ و ٨١ و٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية، وادعت بحق مدنى كل من نفيسه عبد العاطى والدة المجنى عليه . وصباح أحمد عبد الرازق أرملته بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ولديها القاصرين مجدى ونادية وطلبتا القضاء لهما قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعيتين بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ق مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف وألزمت المتهم المصاريف الإستئنافية المدنية ومبلغ ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن — وهو يعمل سائقا بمؤسسة النقل العام و يعتبر من الموظفين العموميين — فى جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يصدر بذلك إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة المختص وهو ما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى و يكون الحكم المطعون فيه — إذ لم يقض بذلك — قد صدر باطلا ومعيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة و يجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، إلا أنه يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق هذا الوجه أن رئيس نيابة شرق القاهرة المختص قد أذن بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٦٤ بإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن وأن وكيل نيابة الزيتون قد نفذ هذا الإذن فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بالتأشير بتحديد جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ لنظر الدعوى . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه إذا أذن من له حق الإذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس

النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى. ولما كان الثابت مما تقدم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن التى أمر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الإذن فان هـذه الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعتبر مرفوعة منها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص ليس له محل .

وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت فى الدعوى دون أن تستمع لأقوال شهود الاثبات — فيما عدا محصل السيارة — وذلك بالرغم من أن محكمة أول درجة — مع مطالبة المدافع عن الطاعن بضرورة الاستماع لأقوال شهود الاثبات لم تستمع لأقوال أى منهم. هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر رابطة السببية بين وفاة المجنى عليه وبين أفعال الخطأ المنسوبة إلى الطاعن ولم يتحدث عن مدى مساهمة المجنى عليه فى هذا الخطأ ولم يحدد كيف وقع الحادث ولا فى أى جزء من السيارة إصطدم جسم المجنى عليه خاصة أن الآثار المشاهدة بالسيارة لا يمكن أن تحدث من اصطدامه بها وإلا لقذفت به بعيدا عنها ولتخلف حتما بهيكل السيارة آثار دموية وهو ما لم يثبت من المعاينة الأمر الذى كان يتعين معه على محكمتى أول وثانى درجة الإستعانة بخبير لبيان ما إذا كانت تلك الآثار يمكن أن تحدث من مصادمة إنسان بالسيارة أم أنها تحدث من الارتطام بسيارة أخرى على ما ذهب الطاعن فى دفاعه . وبالإضافة إلى ما تقدم فانه ليس فى عدم التزام الطاعن الجانب الأيمن من الطريق — وفقا لما جاء بوصف التهمة — ما يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم وقوع الحادث ، كما أن المحكمة أغفلت استظهار الحالة التى كان يقود عليها الطاعن السيارة وما عساه ينشأ عنها من خطر على حياة الجمهور ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن كان يقود إحدى سيارات الأومنيبوس العامة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر باتخاذه الجانب الأيسر من الطريق خطأ لسيره ، فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته التى أودت بحياته . واستقى الواقعة بهـذه

الصورة من أقوال شهود الإثبات ومما استبانه من المعاينة ومن التقرير الطبي ، وأورد مؤدى هذه الأدلة فى تطابق يتفق وسلامة ما استخلصه منها ، إذ أثبت أن محصل السيارة قرر أنه فوجىء بسماع صدمة شديدة توقفت السيارة على إثرها فنزل منها وألفى المجنى عليه مصابا وأكد أنه لم يشهد بمكان الحادث وقت وقوعه أية سيارة أخرى ، كما حصل أقوال كل من ابراهيم محمد الجيوشى وهاشم هاشم حسين ومحمد خليل بما يساند ما استخلصه من أقوال المحصل فضلا عما قرره ثالثهم من ان الطاعن كان يقود سيارته بسرعة فائقة ثم أورد مؤدى أقوال الشرطى مبارك حسين أحمد بما يفيد أنه سمع أثناء تواجده بمنطقة حراسته صوت صدمة قوية أعقبه صوت فرملة عنيفة فبادر بالذهاب إلى مصدرهما حيث وجد السيارة جاثمة بالطريق وخلفها جثة المجنى عليه وشاهد الطاعن يضرب أكفه على وجهه وأفضى إليه بأنه صدم المجنى عليه ، كما أجمل الحكم نتيجة المعاينة التى أجراها رجل الضبط فور الحادث بأنه وجد جثة المجنى عليه مسجاة على الأرض ورأسه غارقة فى الدماء وأنه شاهد على بعد نصف متر تقريبا منها آثارا لفرامل السيارة بطول خمسة عشر مترا متجهة من اليسار إلى أقصى اليمين ، كما وجد آثار فرامل أخرى قبل الجثة و إلى الجانب الأيسر من الطريق بالنسبة لخط سير السيارة طولها خمسة وعشرون مترا كما ألفى بالسيارة تطبيقا بمقدمها الأيسر وتهشما بزجاج المصبـــاح الأمامى الأيسر تناثرت بقاياه فى عرض الطريق البالغ خمسة عشر مترا وأكد أن الرؤية واضحة على ضوء المصابيح ، ثم وصف الحكم إصابات المجنى عليه — كما استنبطها من التقرير الطبي — بأنها كسور بالجمجمة والأضلاع والقصبة اليسرى والحوض وتهتك بالأحشاء ونزيف داخلى وأن هذه الإصابات مجتمعة هى التى أودت بحياته ، وخلص من كل ما تقدم إلى القول بأنه قد ثبت لدى المحكمة بأن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة و بحالة ينجم عنها الخطر نتيجة سيره على يسار الطريق وأنه كان من شأن ذلك أن صدم المجنى عليه بسيارته فأحدث إصاباته التى أدت إلى وفاته. لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لهـا أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن المعاينة ومن التقرير الطبي ، واستظهر عنصرى الخطأ من سرعة فائقـــة وسير على الجانب الايسر من الطريق بحالة ينجم منها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاتهم وربط فى إحكام

بين هـذا الخطأ ووفاة المجنى عليه الناشئة عما ألم به من إصابات نتيجة ارتطام السيارة قيادة الطاعن به . وكان ما انتهت إليه المحكمة فيما تقـدم سائغ وكاف فى التـدليل على قيام عنصرى الخطأ وكفايتهما فى إسناد ركن الخطأ إلى الطاعن وفى إثبات مصادمة السيارة للمجنى عليه وفى ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية ، وبالصورة التى اطمأنت إليها المحكمة قبله ، أما ما استطرد إليه الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم للحادث ونعيه عليه اطراحه الصورة التى أوردها له من أن سيارة أخرى هى التى صدمت المجنى عليه بدليل خلو سيارته من آثار دموية وعدم تصور حدوث التلفيات التى وجدت بها من مجرد إرتطام جسم المجنى عليه بها فمردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلهـا فى الأوراق — كما هى واقع الحـال فى الدعوى المطروحة — وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين . لمـا كان ماتقدم، وكان مايثيره الطاعن من دعوى القصور لعدم تحدث الحكم عن مدى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى وقوع الجريمة فإنه فضلا عن أن أحدا لم ينسب للمجنى عليه أى خطأ كما وأن الدفاع عن الطاعن لم يثر شيئا من هذا القبيل بجلسات المحاكمة بدرجتيها فإنه من المقرر أن الخطأ المشترك ، فى نطاق المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفـاء أحد الأركان القانونية لجريمـة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم كما والحال فى الدعوى المطروحة — ولمـا كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن طلب فى غير تصميم من محكمة أول درجة سماع شهود الإثبات ثم عدل هذا الطلب فى خلال مرافعته مكتفيا بطلب سماع أقوال أحد هؤلاء الشهود وهو هاشم هاشم حسين وواصل مرافعته واختتمها

دون أن يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد، وأن المدافع عن الطاعن إنما طلب بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف التأجيل للاستعداد ولإعلان شهود النفى فأجيب إلى طلبه بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وتصرح له بإعلان شهود نفى ، وفيها حضر الطاعن والمدافع عنه وسمعت المحكمة أقوال محصل السيارة ثم ترافع الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى ومن بعده ترافع محامى الطاعن فى موضوع الدعوى طالبا إلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما نسب إليه وذلك دون أن يثير فى مرافعته شيئا بخصوص شهود الإثبات الذين تصرح له بإعلانهم أو أن يطلب من المحكمة الاستماع لأقوالهم. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، فإذا لم تر حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به والإصرار عليه أمام محكمة أول درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. ولما كان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٦٣)

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) حكم . "اصداره . التوقيع عليه" . شهادة سلبية .

إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على أن الحكم لم يكن حتى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . مثال .

(ب) شيك بدون رصيد .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تمامها بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

---

١ — من المقرر أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . فلا عبرة فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من رئيس القلم الجنائى بنيابة وسط القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجنح المستأنفة التى عقدت فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه — قد تغيب عن عمله بأجازة عارضة يومى ٣٠ ، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وأنه بالبحث عن ملف

القضية لم يعثر عليه "بدولابه" ولم يتسن الاستدلال عليه لهذا السبب ، ذلك بأن ما سطر فى الشهادة سالفة الذكر لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه و إيداعه فى الميعاد القانونى .

٢ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أيام ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ و ٥ أكتوبر لسنة ١٩٥٨ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم قصر النيل : أعطى لحسين الشيمى بسوء نية أربعة شيكات كل منها بمبلغ ١٥٠ ج لصرفها من بنك القاهرة ولا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ق لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه ، وأثناء نظر المعارضة دفع المتهم ببطلان الحكم المعارض فيه لعدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما . وبعد أن اتمت المحكمة نظرها قضت فيها بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الحكم المعارض فيه وتأييده . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء أربعة شيكات بدون رصيد ، قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يودع قلم الكتاب فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره على مايبين من الشهادة المقدمة المتضمنة عدم إيداعه ملف الدعوى بأكمله حتى يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٥ على الرغم من صدور الحكم بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، مما يبطله طبقا لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، هذا فضلا عن أن الحكم الغيابى الإبتدائى لم يودع موقعا عليه من القاضى الذى أصدره فى الميعاد القانونى . وقد تمسك الطاعن ببطلان هذا الحكم ، غير أن محكمة أول درجة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة المرفوعة من الطاعن ، أطرحت ما تمسك به فى هذا الصدد تأسيسا على أن عدم الإيداع لا يثبت إلا بشهادة من قلم الكتاب . وقد أيد الحكم المطعون فيه ما ذهبت اليه محكمة أول درجة فى حكمها الصادر فى المعارضة ، فى حين أن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية نص عام ولا يجوز تخصيصه خلافا للقانون . كما طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية فى المذكرة التى قدمها اليها وضمنها دفاعه ، أن تكلف النيابة العامة بالتحرى عن النظام الذى يتبعه بنك القاهرة فى شأن الشيكات التى يسحبها عليه عملاؤه ، والتحقق من اشتراطه أن تحمل هذه الشيكات رقم الحساب الجارى الخاص بالساحب ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، بحاء حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة التى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، فلا عبرة فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من الطاعن

الصادرة من رئيس القلم الجنائى بنيابة وسط القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجنح المستأنفة التى عقدت فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه — قد تغيب عن عمله باجازة عارضة يومى ٣٠ ، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وأنه بالبحث عن ملف القضية لم يعثر عليه "بدولابه" ولم يتسن الاستدلال عليه لهـــذا السبب ، ذلك بأن ما سطر فى الشهادة سالفة الذكر لا يجـدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه فى الميعاد القانونى . ولمـا كان ما زعمـــه الطاعن من مضى أكثر من ثلاثين يوما على عدم توقيع الحكم المطعون فيه وإيداعه يخالف ما هو ثابت من المذكرة المحررة بمعرفة سكرتير الجلسة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ من أن الحكم قد تم التوقيع عليه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٦٥ وأودع ملف الدعوى فى اليوم ذاته أى قبل مضى ثلاثين يوما على صدوره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما دفع به الطاعن فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، قد أطرحته محكمة أول درجة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة المرفوعة عن هذا الحكم ، كما أطرحته المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه استنادا إلى عدم حصول الطاعن على شهادة من قلم الكتّاب مثبتة لمـا يدعيه . وإذ ما كان هذا هو ما أخذ به الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض الدفع ، فانه يكون قد صدر صحيحا ، إذ أنه من المقرر أن عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إثباته — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتّاب دالة على عدم وجود الحكم موقعا عليه فى قلم الكتّاب بعد انقضاء هذه المدة . لمـا كان ذلك ؛ وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . وكان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه باعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن الطلب الذى يردده فى وجه طعنه — على فرض صحة أنه قد أبداه فى مذكرة قدمها إلى المحكمة الاستئنافية — لا يكون له محل . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفني .

(٦٤)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إعلان . إجراءات المحاكمة .

(أ) إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانونا . لا أثر له في صحة الإعلان . للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

(ب) المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة ومحكمة الجنايات . تقريرها لمصلحة المتهم نفسه . سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع . اعتباره متنازلا عنها .

(ج) نقض . " الطعن بالنقض " . " أسباب الطعن " .

لا يصح بناء الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أخذ الحكم بأقوال شهود متناقضة . لا يعيبه . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

---

١ — إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد في المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر في صحة الإعلان ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف

للشكل القانونى ، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة اجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

٢ — من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها ، فانه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

٣ — لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

٤ — لا يعيب الحكم أخذه بأقوال للشهود متناقضة ، ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الشرق محافظة بورسعيد : ضرب يوسف أحمدمصطفى بآلة حادة "مطواة" فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى شلل جزئى بالطرف السفلى الأيمن وفقد جزئى بالإحساسات السطحية بالطرف السفلى الأيسر وتقدر نسبتها بحوالى ٢٠ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والتخاذل فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أعلن بالحضور أمام محكمة الجنايات ليوم واحد قبل الجلسة التى حددت لمحاكمته . وقد أرسل مع الحرس فوصل بعد بدء المحاكمة وبذلك لم يتصل بمحاميه المنتدب ولم يكن فى مكنته توكيل مدافع عنه ، مع أن قانون الإجراءات الجنائية يوجب فى المادة ٣٧٤ منه أن يكون تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات قبلها بثمانية أيام كاملة على الأقل ، مما كان يتعين معه على المحكمة تصحيحا لهذا الإجراء الباطل ، وتقديسا لحق الدفاع ، أن تمنح الطاعن أجلا لتحضير دفاعه . وقد استند الحكم إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر مع أنها متضاربة على الرغم من وصف الحكم لها بالتطابق ولو كانت المحكمة قد أفسحت له فى الأجل لطلب استدعاء الطبيب الشرعى لتحقيق كيفية إصابة المجنى عليه ، إلا أنها لم تمكنه من ذلك بسبب بطلان إجراءاتها على النحو المتقدم ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى ، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، ومن المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها ، فإنه يعتبر متنازلا عنها ، لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة . وإذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أنه بالنداء على المتهم لم يحضر ثم حضر المحاكمة من بدايتها وترافع عنه محام منتدب ، ولم يطلب إلى المحكمة أجلا لتحضير دفاع أو توكيل محام . وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ،

ورسمته تقاليدها ، فإن دعوى الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، أو بطلان لإجراءات لا يكون لها من وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا من طعن المتهم للمجنى عليه بمطواة فى ظهره أصابت عصبه وأورثته شللا الأمر الذى يعتبر عاهة ودلل على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة . وكان لا يعيب الحكم أخذه بأقوال للشهود متناقضة مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق شيء مما أورده فى طعنه ، وكان لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة : وبحضور الســـادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٦٥)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ القضائية

معارضة. استئناف . حكم . "حكم حضورى اعتبارى" . نقض. "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

وجوب إعمال المادة ٢٤١ اجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .

تنص المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه : " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهى واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمـادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولمـا كان المطعون ضده لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه بل انساق إلى الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر : بأنهما فى يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز أدفو : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لهما والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى سلمت إليهما على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلساها لنفسهما إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ادفو الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليهما . وقضت المحكمة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٤ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة الى المعارض الأول (المطعون ضده) والتأجيل لجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المعارض الثانى ليقدم مايدل على السداد . وفى الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة الى المعارض الثانى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه الأول (المطعون ضده) الحكم الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٤ وذلك بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٤ ومحكمة أسوان الإبتدائية بهيئة استئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بقبول معارضة المطعون ضده الاستئنافية شكلا فى الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر حضوريا دون أن يقدم المحكوم عليه العذر الذى منعه من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا اعتباريا لتخلف المحكوم عليه عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة على الرغم من حضوره الجلسات السابقة المتتالية دون أن يقدم للمحكمة عذرا مقبولا لتخلفه ، فعارض المطعون ضده ، وفى المعارضة تكلم فى الموضوع ولم يبد أى عذر لتغيبه فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فقضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه "لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز" وهى واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لايجوز استئنافها و بين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه — إذ قضى بقبول المعارضة شكلا دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر — والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه بل انساق إلى الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ورحال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٦٦)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) تسعيرة . تموين . مصادرة .

(أ) جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . قيامها : ما دامت السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم . سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه ، ما دامت أنها معدة للبيع .

(ب) وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع . المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

---

١ — إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الإمتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم — يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه — ما دامت أنها معدة للبيع . ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل إن القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة — كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع . ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع .

٢ — الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة . ولما كانت "البطاطين" المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم شبرا : إمتنع عن بيع سلعة مسعرة .وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و١/٩ — ٢ و١٤و١٥ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح القاهرة للأمور المستعجلة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/١٢ ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١/١٣ عملا بمواد الاتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ١٠٠ج والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ثبت فى مدوناته عدم وجود السلعة بمحله الأمر الذى لا تقوم معه الجريمة ولا يغنى عن ذلك وجودها بمخزنه الذى لم يعد للبيع فيه ، كما أنه قضى بعقوبة المصادرة دون تحديد لمداها مما يفهم منه إنسحابها إلى كل البطاطين التى كانت بمخازن الطاعن فى حين أنه يجب ألا تصيب إلا بطانية واحدة لأنها كانت موضوع الجريمة إذ أن الضابط لم يطلب شراء سواها .

وحيث إن المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والتى دين الطاعن بمقتضاها نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها" . لما كان ذلك ، وكانت عبارة النص لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم — يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه — ما دامت أنها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة — كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف الحاضرة وسيلة للتلاعب بأسعار مختلف السلع ، ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره بشأن عقوبة المصادرة غير مقبول إذ الواضح من عبارة النص سالف الذكر أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة ، وما دامت البطاطين ماركة الأقصر المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ، فان الحكم يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٦٧)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) مستشار الاحالة . أمر بألا وجه . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

(ا) تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة . عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(ب) الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى . اقتضاؤه من قضاء الاحالة إجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .

---

١ ــ إن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

٢ ــ الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .

وكذلك الأمر فيما ساقه القرار — من غير سند من الأوراق — من احتمال اختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، إذ ما كان له أن يستبق فيه الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/١٢/١٢ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٢ و١/٣٤ — أو ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ قرر مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والإفراج عن المتهم بلا ضمان مالم يكن محبوسا لسبب آخر وذلك عملا بالمادتين ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والمصادرة عن تهمة إحراز المطعون ضده جواهر مخدرة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن القرار أسس قضاءه على القول بأن اختلاف وزن المضبوطات وتباين نوع المخدر الذى تحويه اللفافات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يثير الشك فى أن تكون المضبوطات التى أرسلت للتحليل هى بذاتها التى ضبطت مع المطعون ضده فضلا عن احتمال اختلاطها مع إحراز قضايا أخرى تصادف ضبطها يوم

الحادث، وهو استدلال غير سائغ لأن خطأ مأمور الضبط القضائى فى معرفة كنه المادة التى وجدت فى بعض اللفافات ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما ستخلصه القرار منه ، لأن الضابط إنما يحدد نوع المادة المضبوطة على سبيل الاشتباه انتظارا لما يسفر عنه تقرير الخبير الفنى . كما أن الخلاف فى الوزن بسيط بحيث قد يعزى إلى عدم حساسية الميزان الذى استعمل عند الضبط أو لحالة الجفاف التى تعرض لها المخدر خلال الفترة بين الضبط والتحليل . أما احتمال اختلاط المضبوطات بغيرها فهو على مقتضى الواقع غير قائم فى الدعوى .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الملازم محمد عبد اللطيف فتش منزل المتهم الصادق محمد السيد ـ الشهير بالصاهى ـ المطعون ضده ـ يوم ١٩٦٤/١٢/١٢ باذن من النيابة العامة فعثر خلف صوان خشبى بغرفة النوم على كيس من القماش بداخله ٤٤ لفافة تحوى كل منها مادة تشبه الحشيش وعلى لفافة سلوفانية بداخلها خمس لفافات بكل منها مادة تشبه الأفيون، و بوزن المضبوطات باحدى الصيدليات اتضح أن وزن اللفافات الأولى ١٧٩ جراما و بوزن الخمس لفافات الأخرى تبين أنها ١و٤ جراما . ولما قدمت المضبوطات إلى وكيل النيابة المحقق قام بفضها وعرض محتوياتها على المتهم ثم أعاد تحريزها وأمر بارسالها للتحليل بعد أن أجرى وزنها بميزان القسم وتبين أنه يطابق الوزن الأول . وقد ثبت من تقرير المعامل الكيماوية المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ أن ٣٥ لفافة من المضبوطات تحتوى على مادة الحشيش ووزنها ٩٠ جراما وأن اللفافات الباقية تحتوى على مادة الأفيون وزنها ٨٠ جراما . واستطرد القرار المطعون فيه بعد ذلك إلى القول "إن هناك اختلافا فى عدد اللفافات التى ذكر فى شهادة الوزن وفى محضر تحريز النيابة أنها تشبه الحشيش فقد اتضح أن ٣٥ فقط من هذه اللفافات الـ ٤٤ تحتوى على مادة الحشيش وأن التسع لفافات المتبقية تحتوى على أفيون وذلك بخلاف الخمس لفافات التى أثبت من الأصل أن بها أفيونا وتبين من تحليلها أن بها أفيونا فعلا، كما اتضح أن هناك اختلاف فى وزن كمية المضبوطات إذ أن الثابت من شهادة الوزن ومن محضر إعادة التحريز بمعرفة النيابة أنها تزن ١٧٩ + ١و٤ = ١٨٠و٤ جراما وذلك بعد إجراء وزنها مرتين متعاقبتين فى حين أن تقرير المعامل الكيماوية أثبت أن وزن المضبوطات ٩٠ + ٨٨ = ١٧٨ جراما فقط " ثم انتهى القرار

المطعون فيه إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده فى قوله : " وحيث إن هذا الاختلاف البين فيما يتعلق بنوع المـادة المضبوطة وفيما يتعلق بوزنها مما يثير الشك فى أن هذه المضبوطات هى بذاتها موضوع التهمة خصوصا وأن الثابت من محضر تحقيق النيابة أنه عندما انتقل المحقق لديوان قسم الوايلى لمباشرة التحقيق كان قدتم ضبط ثلاث قضايا مخدرات من بينها هذه القضية مما لا يستبعد معه أن تكون المضبوطات فى القضايا الثلاث قد اختلطت ببعضها البعض قبل تحريزها بمعرفة القسم وعرضها على السيد وكيل النيابة المحقق. لذلك تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم — " لمـا كان ذلك، وكان ما أورده القرار المطعون فيه فيما تقدم لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، ذلك بأن تحديد كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المـادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت إلى التحليل ، وفضلا عن هذا فان تعرف الضابط على نوع المخدر المضبوط — حسبما جاء فى القرار — إنما كان على سبيل الاشتباه . أما الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل فقد كان يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل وكذلك الأمر فيما ساقه القرار — من غير سند من الأوراق — من احتمال اختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، إذ ما كان له أن يستبق فيه الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . لمـا كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٦٨)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) حكم . " وصف الحكم " . " الحكم الحضورى الاعتبارى " .

(أ) مناط اعتبار الحكم حضوريا : أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا بشرط أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة . انقطاع الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات . وجوب إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(ب) العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

(ج) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " .

معارضة المتهم أمام محكمة أول درجة فى الحكم الصادر منها ضده . قضاء هذه المحكمة بعدم قبول المعارضة . إنتهاء المحكمة الاستئنافية إلى بطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة أول درجة . عليها إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة .

---

١ ــ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات

متلاحقة ، أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى .

٢ — من المقرر أن العبرة في وصف الحكم أنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

٣ — تنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى . أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها " . ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة المرفوعة من المطعون ضدها عن الحكم الصادر منها بعدم قبولها الأمر الذي منع عليها السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة بل قضى في موضوع الدعوى وفوت بذلك على المطعون ضدها إحدى درجتي التقاضي فانه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة المرفوعة من المطعون ضدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما في يوم ١٩٥٣/١٠/١٣ بدائرة قسم المنترة (أولا) المتهم الأول : أدار مسكنا للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق (وثانيا) المتهمة الثانية : اعتادت ممارسة الفجور والدعارة وطلبت عقابهما طبقا للمواد ٨ و ٩ / ١ — ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة . ومحكمة المنترة الجزئية

قضت فى ١٩٦٤/١/٦ حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم الأول (الطاعن) سنة مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ (وثانيا) بحبس المتهمة الثانية ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمها ٥ ج ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة شهور وكفالة ٢٠٠ ق لوقف التنفيذ . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١ بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضورى . فاستأنفت النيابة العامة والمتهمان الحكم الصادر فى ١٩٦٤/١/٦ كما استأنف المتهمان وحدهما حكم المعارضة الصادر فى ١٩٦٤/٥/١١ . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/٦/٢٢ (أولا) بقبول الاستئناف من النيابة والمتهمين عن الحكم الصادر فى جلسة ١٩٦٤/١/٦ شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المذكور وبحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه — وحبس المتهمة الثانية ثلاثة شهور مع الشغل وغرامة ٢٥ ج وبوضعها تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليها . (ثانيا) بالنسبة لإستئناف المتهمين عن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٤/٥/١١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن المحكوم عليه الأول فيه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن قد قدم بعد الميعاد ولم يودع أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأنه فصل فى موضوع الدعوى ولم يعدها إلى محكمة أول درجة

على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الابتدائى بسبب عدم اعلان المطعون ضدهما أو عدم حضورهما فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة وحكم فيها وبذلك فوت الحكم المطعون فيه على المطعون ضدهما درجة من درجتى التقاضى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما وحدد لنظرها أمام محكمة الجنح الجزئية جلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها حضر المطعون ضدهما وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ للاطلاع والاستعداد ونبه على المطعون ضدهما بالحضور فى هذه الجلسة إلا أن الدعوى لم تنظر فيها بل نظرت فى جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤ وفيها لم يحضر المطعون ضدهما وقضت عليهما المحكمة الجزئية حضوريا إعتباريا بحبس المطعون ضده الأول سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وبحبس المطعون ضدها الثانية ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة ٢٥ جنيها ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون كما إستأنفه المطعون ضدهما وقررا أيضا بالمعارضة فيه أمام محكمة أول درجة فقضت فى المعارضة بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٦٤ . بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضورى إعتبارى جائز استئنافه وورد فى أسباب هذا الحكم أن عدم حضور المتهمين (المطعون ضدهما) يرجع إلى تقديم الدعوى فى غير الجلسة المؤجلة اليها فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أيضا . وقضت محكمة الجنح الاستئنافية حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف من النيابة والمتهمين عن الحكم الصادر فى جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤ شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المذكور وبحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة سنة وحبس المتهمة الثانية ثلاثة شهور مع الشغل وغرامة ٢٥ جنيها وبوضعها تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة ثلاثة شهور (ثانيا) بالنسبة لاستئناف المتهمين عن الحكم الصادر بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وورد فى أسباب هذا الحكم قوله:

"وحيث إن الحكم آنف البيان (الحكم الصادر فى جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤) قد صدر فى جلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها وكان قد نبه عليهما بالحضور لجلسة أخرى ومن ثم يكون الحكم باطلا ويتعين الحكم ببطلانه". لما كان ذلك، وكان مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا — إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة أما إذا إنقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى. وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة مما مفاده أن الحكم الابتدائى الصادر على المطعون ضدهما فى جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤ هو حكم غيابى جائزة المعارضة فيه ولو وصفه الحكم بأنه حضورى اعتبارى. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما عن هذا الحكم بعدم قبولها الأمر الذى منع عليها السير فى الدعوى وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها". وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٤ إلا أنه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بل قضى فى موضوع الدعوى وفوت بذلك على المطعون ضدهما إحدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما.

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية . إحالة . نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات ؟

قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . احالة الدعوى المدنية الى محكمة أول درجة . لا طائل منه . لحتمية القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها باحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .

يجرى نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف" . ولما كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فإن الحكم المطعون فيه بإحالته الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة لا يكون له سند من نص المادة سالفة الذكر ،

ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان يتعين طبقا للقواعد العامة وقد قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أن تقضى فى الوقت ذاته باعادة القضية إليها لتقول كلمتها فى الدعوى المدنية ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة ذلك لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فيها على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ . غير أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم – المطعون ضده – إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ويكون حكم محكمة أول درجة إذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب لها حجيتها فى الدعوى الجنائية إذ هى وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائى والفصل فيها ضرورى لقيام هذا الحكم وهى عدم ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم وهى أسباب تؤدى إلى رفض الدعوى المدنية . ولما كان استئناف هذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المدنية التى لم يعد هناك طائل من وراء اعادتها إلى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها إذا ما أعيدت إليها . ولذلك فإنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتصدى لها وتفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن النعى على حكمها بالخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/١٠/٢٨ بدائرة مركز فاقوس : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة لويس متى سليمان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأنه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأدى ذلك إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر –

وطلبت القضاء لها قبل المتهم وقبل صاحب السيارة بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ١٠٠٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب. ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه (وثانيا) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وإلزام المدعية بالحق المدنى بصفتها بمصروفات الدعوى المدنيـة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٢/٨ (أولا) بقبول الاستئناف من المدعية بالحق المدنى شكلا (ثانيا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ومن إلزام المدعية بالحق المدنى بمصروفات الدعوى المدنية (ثالثا) باحالة الدعوى المدنية إلى محكمة فاقوس الجزئية الدائرة المدنية للفصل فيها. فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى باحالة الدعوى المدنيـة — التى رفعتها على المطعون ضدهما تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم عن جريمة قتل خطأ — إلى المحكمة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقها فى الدفاع، ذلك بأنه كان يتعين على محكمة أول درجة وقد قضت ببراءة المطعون ضده الأول لعدم ثبوت الخطأ فى حقه أن تفصل فى حكمها فى موضوع الدعوى المدنية، ولكنها قضت بعدم اختصاصها فألغت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة — فأخطأت بدورها فى قضائها بالإحالة إذ كان يتعين عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى المدنية لأن قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائيـة يعتبر فصلا فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعتبره كذلك وتقضى فى الموضوع لأن ذلك يجيز لها وللطاعنة مناقشة حجية الحكم الجنائى الذى يمتنع عليها وعلى محكمة الإحالة عنـد إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية.

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الأول بأنه فى يوم ٢٨/١٠/١٩٦٣ بدائرة مركز فاقوس : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة لويس حنا سليمان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأدى ذلك إلى وفاته . وطلبت معاقبته طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات فادعت الطاعنة بصفتها بحق مدنى مقداره عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقضت محكمة أول درجة حضوريا (أولا) ببراءة المتهم — المطعون ضده الأول — مما أسند إليه . (ثانيا) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية و إلزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتها بمصروفات الدعوى المدنية فاستأنفت الطاعنة وحدها هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ومن إلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصروفات الدعوى المدنية . (ثالثا) باحالة الدعوى المدنية إلى محكمة فاقوس الجزئية — الدائرة المدنية — للفصل فيها بلا مصاريف مدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضده على سند من أن الواقعة قد تكشفت عن أن خطأ منه لم يقع ، ثم أقام قضاءه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية على قوله ... "ولما كانت المادة ٣٠٩ أ . ج تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . ولما كان ذلك كذلك ، وكان تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى ، ومن ثم فان المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن فى تحقق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه يستلزم اجراء تحقيق خاص ترى المحكمة أنه سيترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية" أما الحكم المطعون فيه فانه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى على ما أورده عنها الحكم الابتدائى وعرض لدفاع المستأنفة — الطاعنة — الذى عيبت به الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية وأورد نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، خلص إلى أنه يؤيد النظر الذى ذهب إليه الحكم المستأنف

من أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص ورأى أن مقتضى ذلك — عملا بنص المادة سالفة الذكر — هو إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لا الحكم فيها بعدم الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان صحيح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم . وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف" وكان الثابت مما سلف إيراده عما جرى فى الدعوى أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة لهذا الحكم ، فان الحكم المطعون فيه باحالته الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة لا يكون له سند من نص المادة سالفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان يتعين طبقا للقواعد العامة وقد قضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أن تقضى فى الوقت ذاته باعادة القضية إليها لتقول كلمتها فى الدعوى المدنية ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة ذلك لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فيها على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ . غير أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صورة هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم — المطعون ضده الأول — إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ويكون حكم محكمة أول درجة إذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب لها حجيتها فى الدعوى الجنائية إذ هى وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائى والفصل فيها ضرورى لقيام هذا الحكم وهى عدم

ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم وهى أسباب تؤدى إلى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان استئناف هذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المدنية التى لم يعد هناك طائل من وراء إعادتها إلى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها إذا ما أعيدت إليها ، ولذلك فانه كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتصدى لها وتفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها باحالتها إلى المحكمة المدنية فان النعى على حكمها فى خصوص تلك الدعوى يكون سديدا ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٧٠)

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ القضائية

دعوى مدنيــــة . " إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى " . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . استئناف .

خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

للدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض .

تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضـده من المحكمة الجزئية متى كان

التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . ومؤدى ذلك أنه ما دام استئناف المدعى جائزا كان الطعن بطريق النقض جائزا متى كان الحكم صادرا من آخر درجة وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة — فى القضية الواحدة — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إذ بينما لا يجوز للأخير — فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالزامه بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — إذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية — أن يطعن على الحكم بطريق النقض وبذلك يباح للمدعى — ماحرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون سوى — فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه — ولو لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله — إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم المنتزه: (أولا) تسبب خطأ فى اصابة عبدالحميد مصطفى بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر بأن انحرف بسيارته إلى الجهة اليسرى واليمنى دون أن يتنبه إلى السيارة قيادة عبدالحليم جاد موسى التى كانت تسير خلفه فاصطدمت السيارتان ببعضهما . وأصيب المجنى عليه نتيجة ذلك (وثانيا) قاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات ومخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعى المجنى عليه طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومحكمة المنتزه الجزئية قضت حضوريا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام والمواد ٥٥ و ٥٦ و ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية مع الزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى مصروفات الدعوى المدنية عن الدرجتين ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه وأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات وبالمواد ١

و ٢ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وقرار وزير الداخلية المنفذ له . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين وإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى المصروفات المدنية عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماه . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . ومؤدى ذلك أنه ما دام استئناف المدعى جائزا كان الطعن بطريق النقض جائزا

متى كان الحكم صادرا من آخر درجة وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فانه لايجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولايغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف . والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة — فى القضية الواحدة — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إذ بينما لا يجوز للأخير — فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالزامه التعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — إذا ما إستأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية — أن يطعن على الحكم بطريق النقض وبذلك يباح للمدعى — ما حرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون قد سوى — فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه — ولو لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله — إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز و يتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن و إلزام الطاعن المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام .

(٧١)

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . "خطأ . ضرر . رابطة سببية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى قتل خطأ وإصابة خطأ .

متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد اقتصر على الإشارة إلى إصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه ، كما فاته أن يبين إصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء إصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصاباتها ووفاتها إستنادا إلى دليل فنى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـــامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الجيزة : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل ساميه عبد النور رزق وإصابة سامى عبد النور رزق بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة وبطريقة خطيرة ودون إستعمال

آلة التنبيه مخالفا بذلك قواعد المرور وآدابه فصدم المجنى عليهما الأمر الذى أدى إلى وقوع الحادث . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وادعى مدنيا عبدالنور رزق عن نفسه و بصفته والد المجنى عليهما طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه. ومحكمة بندر أول الجيزة الجزئية قضت حضوريا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سته شهور مع الشغل وكفالة ٥ج وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ ج تعويضا مؤقتا مع المصاريف المدنية و١٠ ج أتعاب محاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس بجعلها ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على خطأ الطاعن فى قيادة السيارة ، عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله " وحيث إن الإصابة قد أسفرت عن وفاة سامية — المجنى عليها الأولى — و إصابة سامى — المجنى عليه الثانى — بكسر بعظمتى العضد الأيسر" . ثم استطرد فى موضع آخر من مدوناته إلى القول : " قد ترجح لدى المحكمة خطأ المتهم — الطاعن — وأن هذا الخطأ قد أسفر عن قتل شابة

فى مقتبل عمرها و إصابة شقيقها" . لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة إلى إصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه، كما فاته أن يبين إصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصاباتها ووفاتها استنادا إلى دليل فنى. لما كان ماتقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة و إلزام المطعون ضده بصفته المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٨ من مارس ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(٧٢)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) إجراءات المحاكمة .

اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات المضبوطة وأوراقها قد حررت بخط الطاعن . لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على الأغلفة أو أوراق الاستكتاب وعرضها على المتهم . طالما أنه لم يطلب هو أو المدافع عنه الاطلاع عليها .

(ب ، ج) إثبات . " خبرة " .

(ب) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن . أمر موكول إلى قاضى الموضوع .

(ج) عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع ندب خبير آخر . طالما أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(د ، هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها . ما دام استخلاصها سائغا .

(هـ) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

---

١ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات وأوراقها قد حررت بخط

الطاعن ، وكان الطاعن والمدافع عنه لم يطلبا من المحكمة الاطلاع على الأغلفة أو أوراق الاستكتاب فإنه ليس له أن يعيب على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه، ولا يصح فى هذا المقام الاحتجاج بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن إغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ذلك لأن وجوب اتخاذ هذا الإجراء إنما لا يرد إلا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة وهو ما يغاير تمام المغايرة لواقع الحال فى الدعوى المطروحة ذلك لأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فيما انتهى إليه من نتيجة إنما هو مجرد عنصر من عناصر الاستدلال فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن هى كونت معتقدها منه ما دام أنها اطمأنت إليه للأسانيد والاعتبارات التى ساقها فى شأنه .

٢ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير .

٣ — لا تلتزم المحكمة باجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٥ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبيء كل دليـل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة بندر المنيا : أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان القبض وما تلاه من تفتيش . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بمصادرة المخدرات المضبوطة وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٦٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر ثم أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات المنيا ، التى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنين وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومعاقبة المتهم الآخر

بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ذلك بأنه أسند إلى الطاعن فى بيانه لواقعة الدعوى أنه فى يوم الحادث سلم المتهم الثانى كيسا من المخدرات كانت فى حوزته لاتفاقه معه على نقلها له إلى بلدته اسنا فى حين أن ما قاله الحكم من ذلك لا أصل له فى الأوراق ، هذا فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد سلامة هذا الاستخلاص بل إن مدونات الحكم ذاته تتعارض مع هذا الذى ذهب إليه الحكم إذ قال فى معرض التدليل على إدانة المتهم الثانى ، إنه اعترف بملكيته للحقيبتين اللتين وجدت المخدرات فى أحدهما وردد ذلك القول فى التحقيقات ، هذا وأن الحكم إذ قال بأن المتهم الثانى قد وضع حقيبته على مقعد بالدرجة الثالثة بقطار السكة الحديد الذى استقله ثم وضع حزامه وغطاء رأسه عليها وطلب من ساعى البريد الذى كان يجلس بجواره أن يتولى حراسة هذه الأشياء ريثما يعود من دورة المياه فان الحكم لم يتحدث فى هذا الذى قاله بأى شيء عن الطاعن ولم يأت له بذكر فيه يصح معه مؤاخذته عليه مما يفيد بأن المحكمة لم تتفهم الواقعة خاصة وأنها لم تدل برأيها فى التصوير الذى ذهب إليه المتهم الثانى فى أقواله فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وهو من تجار المخدرات عهد إلى المتهم الثانى ويعمل وكيل عريف بسلاح الحدود بنقل كمية من المخدرات إلى بلدته إسنا معتمدا فى سلامة وصولها إليها على زيه الرسمى وفى يوم الحادث سلمه كمية كبيرة من المخدرات أودعها أكياسا من القماش الأبيض مغلفة بلفافات من الورق الأصفر ووضع عليها أشرطة من ورق اللصق وكتب على الأكياس وتلك اللفافات وما وضع عليها من ورق اللصق بخط يده عبارات

"بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى على النبي يارب استر من يقصد كرمك يارب سهل يا حافظ يا رزاق" وعبارات أخرى، كما كتب اسمه وعنوانه باسنا فى نوتة يحملها المتهم الثانى وبعد أن تسلم هذا الأخير كمية المخدرات من الطاعن استقل القطار حاملا حقيبتين إحداهما من اللون الأزرق والأخرى من اللون البنى وضعهما بجواره على مقعد بالدرجة الثالثة وقبيل دخول القطار محطة المنيا تركهما بعد أن وضع عليهما حزامه "القايش" وغطاء رأسه وطلب من ساعى البريد الذى كان جالسا بجواره على المقعد أن يقوم بحراسة هذه الأشياء لحين عودته وبعد قليل أقبل ثلاثة من رجال الشرطة السريين من قوة مباحث قضائى المنيا فاستلفت نظرهم وضع الحزام وغطاء الرأس على الحقيبتين إذ ظنوا أنها متروكة من أحد الركاب ولكنهم علموا من ساعى البريد أنها لأحد العساكر وهو المتهم الثانى الذى ذهب إلى دورة المياه فترقبوا عودته وما أن أقبل هذا الأخير عليهم حتى أقر بملكيته للحقيبتين ولما طلب منه الشرطى أحمد محمود يوسف أن يذكر محتويات الحقيبتين إعترته حالة ارتباك وأنكر ملكيته لهما مستعطفا إياه أن يتركوه وشأنه وأن يأخذوا الحقيبتين فاشتبهوا فى أمره وأنزلوه من القطار فى محطة المنيا واصطحبوه إلى الضابط القضائى الذى حرر محضرا أثبت فيه هذه الوقائع وأقر فيها بملكيته للحقيبة ذات اللون البنى دون الحقيبة الزرقاء وبمقتضى هذا المحضر استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش المتهم الثانى والحقيبتين المضبوطتين وعند ما فتش الضابط الحقيبتين وجد بالحقيبة الزرقاء كمية كبيرة من المخدرات مكتوبا على لفافاتها التى تحتويها العبارات سالفة البيان . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن والمتهم الثانى أدلة مستمدة من أقوال رجال الشرطة السريين وساعى البريد والضابط القضائى ومن أقوال المتهم الثانى فى التحقيقات وبالجلسة ومما قرره الطاعن من أنه دون اسمه وعنوانه بخطه فى نوتة كان يحملها المتهم الثانى ومن تقرير معامل التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى على نحو ما سلف بيانه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وكان الحكم قد استند فيما استند إليه من أدلة الثبوت إلى ما قرره المتهم الثانى

فى تحقيقات النيابة من أن الحقيبة الزرقاء التى وجدت بها المخدرات مملوكة للطاعن الذى كان قد دون إسمه وعنوانه بخط يده فى مفكرة كان يحملها، كما استند الحكم أيضا فى الادانة إلى إقرار الطاعن ذاته بتحريره تلك البيانات فى مفكرة المتهم الثانى بخط يده وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات محررة بخط الطاعن. ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم مفاده أن المحكمة قد فهمت الدعوى على حقيقتها ومحصت الأدلة القائمة فيها وتفطنت إلى أن المتهم الثانى كان قد إعترف لرجال الشرطة فى أول الأمر بملكيته للحقيبتين البنية اللون والزرقاء وأسند إلى الطاعن فى تحقيق النيابة ملكية الحقيبة الزرقاء التى وجدت بها المخدرات المضبوطة فقد كانت على بينة من الخلاف الذى اعتور أقواله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود سائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تلك الأدلة وعولت عليها وخلصت من مجموعها إلى الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما ارتسمت فى وجدانها ووقرت فى عقيدتها من أن الطاعن كان قد سلم المتهم الثانى تلك المخدرات لينقلها إلى بلدته وكان ما استند إليه الحكم من أدلة على ما سلف إيراده من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان من المقرر أيضا أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين من الطعن لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه استند ضمن ما استند إليه من الأدلة إلى أن الطاعن كتب اسمه وعنوانه بخط يده فى مفكرة المتهم الثانى وأقر بذلك فى التحقيقات فى حين أن ما كتبه من بيانات فى تلك المفكرة إنما كان يقصد التعريف بإسمه ومهنته بعد أن قابل المتهم الثانى فى القطار صدفة وتشاجر معه ثم تعاتبا وتصافيا واقتضى المقام تسطير هذه البيانات فى المفكرة للتعارف بدلالة أنه لم يكتب بها عنوانه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى الاسناد الذى يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من تحقيق النيابة المرافق للمفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق فتش المتهم الثانى عند مثوله أمامه فوجد معه نوتة قرر له أن الطاعن قد كتب له عنوانه فيها وأرشده عن بيانه بها وتتضمن عبارة "عباس كامل حته تاجر منى فاتورة بإسنا" فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من أن الطاعن قد كتب بخطه اسمه وعنوانه فى نوتة المتهم الثانى يكون له أصل صحيح وثابت فى الأوراق ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه من الخطأ فى الإسناد وقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن طعن على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم بأن من أجراه لم تكن له الخبرة الكافية وأن الخطوط تتشابه بحيث لا يمكن القطع بأنها قد كتبت بيد واحدة وكان يجب أن يكون الاستكتاب قد حرر على هيأ كل مماثلة لهيا كل المضبوطات التى تجرى عليها المضاهاة واستدل الحكم على ذلك بتقرير خبير إستشارى قدمه وطلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى هذا الشأن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأطرحته بأسباب قاصرة وغير سائغة بأن لم تورد تلك المطاعن التى أثارها الطاعن فى دفاعه وترد عليها بما يبرر إطراحها رغم جوهرية هذا الدفاع الذى لو فطنت إليه المحكمة لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى ما أثاره الدفاع فى شأن تقرير الخبير الشرعى المقدم أنه كيماوى ولا خبرة له فى الخطوط وأن الاستكتاب الذى أجريت عليه المضاهاة لم يكن محررا على هيا كل مماثلة للمضبوطات وأن الخطوط متشابهة بحيث لا يمكن القطع بأنها حررت بيد شخص واحد وطلب إعادة التقرير لكبير الأطباء الشرعيين للبت فى هذه الأمور ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله : "وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم الأول عباس كامل عبد الصبور (الطاعن) من مطاعن على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير استنادا إلى ما تضمنه تقرير خبير الخطوط الاستشارى الذى قدمه فان المحكمة لا تعول على ما ذهب إليه الدفاع وما أورده الخبير الاستشارى فى تقريره وذلك لاستيفاء تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على أسس موفورة السلامة وقواعد أصولية فنية تأخذ بها المحكمة وترتاح إليها على وجه يقينى جازم لا يتسرب إليه أى شك مما لا يدع هناك أى مجال للنيل منها أو الطعن عليها" وما قاله الحكم من ذلك سديد وسائغ فى الرد على ما أثاره الدفاع ذلك بأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقدير. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى ساقتها فى هذا الشأن ولما تبينته هى بنفسها من وقائع الدعوى بما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير وأطرحت ما ذهب إليه تقرير الخبير الاستشارى مغايرا لهذا النظر فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض فهى غير ملزمة بعدئذ باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من إعادة التقرير إلى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا.

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو بطلان فى الإجراءات وذلك بأن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تطلع على الأوراق التى جرت عليها

المضاهاة حتى يمكنها أن تهيمن على الأسباب التى استند إليها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى أخذت به .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هـــذا الوجه من الطعن مردود بأنه ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات وأوراقها قد حررت بخط الطاعن . ولما كان الطاعن والمدافع عنه لم يطلبا من المحكمة الاطلاع على الأغلفة أو أوراق الاستكتاب فإنه ليس له أن يعيب على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ولا يصح فى هذا المقام الاحتجاج بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن إغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ذلك لأن وجوب اتخاذ هذا الإجراء إنما لا يرد إلا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة وهو ما يغاير تمام المغايرة لواقع الحال فى الدعوى المطروحة ذلك لأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فيما انتهى إليه من نتيجة إنما هو مجرد عنصر من عناصر الاستدلال فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن هى كونت معتقدها فيه ما دام أنها اطمأنت إليه للأسانيد والاعتبارات التى ساقتها فى شأنه . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد وفى غير محله .

وحيث إنه مما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٧٣)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) عقوبة . مصادرة .

العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . وجوبية . التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .

(ب) معارضه . "المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى" . نقض . "الطعن بالنقض" . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة : بدؤه من تاريخ إعلان الحكم .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى طالما أن المحكوم عليه لم يعلن به أو يعارض فيه .

---

١ — العقوبة التكميلية و إن ورد النص بها وجوبا فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره و إلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالإزالة بأن البناء موضوع الجريمة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد أزيل فعلا عقب انهياره وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة ، فإن النعى على الحكم باغفاله القضاء بالإزالة يكون غير سديد .

٢ – أجازت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه. ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، فان طعن النيابة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة إلى المتهم الثانى يكون غير جائز طالما أن الثابت أنه لم يعلن به – إلا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن – ولم يعارض فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو تيج: (أولا) تسببا خطأ فى قتل نوال فتحى عطيفى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن لم ينفذا قرار الهدم الصادر لهما بشأن الجدار الفاصل بين منزلهما حتى انهار هذا الجدار وتسبب فى سقوط آخرين على المجنى عليها وأحدث إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها (ثانيا) تسببا خطأ فى إصابة كل من بدر فتحى عطيفى وعبد الكريم فتحى عطيفى وعبد العظيم فتحى عطيفى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما سالفى الذكر (ثالثا) لم يهدما البناء الآيل للسقوط المبين بالمحضر فى خلال المدة المحددة رغم إعلانهما بقرار اللجنة بذلك. وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ و ١ و ٨ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة أبو تيج الجزئية قضت غيابيا فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ١٠ ج بلا مصاريف جنائية. عارض المحكوم عليهما ، وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى ١٩ يناير

سنة ١٩٦٥ حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة للمتهم الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٥ حضوريا بالنسبة إلى المطعون ضده الأول ، وحضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المطعون ضده الثانى بحبس كل منهما شهرا مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لأولهما . فقرر السيد رئيس النيابة الطعن على هذا الحكم بالنسبة إلى المتهمين كليهما وقدم أسبابه فى ١٩٦٥/٢/٢٤ ويبين من مذكرة التنفيذ المرفقة بملف الطعن أن المطعون عليه الثانى لم يعلن بالحكم إلا فى ١٩٦٥/٣/٤ ولم يعارض فيه حتى تاريخ تحرير هذه المذكرة أى أن الطعن سبق صيرورة الحكم نهائيا فى حق المتهم الثانى إذ أن المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات أجازت المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه ، ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، فان طعن النيابة على الحكم بالنسبة إلى المتهم الثانى يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة إلى المطعون ضده الأول فيتعين الحكم بقبوله شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لأنه لم يلتزم الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى ستة أشهر بل نزل عنه إلى الحبس شهرا واحدا ، كما أغفل القضاء بالازالة

وهى العقوبة التكميلية الوجوبية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ لجريمة عدم تنفيذ قرار الهدم .

وحيث إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ قد أوجبت معاقبة من تسبب خطأ فى موت شخص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده الأول بالحبس شهرا واحدا يكون قد نزل بالعقوبة السالبة للحرية فى النص المنطبق عن الحد المقرر فيه ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بردها إلى الحد المذكور مع وقف تنفيذها إعتبارا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالازالة بأن البناء موضوع الجريمة الثالثة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد أزيل فعلا عقب انهياره وهو مالا تنازع فيه الطاعنة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التكميلية وإن ورد النص بها وجوبا فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل وهو ممتنع ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الشق منه يكون غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٧٤)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ القضائية

معارضة . "نظرها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا . التدليل به وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة . غير صحيح . ليس للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه .

إن خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ولا يستقيم به وحده التدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه ، مما كان يقتضى منها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة . أما وهى لم تفعل بل قضت برفض المعارضة دون أن تمكن الطاعن من الحضور للإدلاء بدفاعه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم المنشية : أعطى بسوء نية لعمر عبد الحميد يوسف عامر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون

العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت غيابيا فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ العقوبة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانونا . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه قضى فى معارضته بالرفض على الرغم من ثبوت علم المحكمة بعرضه الذى منعه من حضور الجلسة ، فأصبح بذلك معيبا بما يستوجب رفضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر الجلسة الأولى وأجلت الدعوى لجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كطلب الدفاع للاستعداد وفيها لم يحضر الطاعن بل حضر قريب له وقرر أن الطاعن مريض بالمستشفى وقدم ما يدل على ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للشهادة المرضية المقدمة وأطرحها بقوله " وحيث إنه لا يفوت المحكمة أن تشير فى حكمها إلى أن المدعو سيد مصطفى حضر فى الجلسة وقرر أنه قريب المتهم — الطاعن — وأنه مريض فى مستشفى المواساة وقدم ورقة من المستشفى معنونة بعنوان " إخطار من دخول مريض " ومذكور بها أن المتهم أدخل المستشفى يوم ١٨/١٠/١٩٦٤ للعلاج بالدرجة الثانية ومؤرخة ٢٠/١٠/١٩٦٤ ولم يذكر بها نوع المرض ولا المدة اللازمة للعلاج ومن ثم فلا تعتد المحكمة بهذا

الإخطار ولا تأخذ به " وما أورده الحكم فيما تقدم لا يسيغ إطراح الشهادة لأن خلوها من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ولا يستقيم به وحده التدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه مما كان يقتضى منها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة . أما وهى لم تفعل بل قضت برفض المعارضة دون أن تمكن الطاعن من الحضور للادلاء بدفاعه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفني .

(٧٥)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب ، ج) عمل . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قانون .

(أ) وقوع الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل في خطاب الشارع : هو صاحب الأمر في الإشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون .

من له حق إصدار قرار الفصل : صاحب الشأن أو وكيله المفوض في المشروعات الفردية وعضو مجلس الادارة المنتدب في الشركات .

وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال . ركن في الجريمة التى تنسب اليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه .

(ب) وجوب عرض أمر العامل في المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة الثلاثية قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده . قرار اللجنة بوجوب إعادة العامل أو استبقائه ليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل .

(ج) الجهل بقاعدة مقررة في قانون العمل وبالواقع في وقت واحد . اعتباره في جملته جهلا بالواقع . مثال .

١ — نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام باعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل. والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر فى الإشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التأديبية وأوجبت أن لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى المشروعات الفردية ومن عضو مجلس الادارة المنتدب فى الشركات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، ومن ثم فان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

٢ — البين من نصوص المواد ٦ و٧ و٨ من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ أنه يجب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل العمال وممثل صاحب العمل قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعا طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، ومتى عرض أمر العامل على اللجنة واتبعت فى شأنه الاجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تريثا فى أمر البت فى تأديبه بالفصل أو إنهاء عقده بالفسخ ، أما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعادته أو استبقائه فليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين أحكامها ما يلزم المنشأة باتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل .

٣ — إن تأول المتهم — بفرض ثبوت صفته — لنصوص قانون العمل، وهل ما وقع منه يعد قرارا تأديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ١/٦٧ أو فسخا للعقد طبقا للمادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى ارتكبه العامل أو يجاوزه، خصوصا إذا كان قد انصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاته، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه، وهل يترتب على مخالفته البطلان أو يستوجب العقوبة، كل أولئك إنما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلا بالواقع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادى فى الجريمة فانه يكون قاصر البيان واجب النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم محرم بك: قام بفصل العامل المبين اسمه بالمحضر فصلا تعسفيا. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١/٦٧ — ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن لا صفة له فى توجيه الاتهام إليه والحكم عليه، إذ أن المخاطب بأحكام قانون العمل فى شأن تعيين العمال وفصلهم هو رئيس مجلس الإدارة الذى له وحده حق

تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة أما الطاعن فليس إلا وكيل إدارة المستخدمين فى شركة الملح والصودا التى يتبعها العامل المفصول ، وهو بهذه المثابة لا شأن له بالأعمال التنظيمية ومن بينها تعيين العمال وفصلهم وقد أسس الحكم قضاءه بالإدانة على المادة ١/٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لارتكاب العامل جناية الاختلاس التى قررت النيابة العامة حفظها اكتفاء بالجزاء الإدارى ، مع أن العامل فسخ عقده تطبيقا للمادة ٦/٧٦ من القانون المذكور والمادتين ٥١/د و ٥٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين لارتكابه ما يتنافى مع واجب الأمانة والشرف ويعتبر إخلالا جسيما بالتزام جوهرى مترتب على عقد العمل ، وقد ثبت عليه الاختلاس ، وحفظت الدعوى اكتفاء بجزاء الفصل الذى وقع عليه ، ورفضت دعوى إعادته إلى الشركة بناء على التعسف فى فصله فى القضية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣ عمال مستعجل الاسكندرية ، ولم يحكم ببراءة العامل أو تحفظ الدعوى لعدم وقوع الجريمة ، كما بنى الحكم إدانته للطاعن بناء على ما ارتآه من أن قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المواد ٦ و٧ و ٨ من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ ملزم بإعادة العامل المفصول ، وإلا كان فصله تعسفا ، مع أن قرار اللجنة المذكورة استشارى بحت ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل — الذى دين الطاعن بمقتضاه — قد نصت على ايقاع الالزام بإعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل ، والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . وقد حددت المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر من وزير العمل فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التأديبية ، وأوجبت أن لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشأن أو وكيله

المفوض فى المشروعات الفردية ومن عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات ولم يبين الحكم المطعون فيه صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . لما كان ذلك ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة العقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل المتهم عنها ، وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا يعيبه ، وكان الحكم فوق ذلك دان الطاعن بتهمة التعسف فى فصل العامل لمخالفته قرار اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل العمال وممثل صاحب العمل فى شأن إعادة العامل المفصول مع أن البين من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر أنه يجب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة المذكورة قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعا طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، ومتى عرض أمر العامل على اللجنة ، واتبعت فى شأنه الإجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تريثا فى أمر البت فى تأديبه بالفصل ، أو إنهاء عقده بالفسخ ، أما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعادته أو استبقائه فليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل ، لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين أحكامهما ما يلزم المنشأة باتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل ، وفضلا عما تقدم فإن تأول المتهم — بفرض ثبوت صفته — لنصوص قانون عقد العمل ، وهل ما وقع منه يعد قرارا تأديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ١/٦٧ أو فسخا للعقد طبقا للمادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى ارتكبه العامل أو يجاوزه ، خصوصا إذا كان قد انصاع

فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاته ، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه وهل يترتب على مخالفته البطلان أو يستوجب العقوبة ، كل أولئك إنما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل و بالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادى فى الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض ، و يكون متعينا مع النقض الإحالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٧٦)

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٥ القضائية

عمل . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله".

التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال : قيدها فى سجل خاص وإفراد حساب مستقل لها لتيسير التصرف فيها طبقا للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل - إناطة هذا القرار بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف إليها هذه الأموال . تشكيل هذه اللجنة لا يدخل فى اختصاص رب العمل . ليس له التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة .

مساءلة الحكم المطعون فيه الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة المذكورة بالتصرف فى أموال الغرامات . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

يؤخذ من نصوص المواد ٣٣ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و ٧٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل الموحد و١ و ٢ و ٢ مكررا و٥ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محل القرار الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٥٣ ببيان كيفية التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال والمعدل بالقرارين رقمى ٨و٩٩ لسنة ١٩٥٦، وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى أموال الغرامات — أن كل ما يلتزم به رب العمل هو قيد أموال الغرامات فى سجل خاص وأن يفرد لها حسابا مستقلا لتيسير التصرف فيها طبقا

للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل الذى ناط بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال فترصد لتحقيق الغرض الذى ارتأته اللجنة ورسمت خطوطه وحددت معالمه وبينت الاجراءات والوسائل المنظمة والمنفذة له فى الحدود الموضحة بالقرارات الوزارية المنشئة لها وعلى أن لاينفذ المشروع أو وجه الصرف الذى افترضه إلا بعد أن يعتمد رأيها من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الادارة العامة للعمل حسب الأحوال وهو ما يمتنع به على رب العمل المساس بهذه الأموال أو انفاقها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور أو توجيهها وجهة معينة تغاير المصرف الذى رصدت اللجنة الأموال لبلوغه . كما أن المستفاد أيضا من نصوص القرارات الوزارية بادية الذكر أنه لا يدخل فى اختصاص رب العمل تشكيل تلك اللجنة التى يمثل فيها بمندوب عنه وليس من شأنه التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة. ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته نفذ ما أوجبه عليه القانون من حيث قيد أموال الغرامات فى سجل خاص ورصدها فى حساب مستقل فانه لا يكون مسئولا البتة عن التصرف فى تلك الأموال مادام أن اللجنة لم ترسم له كيفية ووسيلة التصرف فيها ولم تعمل على ضمها لمشروع القرض الحسن التى قررت — على ما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن — إنشاءه ولم تتخذ من جانبها بنفسها أو بواسطة من تنيبه فى ذلك الإجراءات المنفذة لهذا المشروع وما دام أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن عمد إلى عرقلة تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم فانه يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من مساءلة الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة — التى بين قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل كيفية تشكيلها — بالتصرف فى تلك الأموال قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة بندر شبرا : لم يتصرفا فى أموال الغرامات الموقعة على العمال . وطلبت عقابهما بالمواد ٧٠ و ٨٥/١ — ٣ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ١٤٩

لسنة ١٩٥٩. ومحكمة جنح بندر شبرا الجزئية قضت بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى (الطاعن) ببراءة الأول وتغريم المتهم الثانى ١٨٤٢ج (٢٠٠ قرش عن كل عامل بلا مصاريف جنائية). عارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بنها الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٤/٦/١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الطاعن والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم التصرف فى أموال الغرامات الموقعة على عمال الشركة التى يمثلها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم عول فى القضاء بالإدانة على أن الطاعن لم يعهد إلى اللجنة المختصة بالتصرف فى تلك الغرامات على الوجه المبين بقرار وزير الشئون الاجتماعية الرقيم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى حين أنه لا شأن له بتكوين هذه اللجنة ولم يلق المشرع على عاتقه عبء تشكيلها وليس عليه من التزام سوى تنفيذ قرار هذه اللجنة فيما لو شكلت طبقا لأحكام القرار الوزارى بادى الذكر وقررت كيفية التصرف فى الغرامات بالصورة المحددة فيه، وبالتالى فلا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا امتنع عن تنفيذ قرار اللجنة وحبس أموال الغرامات بين يديه إضرارا بالعمال، هذا بالاضافة إلى أنه ما من شك فى أن الشركة قد احتفظت على ما ورد بمدونات الحكم بهذه الأموال وأفردت لها حسابا خاصا فى دفاترها وأن اللجنة - وفقا لما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن قد تشكلت بالفعل واجتمعت فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بحضور مفتش مكتب العمل وقررت أن تنشىء بحصيلة الغرامات صندوق قرض حسن لصالح العمال وأعدت لائحته واعتمدتها من اللجنة المختصة ومن ثم يكون قد صدر عن الجهة القانونية المختصة بيان لمصرف هذه الغرامات وتوجيه لها وجهة معينة وأضحت بذلك مرصودة لإنشاء صندوق القرض الحسن وليس بلازم قانونا أن يتم إنفاقها بالفعل على ما ذهب إليه

الحكم المطعون فيه الذى أغفل الرد على دفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الشأن والمؤيد بالمستندات المقدمة منه وهو ما يوصم الحكم فضلا - عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون - بالقصور فى التسبيب ويعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن وآخر بوصف أنهما فى يوم ١٩٦١/٩/٢٤ بدائرة بندر شبرا "لم يتصرفا فى أموال الغرامات الموقعة على العمال" وطلبت عقابهما بالمواد ٧٠ و ٣٢١/٨٥ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و ٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية الرقيم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، وبعد أن سمعت محكمة بندر شبرا الجزئية الدعوى قضت فيها بجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ غيابيا للطاعن وحضوريا للمتهم الآخر ببراءة الأخير مما نسب إليه وبتغريم الطاعن ١٨٤٢ ج ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد، فاستأنف وقضت محكمة بنها الابتدائية - بهيئة إستئنافية - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وحصل الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى أن شركة الكرنك للغزل والنسيج التى يمثلها الطاعن كانت قد أجرت مصانعها لشركة أبناء النيل للغزل والنسيج التى يمثلها المتهم المحكوم ببراءته وتسلمت الأخيرة مصانع النسيج وبها ٤٤٨ عاملا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٧ ثم مصانع الغزل وبها ٤٧٣ عاملا فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، ولما أن طالبت الشركة المستأجرة الطاعن بصفته بحصيلة الغرامات البالغة ١٨٥٩ ج و ١٦٨ م إمتنع عن تسليمها لها بحجة عدم معرفة أصحاب الحق فى التمتع بها لأن غالبية العمال قد فصلوا من العمل وانقطعت صلتهم بالشركة بعد أن تسلموا حقوقهم من مكافآت وادخار ، ثم انتهى الحكم إلى القول بثبوت التهمة قبل الطاعن من شهادة محرر محضر ضبط الواقعة الدالة على أنه قد استبقى تحت يده أموال الغرامات التى حصلها من العمال مما مؤداه أنه لم يفرد لها حسابا خاصا ولم يعهد إلى اللجنة المشار إليها فى القرار الوزارى بالتصرف فيها على الوجه الذى يتطلبه القانون وأنه بذلك يكون قد حرم العمال من الانتفاع بأموال غراماتهم ، واعتنق الحكم المطعون فيه أسباب ذلك الحكم وأضاف إليها أن المستندات المقدمة من الطاعن لا تدل على كثرتها على أنه تصرف فى أموال الغرامات وأنه لا يعفيه من المسئولية إقراره بما لعمال الشركة التى يمثلها من حقوق

فى هذه الغرامات أو قيدها بدفاتر الشركة ما دام أنه لم يقم الدليل على أنه تصرف وفقا للقانون أو أن سببا مقبولا قد حال بينه وبين ذلك ولو أنه كان حسن النية لعهد إلى اللجنة التى بين القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ كيفية تشكيلها بالتصرف فى تلك الأموال خاصة أن تشكيلها ليس بالعسير فقوامها ثلاثة أحدهم يمثل صاحب العمل والآخران من عمال الشركة . لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى أنه نص فى المادة ٣٣ منه على أنه " يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها و إسم العامل ومقدار أجره " ثم نص فى المادة ٣٤ على أن " يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من أجور عماله الواردة فى المادة ٢٩ لإنفاقها فيما يعود عليهم بالنفع طبقا للقواعد التى يضعها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه". وتنفيذا لما قضت به المادة الأخيرة أصدر وزير الشئون الاجتماعية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٣ قرارا ببيان كيفية التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال ثم ألغى هذا القرار بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرارين رقمى ٨، ٩٩ لسنة ١٩٥٦ والذى جرى نص مادته الأولى كما يلى " تشكل فى كل مؤسسة لجنة من : (١) مندوب من صاحب العمل " رئيسا "، (٢) عاملين من عمال المؤسسة أعضاء ، و يكون اختيار العاملين بواسطة النقابة إن كانت تضم ٦٠ ٪ على الأقل من عمال المؤسسة و إلا انتخبهما العمال ، و يجوز بناء على طلب مندوب صاحب العمل أو العاملين أن يشترك فى اللجنة مندوب الإدارة العامة للعمل وتكون له الرئاسة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع اعضائها . . . و يجب لنفاذ قرار اللجنة اعتماده من الادارة العامة للعمل . . . " كما نصت المادة الثانية على أن " تختص اللجنة بتقرير كيفية التصرف فى أموال الغرامات باستعراض النواحى الاجتماعية فى المؤسسة و إثبات ذلك فى المحضر ثم تقرر توزيع هذه الغرامات عليها أو صرفها فى أية ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفيه عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون المشار إليه كناد للرياضة البدنية أو مكتبة أو صيدلية أو إنشاء صندوق ادخار أو صندوق إعانات أو قرض أو علاج أسر العمال أو جمعية تعاونية أو غير ذلك من أوجه النشاط الاجتماعى ..." ثم أباحت المادة ٢ مكررا فى الأحوال الاستثنائية التبرع بأموال الغرامات للأغراض القومية على أن يعتمد قرار اللجنة

فى هذه الحالة من وزير الشئون الاجتماعية والعمل كما قضت المادة الخامسة من القرار بأنه "على اللجنة إذ أقرت استغلال أموال الغرامات فى إحدى المشروعات الاجتماعية السابق ذكرها أن توضح فى محضر الجلسة الإجراءات الخاصة بتنظيم المشروع وتنفيذه" . ولما أن صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل الموحد ضمن المادة ٧٠ منه أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الملغى فجرى نصها بما يأتى "يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حساب خاص ، ويكون التصرف فيها طبقا لما يقرره وزير الشئون الاجتماعية والعمل" وتنفيذا لهذه المادة أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى أموال الغرامات متضمنا ذات الأحكام التى نصت عليها القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمبينة فيما سلف . ولما كان يؤخذ من النصوص المتقدمة أن كل ما يلتزم به رب العمل قيد أموال الغرامات فى سجل خاص وأن يفرد لها حسابا مستقلا ليتيسر التصرف فيها طبقا للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل الذى ناط بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال فترصد لتحقيق الغرض الذى ارتأته اللجنة ورسمت خطوطه وحددت معالمه وبينت الإجراءات والوسائل المنظمة والمنفذة له فى الحدود الموضحة بالقرارات الوزارية المنشئة لها وعلى أن لا ينفذ المشروع أو وجه الصرف الذى اقترحته إلا بعد أن يعتمد رأيها من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الإدارة العامة للعمل حسب الأحوال وهو ما يمتنع به على رب العمل المساس بهذه الأموال أو انفاقها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور أو توجيهها وجهة معينة تغاير المصرف الذى رصدت اللجنة الأموال لبلوغه . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد أيضا من نصوص القرارات الوزارية بادية الذكر أنه لا يدخل فى اختصاص رب العمل تشكيل تلك اللجنة التى يمثل فيها بمندوب عنه وليس من شأنه التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته نفذ ما أوجبه عليه القانون من حيث قيد أموال الغرامات فى سجل خاص ورصدها فى حساب مستقل ، فانه لا يكون مسئولا البتة عن التصرف

فى تلك الأموال ما دام أن اللجنة لم ترسم له كيفية ووسيلة التصرف فيها ولم تعمل على ضمها لمشروع القرض الحسن الذى قررت — على ما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن — إنشاءه ولم تتخذ من جانبها بنفسها أو بواسطة من تنيبه فى ذلك الإجراءات المنفذة لهذا المشروع وما دام أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن عمد إلى عرقلة تنفيذ هذا المشروع . لما كان كل ما تقدم، فانه يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من مساءلة الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة التى بين قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل كيفية تشكيلها بالتصرف فى تلك الأموال قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يتعين معه ـ بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ تدخل هذه المحكمة وتطبيق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تقدم أن القانون لا يعاقب على الواقعة المسندة إلى الطاعن ولم ينط به أمر التصرف فى أموال الغرامات وتعيين مصارفها وهو ما يستوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت ـ على الوجه المتقدم ـ إلى أن الفعل الذى وقع من الطاعن غير مؤثم فانه لا محل لبحث الطعن المقدم من النيابة العامة فى شأن تعدد الغرامة ، إذ أن مجاله عند القضاء بإدانة الطاعن.

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول ، و نصر الدين عزام .

(٧٧)

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

وصف التهمة . مجارى عامة . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . مثال .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضى ببراءة المطعون ضده على القول بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الذى رفعت الدعوى طبقا لأحكامه قد ألغى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وأن هذا القانون الأخير خلا من نص يجرم الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام

الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ — بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة الذى استمر العمل بالأحكام الواردة فيه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ — على الواقعة المادية ذاتها التى انطوت عليها الأوراق فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : لم يقم باصلاح العيب فى تركيبات مبناه الداخلية الموصلة للمجارى العامة فى الميعاد المحدد وطلبت عقابه بالمواد ٨ و ١٤ و ١٥ فقرة أولى وأخيرة و ١٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم الإبتدائى وتبرئة المطعون ضده من جريمة قعوده عن إصلاح تركيبات مبناه الداخلية الموصلة للمجارى العامة فى الميعاد المحدد قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلص إلى أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير مؤثمة لأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الذى رفعت الدعوى طبقا لأحكامه قد الغى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ ولم يستحدث هذا القانون نصا بتجريمها ، فى حين أن الواقعة — على ما يبين من محضر الضبط — مؤثمة بحكم المادتين ٢ و ٥ من الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٤٣ مما كان يتعين معه على المحكمة ، وهى ملزمة بتكييف الواقعة المطروحة عليها تكييفا صحيحا — أن تدين المطعون ضده بمقتضاهما دون أن تتقيد بالوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٩٦٣/١/٢٩ بدائرة قسم الوايلى لم يقم بإصلاح العيب فى تركيبات مبناه الداخلية الموصلة للمجارى العامة فى الميعاد المحدد . وطلبت معاقبته بالمواد ٨ و١٤ و ١٥ فقرة أولى وأخيرة و ١٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المطعون ضده مائة قرش فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الواقعة كما صار إثباتها فى محضر الضبط هى أن المطعون ضده لم يقم بإصلاح مواسير الصرف حيث ترك المياه القذرة تتساقط منها فى داخل المنزل ، وقد أشار محرر المحضر بعد بيان الواقعة أنها تكون "الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٥ من الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ السارى المفعول بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٤٥". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ الصادر فى ١٩٤٣/٤/٢ بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة الذى استمر العمل بالأحكام الواردة فيه بمقتضى نص المادة ١ (و) من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة — تنص على أنه "يجب على جميع السكان سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين أن يزيلوا فورا القاذورات التى قد توجد فى الأماكن التى يقطنون فيها وأن يحافظوا على نظافتها من القاذورات" كما تنص المادة ٥ من الأمر ذاته على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما و بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكانت دلالة ما هو وارد فى محضر الضبط عن واقعة الدعوى على النحو السالف إيراده أن النيابة العامة قد أخطأت فى وصفها للواقعة حين فهمتها على أنها هى عدم إصلاح مواسير الصرف مع أن ذلك لم يكن غير مجرد بيان قصد به محرر المحضر أن يكشف عن السبب فى نشوء الفعل المادى الذى نسبه إلى المطعون ضده وهو تركه المياه القذرة تتساقط فى المنزل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها

وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هـذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أما وهى لم تفعل ، بل اقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضى ببراءة المطعون ضده على القول بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الذى رفعت الدعوى طبقا لأحكامه قد ألغى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وأن هذا القانون الأخير خلا من نص يجرم الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ سالف الذكر على الواقعة المادية ذاتها التى انطوت عليها الأوراق — فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم، وكان هـذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب ، ج) إجراءات المحاكمة . ارتباط . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . قتل عمد .

(أ) وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها .

المقصود بالجرائم المرتبطة : هى التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات .

الارتباط البسيط : هو الذى لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . فى أحوال هذا الارتباط : ضم الدعاوى المتعددة جوازى للمحكمة ، إلا أنها تلتزم بالفصل فى كل منها على حدة .

(ب) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

(ج) تقرير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . كون الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . مثال

١ – يجرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها". فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما في أحوال الارتباط البسيط – حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات – فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل في كل منها على حدة.

٢ – مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تعيبه بالخطأ في تطبيق القانون. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى في كل من الجنايتين المضمومتين لا يتوافر فيه أي ارتباط بين جريمتي القتل اللتين دان المحكوم عليهم بهما بل كشف عن استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى، ذلك بأن الجريمة الأولى وقعت في تاريخ معين بناء على اتفاق المتهمين مع المجنى عليه في الجريمة الثانية على قتل شقيقة المجنى عليه الأول لقاء جعل يتقاضونه، أما الجريمة الثانية

فقد اقترفها المتهمون فى تاريخ لاحق بقتل المجنى عليه الثانى وزوجته لأنه لم ينقدهم باقى أجرهم عن ارتكاب جريمة القتل الأولى ، فالغرض الإجرامى من اقتراف كل من الجريمتين يختلف عن الآخر ، فضلا عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجنى عليه وزمان ومكان وسبب ارتكاب كل منهما ، فكان لزاما على المحكمة — وقد أمرت بضم الدعويين — أن تفصل فى كل منهما على حدة . أما وهى لم تفعل وقضت بارتباط الجرائم فى الدعويين ارتباطا لا يقبل التجزئة و باعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فان حكمها يكون معيبا بالبطلان فى الإجراءات فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ليلة ٩ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : قتلوا عبدالمعتمد رمضان عفيفى عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض (آلات حادة وراضة خناجر وعصيا) واقتحموا على المجنى عليه منزله ليلا وانهالوا عليه طعنا وضربا بتلك الآلات ثم عمـــد المتهم الأول الى خنقه بملفحة معه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية ثلاث جنايات أخرى تلتها هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر (١) قتلوا زينب فهمى ابراهيم عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض الآلات سالفة الذكر واقتحموا عليها منزلها وانهالوا عليها طعنا بالآلات الحادة التى معهم قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها (٢) وضعوا النار عمـــدا فى منزل المجنى عليهما سالفى الذكر المسكون بأن سكبوا كيروسينا على بعض محتويات المنزل وأشعلوا فيها النار . (٣) شرعوا فى سرقة العجلة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه الأول حالة كونهم يحملون الأسلحة سالفة الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه هو جموح العجلة وفرارها الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠

و ٢٣١ و ٢٥٢/١ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهم بالوصف والقيد الموضحين بأمر الاحالة . فقرر بذلك، وفى أثناء نظر الدعوى قررت محكمة جنايات المنيا ضم القضية رقم ١٣٥٥ سنة ١٩٦٢ ملوى إلى هذه القضية . المتهم فيها المتهمون الثلاثة سالفى الذكر بأنهم فى ليلة ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة مركزى ملوى محافظة المنيا : (أولا) قتلوا عبد الحى رمضان عفيفى عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحا ناريا "فرد خرطوش" حمله أولهم وتوجهوا إلى حقـل المجنى عليه فلما ظفروا به أطلق عليه المتهم الثالث بحضور المتهمين الأول والثانى عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . (وثانيا) المتهم الأول (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) (ب) أحرز ذخيرة (طلقات) ممـا تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله . وقد دفع الحاضر مع المتهم الأول بعدم جواز نظر الدعوى عن واقعة قتل عبد الحى رمضان عفيفى ــ وبعد أن أتمت المحكمة سماعها قضت حضوريا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببراءة المتهم الثالث من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية و بمعاقبته هو وكل من المتهمين الآخرين عن باقى التهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١ - ٢ و ٢٥٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . وذلك على اعتبار أن المتهمين فى ليلة ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ وليلة ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بناحية سنجرج التابعة لمركز ملوى بمحافظة المنيـا (أولا) قتلوا عبد الحى رمضان عفيفى عمـدا مع سبق الاصرار . (وثانيا) قتلوا عبد المعتمد رمضان عفيفى عمدا مع سبق الاصرار . وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر (١) قتلوا زينب مهنى ابراهيم عمدا مع سبق الاصرار . الأمر المنطبق على المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات (٢) وضعوا النار عمدا فى منزل عبد المعتمد رمضان عفيفى وزوجته . الأمر المنطبق على المـادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . (٣) شرعوا فى سرقة العجلة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد المعتمد رمضان عفيفى حالة كونهم يحملون سلاحا ظاهرا (سكينا استعملوه فى القتل) وقد خاب أثر الجريمة

لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو جموح العجلة وفرارها الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . وعقابهم ينطبق على المواد ٢٣٠و٢٣١ و ٢٣٤/١ – ٢ من قانون العقوبات . وقد ردت المحكمة على الدفع قائلة إنه على غير أساس . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة فيه أيضا ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين والمقدم من النيابة العامة قد استوفى كل منهما الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قرر بضم الجناية رقم١٣٥٥ سنة ١٩٦٢ ملوى للجناية رقم١٣٠٣ سنة ١٩٦٣ ملوى وأوقع على المحكوم عليهم عقوبة واحدة قد شابه بطلان فى الإجراءات وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جنايتى القتل اللتين ارتكبوهما لا ترتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجوز القضاء فيهما بعقوبة واحدة ، لأن الجناية الأولى وقعت فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ وموضوعها اتفاق المحكوم عليهم مع عبد المعتمد رمضان عفيفى على قتل شقيقه عبد الحى رمضان عفيفى لقاء جعل أما الجناية الثانية فقد اقترفها المحكوم عليهم فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بقتل عبد المعتمد رمضان عفيفى وزوجته بعد أن امتنع عن نقدهم باقى الأجر المتفق عليه عن ارتكاب الجناية الأولى فتكون الجنايتان قد اختلفتا زمانا ومكانا وسببا فضلا عن اختلافهما فى شخص المجنى عليه مما يمتنع معه تطبيق المـادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى الجنايتين المضمومتين بمـا محصله أن عبد المعتمد رمضان عفيفى رغب فى التخلص من شقيقه عبد الحى رمضان عفيفى حتى يرث عنه ما يملكه من أطيان زراعية فاتجهت نيتـه إلى قتله ولجأ إلى المتهمين باعتبارهم ممن يؤجرون على القتل لتنفيذ الجريمة واتفق معهم على قتل المجنى عليه مقابل قدر مما سيؤول إليه بالميراث ، فأخذ المتهمون يتحينون الفرص لقتل المجنى عليه حتى إذا كانت ليلة ١٦ يونيه سـنة ١٩٦٢ ذهبو إليه

فى حقله وقد حمل أحدهم سلاحا ناريا وترقبوه حتى أخذته سنة من النوم فأطلق عليه أحدهم سلاحه النارى فأصابه فى بطنه إصابة أودت بحياته ، ولما عثر على جثته فى الصباح وجد بجوارها فرد خرطوش خاص بالمجنى عليه وجرى التحقيق على أنه من حوادث القضاء والقدر إلا أن التقرير الطبي قد كشف على أن الحادث جنائى وسرى بين أهل بلدته أنه قتل ليورث وأن المحرض على قتله شقيقه عبد المعتمد رمضان بالاستعانة بالمتهمين وأنه أوفاهم قدرا من الأجر وأخذ يسوفهم فيما تبقى لهم منه وهم يلحون فى اقتضائه حتى إذا ما ضاقوا ذرعا باستئجاله وخشوا أن يذهب بما اشتهروا به من بطش عقدوا العزم على الانتقام منه بقتله وأخذوا يعدون العدة لتنفيذ ما اعتزموه وفى ليلة ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد هجع عبد المعتمد رمضان وزوجته بمنزلهما داهم المتهمون مسكنهما عن طريق المسكن المجاور وعمد المتهم الثانى إلى خنق المجنى عليه بملفحة وانهال عليه المتهم الأول طعنا بسكين بينما عمد المتهم الثالث إلى كتم أنفاس المجنى عليها ولما فرغ الأولان من القضاء على المجنى عليه عاونا المتهم الثالث فى الإجهاز على المجنى عليها فذبحها المتهم الأول من قفاها وانهال عليها بسكينة حتى فاضت روحها ثم فتحوا باب المنزل حيث كانوا قد تركوا أمامه صفيحة بها بترول أحضروها معهم وسكبوا ما فيها من بترول على جثتى المجنى عليهما وأشعلوا فيهما النار ثم حلوا وثاق العجلة وقادوها إلى الباب فمرت بالنار المشتعلة وجمحت إلى المزارع ولم يفلحوا فى الإمساك بها فغادروا الدار حاملين معهم ما استعملوه من أدوات فى مقارفة الجريمة وقد وضعها المتهم الثالث فى منزله حيث ضبطت . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد الأدلة على ثبوت الجريمتين فى حق المتهمين مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الثالث تفصيلا فى محضر التحقيق ومن التقارير الطبية ومن فحص المضبوطات وما وجد بها من آثار ، خلص إلى تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فى قوله : " حيث إن هاتين الجريمتين قد وقعتا لغرض جنائى واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم فيهما بالعقوبة المقررة لأشدهما " ثم قضى الحكم بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه : " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص

محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها " . فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما فى أحوال الارتباط البسيط – حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات – فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى فى كل من الجنايتين المضمومتين لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى القتل اللتين دان المحكوم عليهم بهما بل تكشف عن استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ، ذلك بأن الجريمة الأولى وقعت فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ بناء على اتفاق المتهمين مع المجنى عليه فى الجريمة الثانية على قتل شقيقه المجنى عليه الأول لقاء جعل يتقاضونه ، أما الجريمة الثانية فقد اقترفها المتهمون فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بقتل المجنى عليه الثانى وزوجته لأنه لم ينقدهم باقى أجرهم عن ارتكاب جريمة القتل الأولى ، فالغرض الاجرامى من اقتراف كل من الجريمتين يختلف عن الآخر فضلا

عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجني عليه وزمان ومكان وسبب ارتكاب كل منهما ، فكان لزاما على المحكمة — وقد أمرت بضم الدعويين — أن تفصل فى كل منهما على حدة . أما وهى لم تفعل ، وقضت بارتباط الجرائم فى الدعويين ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقـــررة لأشد تلك الجرائم ، فان حكمها يكون معيبا بالبطلان فى الاجراءات فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى .

(٧٩)

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ القضائية

عمل . " وقف العمل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حظر وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان صاحب العمل مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل . مثال .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه : "كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه . فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه" . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها أن عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : وهو صاحب عمل وقف العمل كليا دون موافقة وزير الشئون الاجتماعية . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٩/٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المنفذة له . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت غيابيا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت عملا بمواد الاتهام غيابيا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل . فعارض المتهم فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه – إذ دانه بجريمة وقف العمل فى مصنعه كليا دون موافقة وزير الشئون الاجتماعية – قد ران عليه القصور، ذلك بأنه على الرغم مما أثاره المدافع عن الطاعن فى المذكرة المقدمة منه من أنه لم يوقف العمل إلا بسبب عدم توافر الخامات اللازمة للصنع وبعد أن حاول الحصول على ترخيص باستيرادها دون جدوى مما أدى إلى خسارة مالية جسيمة كشفت عنها الميزانية المقدمة عن المصنع ، فان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع المؤيد بالمستندات ليقول كلمته فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب

خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه . فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه" . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها أن عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا الدفاع بصورة خطاب أرسله إلى وزير الصناعة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ يكرر فيه طلب إصدار ترخيص باستيراد الخامات ويطلب الموافقة على التصريح له بتشغيل العمال ثلاثة أيام أسبوعيا لحين ورود الخامات ، وصورة أخرى لخطاب أرسله فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى مدير مكتب عمل غرب اسكندرية بالمعنى المتقدم ، ثم صورة من حساب التشغيل والمتاجرة فى المدة من أول مايو سنة ١٩٦٠ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٦١ كاشفة عن خسارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(٨٠)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) مكافحة أمية .

(ا) نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده .

(ب) على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها و إلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال .

(ج) رشوة . جريمة .

يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكررا عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . لا يشترط فى الزعم اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية . كفاية مجرد صدور الزعم فعلا دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل معين أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية . غير جائز .

(ه) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

١ ـ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة١٩٤٦ لم يوقف العمل به و إنما أوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ منه دون باقى مواده وذلك بالقوانين ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٠ لسنة ١٩٥٩ و ٩ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٣ و ٣٤ لسنة ١٩٦٥ . وكانت المادة المذكورة قد أوجبت ـ بعد مضى أربع سنوات من بدأ تنفيذ قانون مكافحة الأمية ـ عدم قبول الأشخاص الذين لا يحملون اجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . وما عناه الشارع من إيقاف العمل بهذه المادة هو إتاحة الفرصة للطوائف العديدة للتعليم وحتى لا يزيد عدد المتعطلين .

٢ ـ أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة١٩٤٦ على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون و إذا قصرت فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة .

٣ ـ استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم . ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

٤ — لا يصح مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

٥ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . فانه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال أربع سنوات سابقة على ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ وحتى ذلك التاريخ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : وبصفته موظفا عموميا "مدرس بمدرسة سراى القبة الابتدائية" طلب وأخذ من كريكور الأجيجان ونرسيس بدروسيان مبلغ خمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل ما زعمه لهما من التغاضى عن تحرير محاضر للعمال الذين يعملون فى المصنع المملوك لهما ولا يترددون على مدارس مكافحة الأمية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١٠٣ و١٠٣ مكررا و ١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ذلك بأن ما وقع من الطاعن إن صح لا يعدو فى الحقيقة من أن يكون جنحة نصب وليس جناية رشوة إذ يلزم للعقاب فى مفهوم المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن يكون العمل الوظيفى الذى يرد عليه الزعم باختصاص الموظف العمومى به موجودا فعلا فى حين أن العمل الوظيفى الذى قيل بأن الطاعن زعم الاختصاص به وهو التغاضى عن تحرير محاضر لعمال المصنع المتخلفين عن قسم مكافحة الأمية لا وجود له سواء فى اختصاص الطاعن أو سواه لأن قانون مكافحة الأمية قد أوقف العمل به منذ عام سنه ١٩٦٠ ومع ذلك فان الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى ، ثم هو لم يبين أركان جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها والدليل على توافرها فى حقه ، كما أن الطاعن دلل على كذب شاهد الإثبات المدرس محمد عبد الوهاب محمد وما ادعاه من مقابلته للطاعن فى المصنع فى صباح يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ بما قدمه من شهادات رسمية صادرة من المدرسة التى يعمل بها وهى تقطع بوجوده بها فى ذلك اليوم ورغم ذلك فإن الحكم أطرحها دون بيان العلة فى ذلك ، كما أنه لم يعلل إطراحه بشهادة الشهود بصدد الحفيظة التى كانت تعتمل فى صدر هذا الشاهد لفوز الطاعن دونه بجائزة الامتياز وأجرى الحكم على لسان صاحبي المصنع شهادة متسقة عما حدث فى اليوم سالف البيان رغم اختلافهما البين حول وجود أحدهما " فرنسيس " فى ذلك اليوم بالمصنع مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعن وهو مدرس بمدرسة القبة الابتدائية قد قصد مصنعا من مصانع الأحذية وتقدم لصاحبيه زاعما أنه المهيمن على مدارس محو الأمية وبعد أن فرغ من امتحان عمال المصنع البالغ عددهم ٤٥ عاملا فى القراءة والكتابة حرر كشفا بأسماء سبعة عشر أميا من بينهم ثم أفهم صاحبي المصنع أن التحاق هؤلاء العمال بوحدة مكافحة الأمية

يثقل كاهلهما بالتزامات مالية ويعطل العمل بالمصنع وطلب منهما نقودا مقابل تغاضيه عن تحرير محاضر للعمال الأميين المتخلفين عن التعليم فما كان منهما إلا أن وافقاه على ما طلب ودفعا له خلال أربع سنوات سابقة على ضبط الواقعة مبلغ أربعين جنيها وأحذية قيمتها عشرة جنيهات ، ثم حدث أن اكتشف أمره المشرف على مدارس الشعب محمد عبد الوهاب محمد بمناسبة قدومه إلى المصنع لاستطلاع أسباب تخلف العمال عن الدراسة إذ حضر الطاعن فى ذلك الوقت وطلب من أحد صاحبي المصنع نقودا فأبلغ المشرف المذكور الشرطة فاستصدر ضابط شعبة البحث الجنائى إذنا من النيابة العامة بضبط الطاعن وتفتيشه وفعلا تم القبض عليه فى المصنع فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ متلبسا بتسلمه مبلغ جنيهين من أحد صاحبي المصنع على سبيل الرشوة . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ لم يوقف العمل به وإنما أوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من هذا القانون لمدة سنة وذلك بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ فقد أوجبت هذه المادة بعد مضى أربع سنوات من بدء تنفيذ مكافحة الأميـــة عدم قبول الأشخاص الذين لا يحملون اجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . وكان ما تغياه الشارع من ايقاف العمل بهذه المادة هو إتاحة الفرصة للطوائف العديدة للتعلم وحتى لا يزيد عدد المتعطلين ثم استمر إيقاف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ المذكورة مددا أخرى بالقوانين أرقام ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢، ٧٠ لسنة ١٩٥٩، ٩ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ ضبط الواقعة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بل صدر بعدها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ بوقف العمل لمدة ثلاث سنوات أخرى بأحكام المادة ١٨ المذكورة للغاية ذاتها سالفة البيان مما مفاده أن نص المادة ١٨ وحدها من قانون مكافحة الأمية هو الذى ورد عليه حكم الايقاف المؤقت دون باقى مواده ولما كانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد أوجبت على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وإذا قصروا فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة. لما كان

ذلك، وكان ما أثبته الحكم من أن العمل الذى استحصل الطاعن بمقتضاه على الرشوة للامتناع عن أدائه وهو تحرير محاضر للعمال الأميين المتخلفين عن التعلم بين العمال البالغ عددهم ٤٥ عاملا وإن كان لا إختصاص للطاعن به إلا أنه يدخل فعلا فى إختصاص غيره من الموظفين ومن فى حكمهم وقد زعم الطاعن أنه من أعمال وظيفته. وإذ ما كان ذلك، وكان الشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (معدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد وهو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى دفاعه من أن العمل الوظيفى الذى زعم أنه مختصا به وأخذ بمقتضاه الرشوة غير موجود فعلا ولا وجود له لايقاف العمل بقانون مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٦٠ وما رتبه على ذلك من نتائج هو فى حقيقته على ما سلف إيضاحه دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب ولا تثريب — والأمر كذلك — على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفاع لظهور بطلانه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون وخاليا من عيب القصور فى التسبيب، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة بعد أن أثبتت الواقعة فى حق الطاعن على النحو الذى سلف بيانه وسردت مؤدى أقوال شهود الإثبات التى عولت عليها فى إدانة الطاعن أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال هؤلاء الشهود بما فيهم المشرف محمد عبد الوهاب محمد الذى يرمى الطاعن إلى التشكيك فى شهادته وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . لما كان ذلك ، وكان تقديم الطاعن شهادات رسمية من المدرسة بوجوده فيها فى يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٤ الذى قرر الشاهد محمد عبد الوهاب محمد أنه قابل الطاعن فيه فى المصنع فإنه مع التسليم بهذا التقديم فهو يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع لما هو مقرر بأنه لا يصح مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم تعليله إطراح تلك المستندات وشهادة الشهود بخصوص الحفيظة المدعاة والتى كان يحتمل بها صدور الشاهد محمد عبد الوهاب محمد مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد على لسان الشاهد كريكور الاجيجيان ما نصه . "أنه تصادف فى صباح يوم ١٩٦٤/٥/٢٦ أن حضر إليه محمد عبد الوهاب محمد المشرف على مدارس محو الأمية وسأله عن سبب عدم ذهاب العمال للمدرسة وأثناء ذلك حضر المتهم يطلب نقودا فعرض عليه الحضور فى الساعة الواحدة والنصف مساء ليقابل شريكه" . ثم أورد على لسان الشريك نرسيس بديرو سيان ما نصه "بأنه حضر يوم ١٩٦٤/٥/٢٦ ظهرا فعلم من الشاهد السابق بأن المتهم حضر فى الصباح لأخذ نقود وأنه عرض عليه الحضور ظهرا وفى نحو الساعة الواحدة والنصف مساء حضر المتهم" . ما أورده الحكم من ذلك وإن كان قد أبرز فيه

واقعة عدم وجود الشاهد نرسيس صباح اليوم المذكور فى المصنع إلا أنه ليس من شأنه أن ينال من صلاحية الدليل المستمد من ضبط الطاعن فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بمعرفة ضابط شعبة البحث الجنائى متلبسا بتسليمه مبلغ جنيهين فى المصنع على سبيل الرشوة على النحو الذى أثبته الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الاخلال بحق الدفاع والقصور والخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى عام
للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الأول

العـدد الأول

السنة السابعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ)		
إثبات . اجراءات المحاكمة . إحالة . أحوال شخصية . اختلاس أشياء محجوزة . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الاباحة . استئناف . إصابة خطأ . اعتراف . إعلام شرعى . اعلان . إفلاس . إمتناع عن بيع سلعة مسعرة . إمتناع عن تخفيض أجرة . أمر بألا وجه . إهانة . إيجار أماكن		
إثبات		
إثبات بوجه عام :		
١ ــ المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣	٦٩
(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣	٢٦٦
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١	١١٥
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢	٣٦٢
٣ — للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١	٣٠٨

اجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة الأخذ بها والاعتماد عليها متى اقتنعت بصحتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسـ ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٣	١٥
٢ — للمتهم أن يعرض عذره فى عدم الحضور بأى طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٨	٤٥
٣ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه من الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضايات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستبعاد كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣	١٨٥
(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩	٢٤٧
١٠ — اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل : على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٤	١٨٩
١١ — التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩	٢٤٧
١٢ — قرار المحكمة الذى تصدره بصدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩	٢٤٧
١٣ — الدفع ببطلان الإجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٤	٢٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٠ — اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغفلة المخدرات المضبوطة وأوراقها قد حررت بخط الطاعن . لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على الأغفلة أو أوراق الاستكتاب وعرضها على المتهم . طالما أنه لم يطلب هو أو المدافع عنه الاطلاع عليها . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢	٣٦٢
٢١ — وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . المقصود بالجرائم المرتبطة : هى التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات . الارتباط البسيط : هو الذى لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . فى أحوال هذا الارتباط : ضم الدعاوى المتعددة جوازى للمحكمة، إلا أنها تلتزم بالفصل فى كل منها على حدة . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨	٣٩٥

إحالة

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٤٨)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

أحوال شخصية

واجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٦٩)

إختلاس أشياء محجوزة

اعتبار الشارع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠) ... ... | ٧ | ٤٢

إخفاء أشياء مسروقة

١ — إعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق . اشتراط إحرازه له ماديا . غير لازم . كفاية اتصال يده به وانبساط سلطانه عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣) ... ... | ١ | ١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — وجوب تضمين حكم الإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة . (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣	١٨٥

ارتباط

١ — جواز تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩	١٠٦
٢ — وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . المقصود بالجرائم المرتبطة : هى التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات . الارتباط البسيط : هو الذى لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . فى أحوال هذا الارتباط : ضم الدعاوى المتعددة جوازى للمحكمة ، إلا أنها تلتزم بالفصل فى كل منها على حدة. (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨	٣٩٥
٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨	٣٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظره :		
١ — رفع الإستئناف من غير النيابة . ليس للمحكمة إلا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .		
إدانة المتهم فى جنحة شروع فى سرقة من محكمة أول درجة . استئنافه الحكم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية شروع فى سرقة بعود . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٦	٩١
٢ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)...	١٩	١٠٦
٣ — إشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣١	١٦٩
٤ — وجوب إعمال المادة ٢٤١ اجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .		
سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٥	٣٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لايغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض . (الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٠	٣٥٤

اصابة خطأ

مثال لتسبيب قاصر فى جريمة إصابة خطأ . (الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧١	٣٥٩

اعتراف

راجع : إثبات . " اعتراف " .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اعلام شرعى

اعلان

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة ومحكمة الجنايات . تقريرها لمصلحة المتهم نفسه . سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع . اعتباره متنازلا عنها . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤	٣٢٩

افلاس

راجع : تفالس بالتقصير .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة ٣٧ ع) .

امتناع عن بيع سلعة مسعرة

راجع : تموين .

(القواعدرقم ٤ ، ٥ ، ٥٧ ، ٦٦ بالصحائف ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٣٣٦) .

امتناع عن تخفيض أجرة

١ — لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من اقامة انشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الايجارات الذى يخضع له المبنى القديم . ذلك مشروط بأن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — إختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء من نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة . أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة . إطراح الحكم المطعون فيه إعتبار دفاتر الحصر حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)...	٢١	١١٥

أمر بألا وجه

راجع : قبض .

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٥٥)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٨)

إهانة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والاشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)...	١٩	١٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — لا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢٠	١١٢

إيجار أماكن

راجع : إمتناع عن تخفيض أجرة .

(ب)

بطلان . بلاغ كاذب . بنـاء

بطلان

بطلان متعلق بالنظام العام :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا . طبيعته : تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)...	٦٢	٣١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# بلاغ كاذب		
١ — جريمة البلاغ الكاذب . أركانها : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦	٢٣٦
٢ — الحكم القصد الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب من الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦	٢٣٦
# بناء		
١ — التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لإسباغ وصف التقسيم على الأرض (١) تجزئة الأرض إلى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض إنشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١	٦٠

(ت)

تحقيق . ترصد . تزوير . تسعير جبرى
تعويض . تفالس بالتقصير. تفتيش . تقرير
التلخيص . تقسيم . تلبس . تموين

تحقيق

التحقيق الذى تجريه النيابة العامة :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـــ المخاطب بنص المادة ١٤٠ إجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن . عدم ترتيب بطلان ما للإجراءات على هـذا الاتصال بذاته .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٤/٣/١٩٦٦)	٥٦	٢٨٦
التحقيق الذى تجريه المحكمة :		
اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل : على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦)	٣٤	١٨٩
ترصد		
راجع : قتل عمد .		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٥) .		
تزوير		
التزوير والاستعمال :		
١ ـــ إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الإعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعين بالحقوق المدنيـــة بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١/٢/١٩٦٦)	٦٩	٣٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إثبات الحكم تقديم المتهم الإعلام الشرعى المزور إلى البلدية مع علمه بتزويره . تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور . وكالته عن زوجته لا تنفى مقارفته الجريمة التى دين من أجلها .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣	٦٩
٣ — إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣	٦٩
٤ — جريمة التزوير . عدم رسم القانون طريقة إثبات خاصة لها تلتزم المحاكم الجنائية باتباعها . للمحكمة الأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠	٣٠٣
٥ — التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية . لا أثر له على وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠	٣٠٣
٦ — وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات . لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠	٣٠٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالتزوير :		
"إجراءاته . المضاهاة" .		
المضاهاة : عدم تنظيمها فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦٠	٣٠٣

تسعير جبرى

راجع : تموين .

(القواعد أرقام ٥٤، ٥٧، ٦٦ بالصحائف ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٣٦)

تعويض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم اقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وادخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥	٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الإعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣	٦٩

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة ٢٤٧)

تفالس بالتقصير

١ ــ أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . من بينها : عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة ، وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من القانون المذكور .		
تقدير هذه الحالات موكول إلى المحكمة . لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن لا تقضى بالعقوبة .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٦	٣٧
٢ ــ أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . جرائم غير عمدية . قيام الركن المعنوى فيها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقق المساواة بين الدائنين . إفتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٣١ عقوبات . للمتهم نفى وجود هذا الفعل .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٦	٣٧

تفتيش

إذن تفتيش :

" اصداره " :

١ — التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته : أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . تولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه أو معرفته الشخصية السابقة بالشخص المطلوب الإذن بتفتيشه . غير واجب قانونا . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩	٥٠
(والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٤	١٣٤
٢ — الظروف التى تبرر التفتيش . خضوعها لتقدير سلطة التحقيق الآمرة تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩	٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبىء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن أو عدم صحته . قصور .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢	٢٢١
تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه :		
١ — الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه : وجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة ، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥
٢ — إستظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وإيراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه . تفتيشه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القيود الواردة على تفتيش السيارات :		
١ ــ القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات. انصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٢ ــ مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥

تقرير التلخيص

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته. لا يبطل الإجراءات بعد صحة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١	١١٥
٢ ــ إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى ورقة الحكم . عدم جواز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩	٢١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقسيم		
١ — التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض : (١) تجزئة الأرض إلى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض انشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١	٦٠
٢ — الحكم بالادانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالفة لأحكام القانون أو اقامته بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١	٦٠
تلبس		
١ — التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار . كونه وليد اجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥
٢ — استظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وايراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه . تفتيشه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير، عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . مثال . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢	٢٢١

تموين

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — مسئولية مدير المحل وصاحبه فى ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقواعد المعدلة له : مسئولية المدير . طبيعتها : فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة. مسئولية صاحب المحل. طبيعتها: فرضية. قيامها على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه. عقوبتها الحبس والغرامة إلا إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة فحسب . المراد بالغياب، انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٤	٢٧٣
٢ — مساءلة صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تموينية. معاقبته بالحبس والغرامة معا أو بإحداهما . ثبوت غيابه أو استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . اقتصار العقوبة على الغرامة . المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٧	٢٩٢
٣ — جريمة الامتناع عن بيع ساعة مسعرة. قيامها: مادامت الساعة مسعرة وفى حوزة المتهم . سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه ، ما دامت أنها معدة للبيع . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٦	٣٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع . المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٦	٣٣٦

(ج)

جريمة

الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

الجريمة الوقتية : هى التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل .

الجريمة المستمرة : هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والأساس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه .

جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص : جريمة وقتية .

جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص : جريمة مستمرة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٧	٢٠٣
(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٨	٢٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد. غير لازم. إلا إذا كان مثار نزاع. (الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨
٧ — يكفى لمساءلة الجانى من جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكرر عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . لا يشترط فى الزعم اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية . كفاية مجرد صدور الزعم فعلا دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦

راجع أيضا : ارتباط .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٦)

(ح)

حكم

وصف الحكم :

"الحكم الحضورى الاعتبارى"

١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا : أن يحضر المتهم عند نداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٦ـ الخلاف في وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك إحتمال إختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى . إقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٧	٣٣٩
١٧ـ مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى قتل خطأ وإصابة خطأ .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧١	٣٥٩
١٨ ـ خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا . التدليل به وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة . غير صحيح . ليس للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٤	٣٧٥
١٩ ـ وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال . ركن فى الجريمة التى تنسب اليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ، ما دام استخلاصها سائغا . عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة فحسب . لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣	١٢٩
(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣	٢٦٦
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢	٣١٧
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢	٣٦٢
١١ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦	١٤٥
١٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة و إطراح ما عداه . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦	١٤٥
١٣ — النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦	١٤٥
١٤ — استظهار المحكمة واقعة الدعوى وتأسيسها إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦	١٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٧ — للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١	٣٠٨
٢٨ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)...	٦١	٣٠٨
٢٩ — أخذ الحكم بأقوال شهود متناقضة . لا يعيبه . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما تناقض فيه.		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤	٣٢٩
٣٠ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢	٣٦٢
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨

(خ)

خبرة . خدمة عسكرية . خطأ .

خبرة

راجع : إثبات "خبرة" .

خدمة عسكرية

خطأ

راجع أيضا : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٥٩)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧)

(د)

دعوى جنائية . دعوى مباشرة .
دعوى مدنية . دفاع . دفوع .

دعوى جنائية

تحريكها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ ــ دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨
٦ ــ صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق إقامتها ضد موظف أو مستخدم عام . لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢	٣١٧
نظرها:		
١ ــ وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا . المادة ٢٢٣ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/١)...	١٣	٦٩
٢ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . يستثنى من ذلك : المسائل الأولية التى يترتب عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .		
ليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١	١١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجازة المادة ٢٦٠ إجراءات للمدعى بالحق المدنى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨
٣ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات ؟		
قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة . لاطائل منه . لحتمية القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها باحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٦٩	٣٤٨
٤ — خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .		
للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولوشاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لايغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض . (الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٠	٣٥٤
قبولها :		
المنازعة فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣	٦٩
الحكم فيها :		
١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم اقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وادخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٥	٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣	٦٩

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨ ع)

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٦)	٨	٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى. مثال.		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٢	١٢٥
٣ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . حق المتهم تضمينها ما يشاء من أوجه الدفاع . إغفال المحكمة الرد على ما تضمنته المذكرة من أوجه الدفاع . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦)	٣٣	١٨٥
٤ — تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .		
(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٤	٢٣٠
٥ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه . على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا . بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل . استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل . عليها أن تبين علة ذلك باستدلال سائغ . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٧	٢٤١
٦ — قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة . لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٦٩	٣٤٨
ما لا يوفره :		
١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٢ — تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٣ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١	١١٥

دفوع

الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة :

الدفع ببطلان التفتيش وبطلان اجراءاته :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ر)

رابطة سببية . رد اعتبار . رد القضاة . رشوة

رابطة سببية

راجع : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٠٩)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧)

رد اعتبار

راجع : سلاح .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٥٩)

رد القضاة

عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى . لا يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . طالما أنه لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨) ... ... ٢٠ | ١١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رشوة		
١ — دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبيء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن أو عدم صحته . قصور . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢	٢٢١
٢ — تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ جريمة الرشوة عن الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها . مثال . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢	٢٢١
٣ — يكفي لمساءلة الجاني من جريمة الرشوة في حكم المادة ١٠٣ مكرر عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته . لا يشترط في الزعم اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية . كفاية مجرد صدور الزعم فعلا دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(س)

سبق إصرار . سجون . سرقة . سلاح

سبق إصرار

سبق الإصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . شرط توفره فى حق الجانى ؟ أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦) ٣٥ ١٩٣

راجع أيضا : قتل عمد

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٥)

سجون

١ — تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد غير واجب .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٦) ٥٦ ٢٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — المخاطب بنص المادة ١٤٠ إجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن . عدم ترتيب بطلان ما للاجراءات على هذا الاتصال بذاته . (الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٦	٢٨٦

سرقة

راجع : استئناف

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١)

سلاح

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة . (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٧	٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٢/٣٠ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : إلصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣	١٢٩
٣ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح — المرخص له قانونا — فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته . (الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٥	١٤٢
٤ — وجوب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨	١٥٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ش)

شروع . شهادة سلبية . شهود
شيك بدون رصيد

شروع

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١)

شهادة سلبية

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٢٥)

شهود

راجع : إثبات "شهود" .

شيك بدون رصيد

١ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لاعبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الامر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧) ... ... ١٠ | ٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .		
(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٤	٢٣٠
٣ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . القصد الجنائى فيها : توافره بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ؛ ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ، أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨
(والطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٣	٣٢٥
٤ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . غير لازم . إلا إذا كان مثار نزاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥	٢٧٨

(ص)

صلح

الصلح . ماهيته : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦	٢٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ض)		
ضرائب . ضرر		
ضرائب		
راجع : إيجار أماكن .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١١٥)		
ضرر		
تبيان الحكم عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩	٢٤٧
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٠٩)		
(ط)		
طعن		
راجع : معارضة .		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٤٥)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٩٨) .		

(ظ)

ظروف مشددة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة . (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٧	٤٢
٢ — وجوب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨	١٥٩
٣ — عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الإصرار . عيب يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦)	٣٥	١٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـــ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الإرتباط السببى بينهما . لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥	١٩٣

(ع)

عاهة مستديمة . عزب . عقد . عقوبة

علامة تجارية . عمل . عود

عاهة مستديمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ـــ استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٣)...	٤	٢١
٢ ـــ بيان مدى العاهة . غير مؤثر فى الحكم . متى تحقق ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٤	٢١
٣ ـــ لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات . قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١	٣٠٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — عاهة مستديمة . يكفى لتوافرها أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديدقوة الإبصارقبل الإصابة .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦١	٣٠٨

عزب

جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص . طبيعتها : جريمة وقتية . عقابها ينطبق على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة . اكتفاؤه بأن جعل لمجلس المديرية حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف .		
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٦)...	٣٧	٢٠٣
(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٦)	٣٨	٢٠٧

عـــد

راجع : صلح .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٣٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
"عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية" :		
١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ـ طبيعتها : عقوبة جنائية بحت .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢	٦٤
٢ — على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة و إلا كان معيبا بما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢	٦٤
٣ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩	١٠٦
٤ — مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣	١٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٣٠/٢ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : إلصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٣	١٢٩
٦ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح — المرخص له قانونا — فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٥	١٤٢
٧ — العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . وجوبية . التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	٧٣	٣٧١
تطبيقها :		
" تعددها "		
١ — تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٢	١٢٥
٢ — عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم وضع لأئحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣١	١٦٩
٣ — التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٨	٢٤٤
" وقف تنفيذها " .		
حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الخدمة العسكرية حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .		
حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ . تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٩	١٦٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

علامة تجارية

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة و بيان أوجه التشابه بينهما . قصور .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ٤٥ ٢٣٣

عمل

١ ـ حكم الإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى هذه الأدلة .

مثال لتسبيب قاصر فى مخالفة عدم رفع أجور عمال إلى الحد الأدنى للأجور .

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٧) ١٨ ١٠٣

٢ تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .

ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . مثال .

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤) ٢٢ ١٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٨	٢٤٤
٧ — وقوع الإلزام باعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : هو صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون .		
من له حق إصدار قرار الفصل : صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى المشروعات الفردية وعضو مجلس الادارة المنتدب فى الشركات .		
وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال . ركن فى الجريمة التى تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥	٣٧٨
٨ — وجوب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عامل فأكثر على اللجنة الثلاثية قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده . قرار اللجنة بوجوب إعادة العامل أو استبقائه ليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## عود		
راجع : استئناف		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١)		
## (ق)		
قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف قصد جنائى . قمار . قوة الشيء المقضى .		
## قانون		
الأثر الرجعى للقانون :		
سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١	١١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإيقاف المؤقت للقانون :		
نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦
راجع أيضا : إيجار أماكن .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١١٥)		
وعمل .		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٧٨)		

قبض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات . إنصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٢ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ـــ الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم . طبيعته : إجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥
٤ ـــ بطلان القبض لعدم مشروعيته . أثره : عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام . مسألة موضوعية . مثال . (الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٠	٢٥٥

قتل خطأ

١ ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها . نفى الحكم عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لا تغيير للتهمة . (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٣) ... ـــ ...	٣	١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم . تعدادها صور هذا الخطأ بحيث كانت كل صورة منها كافية لترتيب مسئوليته . لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣	١٥
٣ ــ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إليه .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣	١٥
(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٩	٢٤٧
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦٢	٣١٧
٤ ــ مثال لتسبيب قاصر فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	٧١	٣٥٩

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧)

قتل عمد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد . مسئولية الجانى عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥	٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـــ مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو أكثر .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥	٢٥
٣ ـــ إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار . مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة . ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وما دام أن إصابتى العنق والظهر ـ اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الإحالة ـ قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧	٩٤
٤ ـــ مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ثبوت أن الجانى قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال . لا يغير من أساس المسئولية .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧	٩٤
٥ ـــ قصد القتل . ماهيته :		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧	٩٤
٦ ـــ عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الإعدام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الإصرار . عيب يستوجب نقضه.		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥	١٩٣
٧ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥	١٩٣

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

قذف

١ — القذف المستوجب للعقاب قانونا . هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩	١٠٦
٢ — كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩	١٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قصد جنائى

قمـار

قوة الشىء المقضى

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبان . مجارى . محاكمة . محال عامة . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مشرف . مصادرة . مضاهاة . معارضة . مكافحة أمية . مواد مخدرة . موطن . موظفون عموميون

مأمورو الضبط القضائى

اختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ — الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وقيامهم بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراءات التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها واستحصالهم على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو يشاهدونها بأنفسهم .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣) ... ... ٢ | ٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته : أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . تولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه أو معرفته الشخصية السابقة بالشخص المطلوب الإذن بتفتيشه . غير واجب قانونا . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين . (الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩	٥٠
٣ ــ إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .		
سلطات مأمورى الضبطية القضائية فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ؟ (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٤	١٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـ لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . طالما أن إرادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٤	١٣٤
٥ ـ الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه : وجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة ، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥
٦ ـ الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم . طبيعته : إجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢	١٧٥
٧ ـ القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات . انصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا . (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٩ — تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة من الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها . مثال . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١) —	٤٢	٢٢١

مبان

راجع : بناء .

مجارى

راجع : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٩١) .

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

محال عامة

جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص . جريمة مستمرة .
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨) ٣٧ ٢٠٣

محضر الجلسة

راجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢١١)

محكمة استئنافية

الاجراءات أمامها :

١ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)... ... ... ١٩ ١٠٦

٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مسئولية مدير المحل وصاحبه فى ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدله له :		
مسئولية المدير . طبيعتها : فعليـة مقررة طبقا للقواعد العامة .		
مسئولية صاحب المحل . طبيعتها : فرضية . قيامها على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه . عقوبتها الحبس والغرامة إلا إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة فحسب . المراد بالغياب . انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٤	٢٧٣
(والطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٧	٢٩٢
الإعفاء منها :		
تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥

مشرف

مصادرة

راجع : عقوبة .

(القواعد رقم ٢٣ ، ٢٥ ، ٧٣ بالصحائف ١٢٩ ، ١٤٢ ، ٢٧١)

وتموين .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٣٦) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ متى تجوز المعارضة فى الحكم الاعتبارى ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة : بدؤه من تاريخ إعلان الحكم . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى طالما أن المحكوم عليه لم يعلن به أو يعارض فيه . (الطعن ١٢٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٣	٣٧١
ميعاد المعارضة : ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة : بدؤه من يوم صدوره . شرط ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . تخلفه عن الحضور لأسباب قهرية . ميعاد المعارضة يبدأ من يوم علمه رسميا بالحكم . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٨	٤٥
إعلانها : إعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . الموطن : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا . (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤١	٢١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظرها :		
١ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييدا لحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٨	٤٥
(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٢	٢٦٣
٢ — خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا . التدليل به وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة . غير صحيح . ليس للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٤	٣٧٥

مكافحة أمية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها و إلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠	٤٠٦

مواد مخدرة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٢ — تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢	٥
٣ — إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٧٥)		
وتفتيش . وقبض .		
(القاعدتين ٣٢ ، ٥١ بالصحيفتين ١٧٥ ، ٢٥٨).		

موطن

الموطن : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤١	٢١٨

موظفون عموميون

١ — السائق بمرفق مياه القاهرة . اعتباره من المستخدمين العموميين . جريان القيد الوارد بالمادة ٣/٦٣ إجراءات بشأن رفع الدعوى الجنائية فى شأنه .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧	١٥٢

٢ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . ليس لها التعرض لموضوعها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . عليها القضاء بعدم قبول الدعوى . تعلق هذا الأمر بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧	١٥٢
٣ — صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق إقامتها ضد موظف أو مستخدم عام . لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢	٣١٧

(ن)

نصب . نظام عام . نقض . نيابة عامة .

نصب

راجع : بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٣٦) .

نظام عام

راجع : بطلان .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣١٧) .

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٥٢) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقض		
المصلحة فى الطعن :		
١ — المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية . لامصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية .		
(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩	٢١١
٢ — لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩	٢٤٧
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — استئناف المتهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك؟ هو حكم غير منه للخصومة على خلاف ظاهره .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٦	٢٠١
٢ — حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٥٩	٢٩٨
٣ — المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره . استئناف الحكم من المتهم وحده . تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية منضما طبقا للمادة ٢٥٤ إجراءات . قضاء المحكمة الاستئنافية بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم من المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٥٩	٢٩٨
٤ — للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض . (الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٠	٣٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى طالما أن المحكوم عليه لم يعلن به أو يعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٣	٣٧١
أحوال الطعن بالنقض :		
مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة شرط ذلك : عدم إقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الإدعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية و إدخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)...	٥	٢٥
٢ — تصدر القصور أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١	٦٠
٣ — رفع الاستئناف من غير النيابة . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .		
إدانة المتهم فى جنحة شروع فى سرقة من محكمة أول درجة . استئنافه الحكم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية شروع فى سرقة بعود . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٦	٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لا يصح إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا إلى عذر قهرى . ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من يوم علم المحكوم عليه رسميا به لا من يوم صدوره . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٢	٢٦٣
٩ — وجوب إعمال المادة ٢٤١ إجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .		
سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٥	٣٢٣
١٠ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات ؟		
قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : عمل .		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٢٥) .		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٩١) .		
وولاية على المال .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٨٢) .		
أسباب الطعن :		
"وضعها"		
لا يصح بناء الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤	٣٢٩
"التوقيع عليها"		
لم توجب المادة ٤/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩	١٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما لا يقبل منها :		
١ — المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(والطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣	٦٩
٢ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٦)	٣٩	٢١١
سلطة محكمة النقض :		
الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة التعويل على تلك الشهادة خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٦)	٨	٤٥

نيابة عامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رد أعضاء النيابة العامة وتنحيهم :		
عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى. لا يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . طالما أنه لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	٢٠	١١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) **هدم**		
١ — متى يعد البناء آيلا للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟ دفع المتهم ـ تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى ـ بأن هذا البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢	٦٤
٢ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ـ طبيعتها : عقوبة جنائية بحت . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢	٦٤
٣ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(و)

وصف التهمة . وصى . ولاية على المـال.

وصف التهمة

١ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٣) ٢ ٥

٢ ــ تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٣) ٢ ٥

٣ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العـامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها .

نفى الحكم عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لا تغيير للتهمة .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٣) ٣ ١٥

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) **إثبات . إعلان . أهلية التقاضى**		
اثبات		
اوراق عرفية : " حجية الرسائل والبرقيات " . للرسائل والبرقيات حجية الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت الرسائل وأصل البرقيات موقعا عليها من مرسلها . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٤٩	٧١
الإثبات بالبينة : " المانع المادى أو الأدبى " : تقدير قيام المانع الأدبى أو المادى من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . تحصيل الحكم بأسباب سائغة قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على انقضاء الإلتزام . إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن . جائز قانونا . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٦)	١٤٧	٥٥

اعلان

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ الإنتقال الذى تنصرف إليـه مواعيد المسافة المقررة بالمـادتين ٢١ ، ٢٢ مرافعات هو إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	١ع٤٨	٣٤٣
٤ ـ الإعلان فى محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جوازه . إعتبار محل التجارة بالنسبة لهذه الأعمال موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤)	١ع ٢	٣٢
٥ ـ غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤)	١ع ٢	٣٢
٦ ـ الأصل فى الإعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليمها لشخصه . اكتفاء المشرع بالعلم الظنى تارة بالإعلان فى الموطن . وتارة أخرى بالعلم الحكمى كما فى إعلان المقيم بالخارج فى موطن معلوم بتسليم الصورة للنيابة . لا يكفى العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . عدم سريان هذه المواعيد ـ فى هذه الحالة ـ من تاريخ تسليمه الصورة للنيابة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١ع١٠	٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أهلية التقاضى		
١ - وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بغل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى أثناء الحراسة . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، بل حجز على أمواله مقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٤٢٨	٢١٤
٢ - رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره : عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه مالم تكن أقل قيمة ، ولا إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها . صفة المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقه فى عقاره محل التنفيذ حتى لا ينقص التعويض المستحق .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٤٢٨	٢١٤
(ب)		
# بطلان		
بطلان الإجراء وجوبا فى حالين : إذا نص القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه إعتبارا بأن		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المشرع قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر عليه . أو إذا كان العيب الذى شاب الإجراء - فى حالة عدم النص - عيبا جوهريا بشرط أن يثبت أنه قد أضر بالمتمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٨ع ١	١٣٣

(ت)

تعويض

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفاة المجنى عليه عقب الإصابه مباشرة . لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٧ع ١	٣٣٧

(ح)

حكم

بياناته :

١ — وجوب بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . الخطأ الجسيم أو النقص فى هذا البيان لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بشخصيته . إغفال الحكم ذكر اسم القيم الأخير باعتباره مباشرا للخصومة عن المحجوز عليه ليس خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	١ع٥٨	٤١٢
٢ — ترتب البطلان على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وهم الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . بيان الحكم فى صدره الهيئة التى أصدرته وفى خاتمته الهيئة التى حضرت تلاوته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١ع١٧	١٢٣
٣ — عدم ذكر نصوص المستندات المقدمة فى الدعوى . عدم ذكر أسماء الشهود وأقوالهم . إيراده مضمونها . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	١ع٢١	١٥١

(ش)

شيك بدون رصيد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . عدم سريان حكم المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون التجارة فى شأن تظهير الكمبيالة على تظهير الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق ما لم يثبت أن المقصود بالتوقيع التظهير التوكيلى .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١ع١١	٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ق)		
قانون		
١ — تصويب الخطأ المادى أو المطبعى . اعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته . تجاوز الاستدراك هذا النطاق وانطواؤه على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى . لا حجية له ولا أثر له بالنسبة للنص الأصلى الذى يتعين إعمال أحكامه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ق "رجال القضاء" — جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ...	١ ع ١	٢٧
٢ — النص القانونى الجديد . عدم انعطاف أثره على الماضى ما لم ينص على سريانه استثناء بأثر رجعى أو كان نصا مفسرا للنص القديم .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ...	١ ع ١	٢٧
(م)		
محاماة		
استبعاد اسم المحامى من الجدول :		
ممارسة المحامى عمله أثناء فترة استبعاد اسمه من الجدول . ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبى . عدم احتساب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٩/١/١٩٦٦) ...	٢ ع ١	١١

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
" تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها " .	٥٥
٢٣٩ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا .	٦٨
٢٤١ ـ المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى	٦٥، ٧٣
٢٤٧ ـ ٢٥٠ رد القضاة " عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة لأحكام الرد والتنحى " .	٢٠
٢٥١ ـ ٢٦٦ ـ دعوى مدنية . "قبولها" .	١٣
"إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى" .	٢٧، ٦٩
" تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة استئنافيا انضماميا"	٥٩
" للمدعى المدنى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية" .	٥٥

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقــوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات . لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال" .	٦٠
٢٣٠–٢٣٢ – قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .	٥،٣٥،٧٨
مسئولية المتهم الذى يرتكب هذه الجريمة مع غيره ؟	١٧
قصد القتل . ماهيته ؟	١٧
سبق الإصرار . ماهيته؟	٥،١٧،٣٥
الترصد .	٥
٢٣٤/٣ – القتل العمد المرتبط بجنحة .	٣٥
٢٣٨ – قتل خطأ .	٤٩،٦٢،٧١
٢٤٠ – عاهة مستديمة .	
"استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون عاهة مستديمة" .	
"بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها" .	٤
"لا تلازم بين إحساس العين بالضوء و بين قدرتها على تمييز المرئيات"	٦١
٢٤٤ – إصابة خطأ .	٧١
٣٠٢ – قذف .	
"القذف المستوجب للعقاب قانونا" .	
"كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين"	١٩

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٠٥ ـ بلاغ كاذب . "أركان جريمة البلاغ الكاذب" .	٤٦
٣٢٣ ـ اختلاس أشياء محجوزة . جريمة اختلاس المحجوزات لا تعتبر فى حكم السرقة بالنسبة للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .	٧
٣٣١ ـ تفالس . أفعال التفالس بالتقصير الجوازى ؟ طبيعة هذه الأفعال : جرائم غير عمدية .	٦
٣٣٧ ـ شيك بدون رصيد . "القصد الجنائى" .	١٠، ٥٥، ٦٣
"تفالس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى" .	٤٤
٣٣٦ ـ نصب .	٤٦
٣٥٢ المعدلة ـ قمار . شروط تطبيق هذه المادة؟	٥٨

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٨١ ـ وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقاً لهذه المادة . لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال .	٦٠

القانون المدنى

قانون التجارة

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
"سلطة محكمة النقض".	٤٨	المادة ٤٨ — حالات الإعفاء .	٢
القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ المعدل لبعض أحكام القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية "حذفه لحظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠	٢٩	المادة ٤٩ ـ الأشخاص الذين أسبغت عليهم هذه المادة صفة مأمورى الضبطية القضائية .	٢٤
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	٢٤ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٧	القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر . "الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور".	٧ ، ٢٨

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
١٨ ، ٥٠ من المرسوم بقانون ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .	
مهمة المشرف ؟	١٤
١/٢ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية .	
”جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص ، جريمة وقتية“ .	٣٧، ٣٨
”القانون ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة“ .	٣٨

المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الملغى بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢	
مجارى عامة .	٧٧
القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .	
”تقليد العلامات التجارية“	٤٥
١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء .	
التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لإسباغ وصف التقسيم على الأرض ؟	١١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"سريان القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون"	٢١
"الإنشاءات الجديدة فى المبنى القديم . متى تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم" .	١٥
القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء . والقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجارات الأماكن — اختلاف نطاق تطبيق القانون الأول عن نطاق تطبيق القانون الثانى .	٢١
٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل .	
و٢/٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محله القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .	
والمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
"بواب المنزل يجرى عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا كان خادما لصاحب العمارة فى منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة"	٤٣	"المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟" .	٣٠
٢٨ ، ٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢		"الإلتزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال" .	٣٠، ٣١
"تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية . تعدد الغرامة فيها بقدر عدد العمال" .	٢٢	٦٧ من القانون المذكور "الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر. وقوعه على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع" .	٧٥
٦٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل .			

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٦/٧٦ من القانون المذكور . "فسخ عقد العمل" .	٧٥
٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و٧٠ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل الموحد . "التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال" .	٧٦
المواد ١٤، ١٦، ١٦، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ " التزام صاحب العمل بعدم تعيين عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم ، لا تتعدد الغرامة فيها عند المخالفة" .	٤٨
٢/٢٠٩ من القانون المذكور . "وقف العمل" .	٧٩
١ ، ٨ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ . المنشآت الصناعية الملزمة برفع أجور عمالها إلى الحد الأدنى للأجور؟	١٨

أوامر عسكرية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ بتقرير بعض القروض والتكاليف صونا للصحة العامة الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ .	٧٧		

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
وزارة التموين : ٣٧ فقرة أخيرة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة		بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ "مسئولية مدير المحل وصاحبه" .	٥٤
		وزارة الداخلية : القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون .	

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي في السجون"	٥٦
وزارة العمل :	
٤ من القرار الوزاري ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار ١٠٧ لسنة ١٩٦٣. "الأشخاص المنوط بهم إصدار القرارات التأديبية".	٧٥
٦، ٧، ٨ من القرار المذكور. "وجوب عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية قبل إصدار قرار نهائي بفصله أو فسخ عقده. قرار هذه اللجنة غير ملزم للمنشأة".	٧٥
وزارة الشئون الاجتماعية :	
١، ٢، ٢ مكررا، ٥ من القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذي حل محله القرار الصادر في ١٨/٤/١٩٥٣ والمعدل بالقرارين ٨، ٩٩ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ "التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التي تقتطع من العمال"	٧٦

لوائح

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. "إعلام شرعي. إثبات عكس ما ورد به".	١٣
لائحة الخدامين الصادرة بقرار وزير الداخلية في ٨/١١/١٩١٦ المعدلة. تعريف الخادم ؟	٤٣

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٦	إحداها	إحداهما
٥	١٣	مقدماته	مقوماته
٦	قبل الأخير	مقدماته	مقوماته
٧	٢	لذلك	بذلك
٢٧	١	يطابق	تطابق
٤٥	٨	المعارض	المعارضة
٥١	١٢	ا	ما
٥٥	٢٠	بيان	لبيان
٦٠	٢٠	اثم	قائم
٧١	١٧	بنيت	بنت
٩٠	٨	خمسين	خمسون
٩٣	٩،٨	أن يكون التقض مع الإحالة	أن يكون مع النقض الإحالة
٩٩	٢٣	المتيقين	المتيقن
١٠٥	٣	ثمانية عشر سنة	ثمان عشرة سنة
١١٦	١٣	قضائها	قضاءها
١٣٠	٢٣	بأنه	بأن
١٣١	٢٢	المفاجأ	المفاجأة
١٣٨	١٢	حضر	حضرا
١٦١	٣	وعقابه	وعاقبه

(تابع) التصويبات

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٨٤	١٢	المسنده	المسند
١٨٧	١٢	دفاع شفوى	دفاعا شفويا
١٩٨	٤	ونومتها	وتومتها
٣٢١	قبل الأخير	خطأ	خطا
٣٥٦	١٤	صدور	صيرورة
٤٠٧	١٥	وإذ قصرت	وإذا قصروا
٤٠٩	١٧	بشهادة	لشهادة

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
على سلطان على
عضو مجلس الادارة المنتدب

(هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء) ٦٠٥/٦٦/٣١٤٩)



